
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٥٦٤

= فصـــــل =

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة حنين الى هوازن خرج اليها من مكة بعد مقامه بها خمسة عشر يوما فى يوم السبت السادس من شوال فى اثنى (١) عشر الفا منهم العشرة الالاف(٢) الذين فتح بهم مكة ، والفان من أهـــل مكة . وحنين واد الى جنب ذى المجاز بينه وبين مكة ثلاث ليال (٣) وخرج معه ناس من المشركين منهم صفوان بن أمية فلأنه كان فى مدة خياره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعرنا سلاحك فقال : أغصبا يا محمد ؟ ، فقال : بل عاريـــة

---

(١) فى نسخة هـ : "اثنا".

(٢) فى نسخة أ : "الالاف".

(٣) هذا قول الماوردى وهناك أقوال أخرى انظرها فى (معجم البلدان جـ ٢ ص ٣١٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٨٦) .

والذى يظهر لى انه لا يبعد عن مكة الا أحد عشر ميلا بقرب ذي المجاز. وهو ما يسمى بوادى الشرائع الآن أما أنه من اودية هوازن كما قال عمـــر رضا كحالة فهو قول بعيد جدا فهذا الوادى وما بعده على مسافات بعيـــدة أيضا هو من ديار هذيل وليس من ديار هوازن فى شئ . وهو عندما حـــدد ديار هوازن قال : "كانوا يقطنون فى نجد مما يلى اليمن ،ومن أوديتهـــم حنين" وعلق فى الهامش على قوله "حنين" فقال : "واد قريب مـــن الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا".

وكلامه كله متناقض يعارض بعضه بعضا فكيف يقطنون نجداً مما يلى اليمن ويكون من أوديتهم حنين وقد حدده ببضعة عشر ميلا عن مكة ، بل كيف يكون قريبا من الطائف وبينه وبين مكة احد عشر ميلا أليس الأولى أن يقال : قـــرب

مضمونة مؤداة ،فقال : ليس بهذا بأس فأعطاه مائة درع بما يصلحها من السلاح وسأله أن يكفيه مؤونه (١) حملها ففعل ، وسبب هذه الغزاة أن هوازن لما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح مكة اجتمع اشرافهم واشراف ثقيف علـى جمع(٢) الناس لمحاربته ،فلما عرف ذلك (٣) وقد اجتمعوا بأوطاس (٤) سار اليهم من مكة حتى نزل بحنين في يوم الثلاثاء العاشر من شوال عشاء فعبأ (٥)أصحابه في السحر وعقد الرايات والألوية في أهلها فدفع ألوية المهاجرين الى ثـلاثة دفع الى على بن ابى طالب لواء ، والى عمر لواء ، والى سعد بن ابى وقاص لواء ودفع الوية الأنصار الى ثلاثة دفع للحباب بن المنذر لواء ، والى سعد (٦)بـن عبادة لواء ،والى اسيد بن حضير (٧) لواء ،وفرق في القبائل الألوية يحملها

---

(١) سقطت من نسخة أ ونسخة هـ.

(٢) في نسخة هـ " جميع ".

(٣) في نسخة ب : "بذلك ".

(٤) أوطاس واد في ديار هوازن كانت فيه وقعة بين المسلمين وفلـول المنهزمين من هوازن عقب حنين بقيادة ابى عامر الأشعرى فلما رمـى أبو عامر وقتل تولى القيادة ابو موسـى الأشعرى .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٢٨١ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٢١٢ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني جـ ١ ص ١٩) .

(٥) في نسخة هـ : " فصار".

(٦) في نسخة هـ : " سعيد ".

(٧) في نسخة هـ : "المنذر " والصواب ما اثبتناه .

زعماؤهم ، وعبأ الناس صفوفا ، فقال ابو بكر : لن (١) نغلب اليوم من قلة ، وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين درعين ولبس المغفر (٢) والبيضة (٣) ، وركب بغلته دُلدُل الشهباء ، وأما هوازن وثقيف فاجتمعوا بأوطاس ، وعلى جميعهم مالك بن عوف النصرى (٤) وهو المدبر لهم وكان قد أمرهم بحمل ذراريهم وأموالهم ليحموا بها ويقاتلوا عنها وكان فيهم دريد بن الصمة (٥) شيخ كبير (٦) لا فضل فيه إلا التيمن برأيه (٧) وكان يقاد فى شجار وهو سيد بنى

---

(١) غير واضحة فى نسخة هـ .

(٢) المغفر زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ١٠٣) .

(٣) البيضة واحدة البيض من الحديد .

(مختار الصحاح ص ٧١) .

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب : " النضرى " والصواب ما اثبتناه .

وهو مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن واثله بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصرى رئيس المشركين يوم حنين .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ٢٠) .

(٥) دريد بن الصمة - قيل اسم الصمة معاوية - بن بكر بن علقمة بن خزاعة بن غزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن ، كان سيد جشم وفارسا من فرسان العرب ولما حضر حنين كان عمره مائة وعشرين سنة وكان قد عمى .

انظر (الروض الانف جـ ٧ ص ٢٠٠-٢٠١ ، المحبر ص ٢٩٨-٢٩٩) .

(٦) فى نسخة أ : " شيخا كبيرا " .

(٧) أى التبرك برأيه . (مختار الصحاح ص ٧٤٤) .

جشم[١] فقال للناس : فى أى واد انتم قالوا : بأوطاس قال : نعم مجـــال[٢] الخيل لا حزن[٣] ضرس[٤] ولا سهل دهس[٥] مالى أسمع رغاء البعير ونهـــاق الحمير وبكاء الصغير ، قالوا : ساق مالك بن عوف الناس بنسائهم وابنائهـــم وأموالهم[٦] فدعا مالكا وقال له : سقت مع الناس نساءهم وابناءهم وأموالهم فانه لا ينفعك الا رجل بسيفه ورمحه فارفعهم الى عليا بلادهم ثم الق[٧] العرب على متون الخيل فان كانت لك لحق بك من وراءك وان كانت عليك كنت[٨] قد أحرزت أهلك ومالك ولم تفضح قومك فلم يطعه مالك بن عوف فقال دريد بن الصمة :

هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى: ياليتنى فيها جذع ×× أخبغيها وأضع[٩] .

---

(١) بنو جشم بطن من بطون هوازن وتقدمت ترجمة هوازن .

(٢) فى نسخة هـ : " نعا " عوضا عن " مجال " .

(٣) الحزن ما غلظ من الارض .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢١٣) .

(٤) الضرس الخشن .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٢٥) .

(٥) سقطت " وأبنائهم " من نسخة ب ، كما سقطت " وأموالهم " من نسخة هـ .

(٦) الدهس المكان السهل اللين ليس برمل ولا تراب .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢١٧) .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ " الحق " .

(٨) فى نسخة أ : " الفاك " وفى نسخة هـ : " القاك " ولم افهم المقصود منها .

(٩) فى نسخة ب : " واقع " ومع هذا البيت بيت آخر هو :

اقود وطفاء الزمع كأنها شاة صـــدع

ثم التقى(١) الجمعان وخرجت الكتائب فى غلس الصبح (٢) من مضيق الوادى وخرج كمين هوازن (٣) فانهزم من المسلمين فى أول اللقاء بنو سليم ثم تبعهم فى(٤) الهزيمة أهل مكة ثم تبعهم (٥) الناس فى الهزيمة أفواجا حتى بقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه وأهل بيته منهم (٦) العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (٧)

= انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٨٨٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١٦٣ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٨٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦١٢) .

وهو من بحر الرجز .

(١) فى نسخة هـ : " التقا " .

(٢) لم يثبت قوله " فى غالس الصبح " فى نسخة هـ .

(٣) فى نسخة أ زيادة " من شعابه " .

(٤) فى نسخة هـ : " تبعتهم " ولم تثبت " فى " .

(٥) فى نسخة ب : " وتبعهم " وفى نسخة هـ : " ثم تبعتهم " .

(٦) لم يثبت قوله " منهم " فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٧) ربيعه بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم كان أسن من عمه العباس بن عبد المطلب ، ولم يشهد بدرا مع قريش لغيابه بالشام ، كان شريكا لعثمان ابن عفان فى الجاهلية فى التجارة .

مات فى خلافة عمر ، وقيل مات سنة ثلاث وعشرين بالمدينة .

انظر ترجمته فى : (الاصابة جـ ١ ص ٤٩٣-٤٩٤ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٦٦ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٩٠) .

وأبو بكر وعمر واسامة بن زيد والفضل بن العباس بن عبد المطلب(١) وأيمن بن عبيد (٢) أخو اسامه من أمه ، وتكلم جفاة أهل مكة حين رأوا الهزيمة بما (٣) فى

---

(١) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد فتح مكة وحنينا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس وشهد معه حجة الوداع وكان رديفه ليلة المزدلفة .

توفى بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته فى : (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٥٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٦٩ - ١٢٧٠ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٨٣ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٥٠-٥١) .

(٢) أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن ابى الحرباء وقيل الجرباء بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج وقيل فى نسبه غير هذا وهو أخو أسامة بن زيد من أمه ، وكانت امه ام ايمن تزوجت فى الجاهلية بمكة عبيد ابو أيمن ونقلها الى المدينة ثم مات عنها فرجعت الى مكة فتزوجها زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فولدت له اسامة رضى الله عنه وكان ممن ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين واستشهد فيها .

انظر ترجمته فى : (الاصابة جـ ١ ص ١٠٣ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٢٨-١٢٩ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٦١) .

(٣) فى نسخة ب : "لما".

نفوسهم من الضغن (١) ،وضرب ابو سفيان بن حرب بأزلام (٢) كانت فى كنانتـــه وقال : قتل محمد وغلبت هوازن ،وقال كلدة بن الخنبل (٣) : الا بطل السحر اليـــــوم ،فقال صفوان بن أمية وكان أخاه لأمه (٤) : اسكت فَضَّ الله فـــاك (٥) فو الله لأن يَرُبَّنِي رجل من قريش أحب الى من أن يَرُبَّنِي (٦) رجل من هوازن ،

---

(١) الضغن : الحقد .

(مختار الصحاح ص ٣٨٢) .

(٢) الازلام : سهام كان أهل الجاهلية يستقسمون بها مفردها " زلم " .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٢٥) .

(٣) كذا فى النسخ الثلاث " كلدة بن الجميل " وصوابه ما اثبتناه .

وهو كلدة بن الحنبل أخ لصفوان بن أمية من أمه وكان مشكرا آنذاك فـــى المدة التى جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخيه صفوان ومن ســار على شكالته .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩١٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٨ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١٦٨ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٠ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦١٩) .

(٤) سقطت الولو من قوله " وكان أخذه لأمه " من نسخة أ ونسخة هـ ،ولم تثبت هذه الجملة فى نسخة ب .

(٥) " فاك " متكررة فى نسخة هـ .

(٦) لم تتضح " يربنى " فى نسخة ب ونسخة هو ومعناها يملكنى ورب كل شىء مالكه ومربوب مملوك .

انظر (القاموس المحيط جـ ١ ص ٧٠) وهى بهذا الضبط فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٢٨ ،الروض الانف جـ ٧ ص ١٦٨) .

وصفوان يومئذ مشرك فى شهور خيارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انحاز ذات اليمين فنادى الىَّ عباد الله : أنا محمد رسول الله أنا محمد بن عبد الله

أنـــا النبـــى لا كذب أنا ابن عبد المطلب[1] ، ....

---

(١) هكذا روى هذا الرجز كما فى البخارى ومسلم وقد انكر جماعة أن يكـــون الرجز شعرا لوقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى : (ومـــا علمناه الشعر وما ينبغى له) ،وهذا مذهب الاخفش ،واحتج به على فساد مذهب الخليل بن احمد الفراهيدى فى تسميته الرجز شعرا قال الامـــام المازرى " وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد اليه واعتمد الانســـان أن يوقعه موزونا مقفى يقصده الى القافية ،ويقع فى الفاظ العامة كثير مـــن الألفاظ الموزونة ولا يقول أحد انها شعر ولا صاحبها شاعر وهكذا الجواب عما فى القرآن من الموزون كقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقـــوا مما تحبون) ، وقوله تعالى : (نصر من الله وفتح قريب) ولا شأن أن هذا لا يسميـــه أحد من العـــرب شعرا ، لأنه لم تقصد تقفيتـــه وجعلـه شعرا .

وللامام النووى كلام جيد فى هذا الصدد ، وعلل قول النبى صلـــى الله عليه وسلم " أنا ابن عبد المطلب " ولم يقل انا ابن عبد الله ، لأن جده كان ذائع الصيت وكان سيد أهل مكة وهو الذى رباه بينما توفى أبوه وهـــو فى بطن أمه فكان لا ينادى الا بابن عبد المطلب ، وقد أخبر عبد المطلـب أن محمدا سيظهر له شأن والله أعلم .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٧٠ ، شرح النووى على مسلم جـ١٢ ص ١١٨-١٢٠ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٠٦) .

فما روى (١) فى الناس أشجع منه ،وأمر عمه العباس بن عبد المطلب وكان آخذا بلجام بغلته الشهباء وهو رجل جهير الصوت أن ينادى فى الناس يا معشر الأنصار يا أصحاب بيعة الشجرة(٢) يا أهل سورة البقرة فأجابه من سمعه لبيك لبيك وتبعوا الصوت فلما اجتمع منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا (٣) وتلاحق بهم الناس فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم كف تراب الفاه فى وجوههم وقال : شاهت الوجوه ، هم لا ينصرون (٤) واجتلد القوم (٥) ، فلما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مجتلدهم قال : الآن حمى الوطيس (٦) فولت هوازن منهزمة وثبت بعدهم ثقيف فقتل منهم سبعون رجلا عدة من قتل ببدر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ، ....

---

(١) فى نسخة أ " رى " ، وفى نسخة هـ : " رأى " والصواب ما اثبتناه ، والرؤية النظر بالعين . (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٣١) .

(٢) فى نسخة آ ونسخة هـ " يا أصحاب السمرة " وهى بيعة الشجرة وهذه الشجرة من السمر،وقد قطعها عمر فى خلافته حتى لا يفتتن بها الناس .

(٣) تكرر قوله " منهم مائة رجل استقبلوا الناس فاقتتلوا " فى نسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وهم لا ينصرون " .

(٥) أى تضاربوا بالسيوف .

(القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٨٤) .

(٦) أى اشتدت الحرب ، واصل الوطيس التنور .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٥٧) . قال السهيلى : وهو من جوامع الكلم التى لم يسبق اليها صلى الله عليه وسلم .

(الروض الانف جـ ٧ ص ١٩٩) .

فقتل ابو طلحة[1] عشرين قتيلا أعطاه اسلابهم حكاه أنس بن مالك ، وعسكرناس بأوطاس فانفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم[2] ابا عامر الاشعـــرى[3]

---

(١) أبو طلحة واسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حزام - وقيل حرام بالـرا٫ - ابن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى البخارى ، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقبا٫ .

توفى بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وقيل توفى بالشام وقيل فى البحر غازيا .

انظر ترجمته فى : (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٠٤-٥٠٧ ، تهـذيب الاسما٫ واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٢٤٥-٢٤٦ ، الاصابة جـ ١ ص ٥٤٩-٥٥٠ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٣٤- ٢٣٥ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٩٧ - ١٦٩٨) .

(٢) لم يثبت قوله : " اليهم " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) أبو عامر الأشعرى اسمه عبيد بن سليم بن حضار عم ابى موسى الأشعـــرى وكان ابو عامر ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه فـتح مكة وحنين واستبسل فى أوطاس وقتل تسعة من المشركين مبارزة فلما كـــان العاشر ضرب ابا عامر فأثبته واستشهد رحمه الله ودعا له النبى صلى اللـه عليه وسلم فقال : اللهم اغفر لابى عامر واجعله من أعلى امتى فى الجنة .

انظر ترجمته فى : (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٥٧- ٣٩٨ ، الاصابـة جـ ٤ ص ١٢٢- ١٢٣ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٣٨ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٠٤- ١٧٠٥) .

فى جيش فهزمهم وادرك دريد بن الصمة فى شجاره (١) فقتله فبرز ابنه سلمة بن دريد مرتجزا يقول :

ان تسالوا عنى فانى سلمهْ   اضرب بالسيف رؤوس المسلمةْ (٢)

ورمى ابا عامر بسهم فقتله فادركه ابو (٣) موسى الأشعرى فقتله ، وكان ابو عامر

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "سجافه" والصواب ما اثبتناه ، وقد تقدم معناه .

(٢) انظر هذا الرجز فى : (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣١ ، الروض الانف جـ ٧ ص ١٧٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٤١) .

(٣) سقطت " ابو " من نسخة هـ .

وابو موسى الأشعرى اسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن بكر بن عامر بن عذر بن وايل بن ناجية بن جماهر بن الأشعر من ولد يعرب بن قحطان الصحابى الجليل الكوفى رضى الله عنه ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قبل هجرته الى المدينة فأسلم ثم هاجر الى الحبشة ثم رجع مع أصاحب السفينتين بعد فتح خيبر ومنهم جعفر بن ابى طالب واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة وهو أحد الحكمين بن على ومعاوية ، توفى بمكة وقيل بالبصرة سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل ثنتين واربعين .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ١٦ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٢٦٨- ٢٦٩ ، الاصابة جـ ٢ ص ٣٥١-٣٥٢ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٣٠٨-٣٠٩ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٧٦٢-١٧٦٤) .

حين رمى [١] بالسهم قد استخلف[٢] ابا موسى [٣] واوصاه [٤] اذا لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لأبى عامر واجعله من أعلى امتى فى الجنة وكان ابو عامر قد قتل فى يومه منهم بنفسه [٥] تسعة مبارزة حتى قتله العاشر ولما انهزموا لحق مالك بن عوف وهو رئيس القوم بالطائف [٦] فتحصن بها ، وحاز [٧] المسلمون [٨] السبايا والأموال فكان السبى [٩] ستة آلاف [١٠] رأس ، والابل اربعة وعشرين [١١] ألف بعير والغنم اربعين الف شاة ، والفضة اربعة آلاف اوقية ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل السبى والاموال الى الجِعْرَانة [١٢]

---

(١) فى نسخة هـ : " رما " وهو خطأ املائى .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " استخلف على الجيش ".

(٣) فى نسخة هـ : " ابو موسى ".

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ووصاه "

(٥) لم يثبت قوله " بنفسه " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٦) لم تثبت " الطائف " فى نسخة ب.

(٧) فى نسخة أ " واحاز" وفى نسخة هـ : "أوحاز" ولا داعى لهذه الألف .

(٨) فى نسخة هـ : " المسلمين " وهو خطأ نحوى .

(٩) سقط قوله : " السبى " من نسخة هـ ونسخة ب .

(١٠) فى نسخة هـ : " الف ".

(١١) فى نسخة ب : " وعشرون " وهو خطأ نحوى .

(١٢) الجِعْرَانة : قال الحموى : بكسر اوله اجماعا ثم ان اصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون الراء وأما أهل الادب والاتقان فيخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء وهى ماء بين مكة والطائف على يسار الذاهب الى الطائف =

وولى عليه عمرو بن مسعود القارئ (١) ،وسار الى الطائف لقتال من بها من ثقيف (٢)

= من طريق الزيماء تبعد عن مكة حوالى خمسة عشر ميلا ، نزلها النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن وأحرم منها .

انظر (معجم البلدان ج ٢ ص ١٤٢-١٤٣ ، لسان العرب ج ١ ص ٤٦٦ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى ج ١ ص ٥٨-٥٩) .

(١) عمرو بن مسعود القارئ ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم على غنائم حنين . وهو عمرو بن مسعود بن مُعَتِّب القارئ الثقفى أخو عروة بن مسعود الصحابى المشهور ولاه الرسول صلى الله عليه وسلم على غنائم حنين ، وعاش طويلا ووفد على معاوية وقد كان صديقا لابى سفيان بن حرب ابو معاوية .

انظر ترجمته فى : (الاصابة ج ٣ ص ١٧ ، تاريخ الطبرى ج٣ص١٣٢)

(٢) ثقيف : اختلف النسابون فى ثقيف فقيل اسم ثقيف قَسِيٌّ بن النَّبِيت بن مُنَبِّه ابن منصور بن يَقْدُم بن أفْصَى بن دُعْمِيّ بن إياد بن فزار بن معد بن عدنان

وقيل ثقيف هو قسى بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفه بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

هكذا قيل فبعض النسابين ينسبونهم الى اياد وبعضهم ينسبونهم الى قيس وهم الاكثر وهناك قول بأنهم من ثمود .

اما منازلهم وديارهم ففى الطائف وما حولها .

انظر (الروض الانف ج ١ ص ٢٥٥-٢٥٨ وج ٧ ص ٢٦٤-٢٦٥ ، الانساب ج ٣ ص ١٣٩-١٤٠ ، الاشتقاق ص ٣٠١-٣٠٧ ، انساب العرب للقطب ص ٢٣٩- ٢٤١) .

ومن انضم اليهم من هوازن فاغلقوا حصنهم وقاتلوا فيه ولم يخرجوا منه فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوما وقيل ثمانية عشريوما ، ونادى فى حصاره [١] : ايما عبد خرج الينا فهو حر فخرج منهم تسعة عشر [٢] رجلا منهم ابو بكرة [٣] نزل من الحصن فى بكرة فقيل له ابو بكرة [٤] واعتقهم ودفع كل رجل

---

(١) فى نسخة أ : " ونسخة هـ : " حصارها ".

(٢) فى نسخة أ : " بضعة عشر " .

(٣) ابو بكرة نُفَيْع بن مسروح ...

وقيل ابو بكرة الصحابى الجليل اسمه نفيع بن الحارث ، وقيل ابن مسروق - بن كَلَدة - بفتح الكاف واللام - بن عمرو بن علاج بن ابى سلمة واسمه عبد العزى بن غِيرة - بكسر الغين المعجمة - بن عوف بن قَسِيّ بفتح القاف وكسر السين وقيل قيس وهو ثقيف ابو القبيلة المشهورة . وهو اخو زياد بن ابى سفيان لامه وامهما سمية ، وقيل انه كان عبدا حبشيا عند ثقيف .

وسمى ابو بكرة لانه تدلى من حصن من حصون الطائف ببكرة ، سكن البصرة واعتزل الفتنة يوم الجمل ومات بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل ثنتين وخمسين .

انظر تفاصيل ترجمته فى : (طبقات بن سعد جـ ٧ ص ١٥ - ١٦ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١٩٨ ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٧٥ ، الاصابة جـ ٣ ص ٥٤٢ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٥١ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٦٤ - ١٦١٥) .

(٤) فى نسخة ب : " فسمى ابا بكره ".

منهم الى رجل من المسلمين يموته (١) فشق ذلك على أهل الطائف ونشدوه بالرحم أن ينصرف عنهم بعد أن أخذ فى قطع كرومهم (٢) ، وعلم أنه لم يؤذن له فيهم فأزمع (٣) على الرجوع ، وكان قال لابى بكر : رأيت أنه اهديت الى قعبة (٤) مملوءة زبدا (٥) فنقرها ديك (٦) فأهراق (٧) ما فيها ، فقال ابو بكر: ما أظنك تدرك منهم فى وقتك هذا ما تريد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : وكذلك أقول فاستشار فيهم نوفل بن معاوية (٨) فقال : يا رسول الله هم ثعلب فى

---

(١) سقطت من نسخة ب والمعنى يقوم بمؤنته والنفقه عليه لأنهم نزلوا من الحصن وليس معهم مال ولا قوت و" يمونه " اثبتت كذلك فى عيون الأثر ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢) أى أعنابهم . (القاموس المحيط ج ٤ ص ١٧٠) .

(٣) فى نسخة هـ : " فأعزم " والصواب ما اثبتناه ،وأزمع على الأمر أى أجمع وثبت عليه . (القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٥) .

(٤) جمع قعب القدح الضخم الجافى أو الى الصغر ،أو يروى الرجل . (القاموس المحيط ج ٢ ص ١١٨) .

(٥) الزبد زبد اللبن . (القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩٧) .

(٦) سقط قوله : " ديك " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٧) أى صَبّ ما فيها ، وفيها ثلاث لغات " هراق " و " أهراق " و " أهرق " وأصلها أراق .

انظر (القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٠ ، مختار الصحاح ص ٦٩٤) .

(٨) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثه بن عدى بن الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى ثم الدئلى ، اسلم فى الفتح وحج مع ابى بكر سنة تسع ومع النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكان قد بلغ المائة قال ابو عمر : كان ممن عاش فى الجاهلية ستين وفى الاسلام ستين =

جحـر(١) ان اقمت عليه أخذته وان تركته لم يضرك فرجع عنهم بعد أن نصب عليهم(٢) منجنيقا وقطع لهم كروما ليقسم ما بالجعرانة من غنائم هوازن فقدم الجعرانة يوم الخميس من ذى القعدة وقدمت عليه وفود هوازن(٣) وقد اسلموا وفيهم ابو صرد زهير بن صرد(٤) فقال : انما فى الحظائر عماتك وخالاتك ـ لأنه قد كان رضيعا فيهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم ارتضع من لبن حليمة وكانت من هوازن ـ ولو(٥) كنا ملحنا للحارث بن ابى شمر الغسانى(٦) أو النعمان

= نزل المدينة وسكن بها ومات فيها ايام يزيد بن معاوية .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٣ ص ٥٤٧-٥٤٨ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ٥١٣ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٤٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٩) .

(١) فى نسخة هـ " حجر" وهو تصحيف .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٣) سقط قوله " فقدم الجعرانة يوم الخميس من ذى القعدة ، وقدمت عليه وفود هوازن " من نسخة ب .

(٤) ابو صرد زهير بن صرد رأس الوفد الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم .وقد ساق الماوردى قصتهم كاملة وكان ابو صرد مع بنى سعد بن بكر الذين ارضعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان فى الوفد ابو برقان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٥٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٢ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٦٧) .

(٥) سقطت " ولو " من نسخة هـ .

ابن المنذر (١) فأى ارضعنا (٢) ثم نزلنا منه منزلك منا لرعى ذلك وانت خير الكفيلين (٣) وأنشأ يقول :

أمنن علينا رسول الله فى كرم ... فانك المرء نرجوه وندخر

أمنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك يملأه من محضها الدرر (٤)

اننا لننشدك النعمى وقد كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر (٥)

فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو مشتهر

انا نؤمل عفوا منك تلبسه ... هذى البرية ان تعفو وتنتظر (٦)

فاعف عفا (٧) الله عما انت واهبه (٨) ... يوم القيامة أو يهدى لك الظفر (٩)

---

(١) أحد ملوك المناذرة الموالين للفرس وفى عهده وقعت غزوة ذى قار التى انتصر فيها العرب على الفرس وكانت أولى بشائر النصر للعرب حتى اعزهم الله بالاسلام فدخلوا بلاد الفرس ناشرين للاسلام قائمين بأمر الله .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٢ ص ١٤٦ ، الاعلام جـ ٨ ص ٢٤٣ .

(٢) (القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٥٠) .

(٣) أى النصيبين . (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٤٥) .

(٤) فى نسخة ب : "اذ فوك يعلوه من البانها الدرر" ، وفى نسخة هـ : "اذ فوك علاه من محضها الدرر".

(٥) سقط هذا البيت من نسخة ب ونسخة هـ.

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ " تنتصر".

(٧) فى نسخة ب بالالف .

(٨) فى نسخة أ : " راهبه ".

(٩) فى نسخة هـ : "اذ تهدى الى الظفر" ،وقد وردت هذه الأبيات فى كتب =

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم لترون من معى فابناؤكم ونساؤكم أحب اليكم أم اموالكم ؟ فقالوا : ما كنا نعدل بالأحساب[1] شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما مالى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ،وسأل[2] الناس فقال المهاجرون والأنصار : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقال الأقرع بن حابس[3] : أما أنا وبنو تميم[4] فلا ، وقال عيينه بن حصن : أما أنا وبنو فزارة فلا ، وقال العباس بن مرداس

= السير باختلاف فى الألفاظ .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٥٠- ٩٥١ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٨٠-٢٨١ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٦-١٩٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٦٨) .

وهى من البحر البسيط.

(١) فى نسخة هـ : " بالاحسان " وهو تصحيف

(٢) فى نسخة أ : " وسأسأل ".

(٣) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمى المجاشعى الدارمى ،وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنينا والطائف وهو من المؤلفة قلوبهم وقد حسن اسلامه ، قال ابن حجر : استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش وذلك فى زمن عثمان وقيل : قتل باليرموك فى عشرة من بنيه .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٧ ، الاصابة جـ ١ ص ٧٢-٧٣ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١١٩-١٢٢ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٠٣) .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ سقط قوله : " بنو تميم ".

السلمى (١) : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال العباس بن مرداس : اوهنتمونى (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان هؤلاء القوم قد جاءوا مسلمين وقد كنت استأنيت (٣) بسبيهم (٤) وقد خيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئا فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه ان يرده فسبيل ذلك ومن ابى (٥) فليرد عليهم وله ست قلائص (٦) عن كل رأس فرضا علينا من أول ما يفيء الله علينا فردوا الا عيينة

---

(١) العباس بن مرداس بن ابى عامر بن حارثة بن عبد بن عبس - وقيل ابن عبس - رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمى ، اسلم قبل فتح مكة عند المشلل حيث استقبله بتسعمائة من قومه لفتح مكة ، وكان يغزو من الرسول صلى الله عليه وسلم ويرجع الى قومه ، وكان من الشعراء الشجان ومن حرم الخمر على نفسه فى الجاهلية .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٧١-٢٧٣ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ١١٢-١١٣ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٨١٧-٨٢٠ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٥٩) .

(٢) فى نسخة أ : " وهنتمونى " والمعنى اضعفتمونى .

انظر (مختار الصحاح ص ٧٣٨) .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ (استأنأت) قال الفيروزابادى : " استأنى " تثبت (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٠١) .

(٤) فى نسخة أ : " بسبيهم " .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ بالألف .

(٦) جمع قلوص والقلوص من النوق الشابة .

انظر (مختار الصحاح ص ٥٤٨) .

ابن حصن أبى [1] أن يرد عجوزا معه طلباً لفدائها [2] فلما فرغ من رد السبايا [3] ركب فاتبعه الناس يقولون : يا رسول الله اقسم علينا فيئنا حتى الجأوه [4] الى شجرة اختطفت رداءه فقال : ردوا عَلَىَّ ردائى ايها الناس والله [5] لو كان لى عدد شجرتهامة نعما لقسمتها عليكم ولا الفيتمونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا ثم أخذ وبرة وقال : مالى من فيئكم [6] ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مرد ود فيكم فردوا الخيط والمخيط فان الغلول يكون على أهله عارا ونارا [7] وشنارا يوم القيامة ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم [8] فى قسمة الأموال فبدأ باعطاء المؤلفة قلوبهم ، فأعطى [9] ابا سفيان بن حرب [10] اربعين اوقية ومائة بعير فقال: ابنى يزيد [11] ، فقال : اعطوه اربعين اوقية ومائة بعير ، وأعطى حكيم بن حزام

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ بالألف .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " لعذابها " وما اثبتناه أليق .

(٣) فى نسخة هـ : " السبايات " والتاء زائدة لا تليق هنا .

(٤) أى اضطروه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ لم يثبت قوله : " والله ".

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فيكم " بسقوط الهمزة .

(٧) سقط قوله " ونارا " من نسخة ب .

(٨) لم يثبت قوله " رسول الله صلى الله عليه وسلم " فى نسخة ب .

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ بالألف .

(١٠) فى نسخة هـ " حرث ".

(١١) فى نسخة أ : " أبنى معاوية " والظاهر أنه سأل لهما جميعا كما فى بعض كتب السير.

(مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٥ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٣) .

مائة بعير ثم سأله مائة أخرى فأعطاه ، وأعطى الحارث بن هشام (١) مائة بعير ، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير (٢) ، وأعطى حويطب بن عبد العز مائة بعير ، وأعطى النُّضَيْر (٣) بن الحارث بن كلدة مائة بعير ، وأعطى مالك بن عوف النصرى مائة بعير وقد جاءه مسلما من الطائف ،

---

(١) الحارث بن هشام من المؤلفة قلوبهم .

الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أخو ابى جهل لأبويه وابن عم خالد بن الوليد شهد بدرا مع المشركين وأسلم يوم فتح مكة قيل اجارته أم هانئ بنت ابى طالب وشهد حنينا واعطاه الرسول مائة من الابل كما اعطى المؤلفة قلوبهم ، خرج الى الشام مجاهدا واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (الاصابة جـ ١ ص ٢٩٣-٢٩٤ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٣٥١- ٣٥٢ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٣٠١-٣٠٤) .

(٢) سقط قوله " وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير " من نسخة ب .

(٣) فى نسخة هـ لم ينقط وفى نسخة أ " نصير " وهو كذلك فى الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٦ ، والذى فى مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٥ ، وتاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٦ ، وعيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٣ : " النضير " وفى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٢ " النصر " .

قلت : هو من المألف قلوبهم كما حكاه أهل السير .

وهو النُّضَيْر بن الحارث بن علقمه بن كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصى أخوه النضر بن الحارث بن كلدة الذى قتله على بن ابى طالب صبرا بالسيف يوم بدر ، وقيل كان من المهاجرين ، وقيل بل من مسلمة الفتح قال ابن عبد البر =

وأعطى العلاء بن جارية(١) الثقفى مائة بعير وأعطى عيينة بن حصن مائة بعير ، وأعطى الأقرع بن حابس مائة بعير فهؤلاء أصحاب المائة ، وأعطى غيرهم دونهم ، وأعطى مخرمة بن نوفل (٢) خمسين بعيرا ، وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا (٣) ، وأعطى عثمان بن وهب خمسين بعيرا (٤) ، وأعطى هشام

= الأول أصح وأكثر ، أمر له الرسول صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل يوم حنين ، سكن المدينة ولم يزل بها حتى خرج غازيا الى الشام واستشهد باليرموك وذلك فى رجب سنة خمس عشرة من الهجرة .

انظر ترجمته فى (الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٢٥-١٥٢٦ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٢٠-٢١ ، الاصابة جـ ٣ ص ٥٢٨) .

(١) فى نسخة ب : " حارثه " كما فى طبقات ابن سعد وتاريخ الطبرى وهو حليف لبنى زهرة وقد ذكر الواقدى وابن سيد الناس أنه أعطى خمسين بعيرا .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ ، مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٦ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٦ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٧ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٣ ، المحبر ص ٤٧٣-٤٧٤) .

(٢) هو مخرمة بن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى القرشى كان من قادة حرب الفجار .

انظر (المحبر ص ١٧٠ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٦) .

(٣) سقط قوله " وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا " من نسخة ب وأخر فى نسخة هـ . وهو سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٦-١٤٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٧) .

(٤) عثمان بن وهب كذا فى النسخ الثلاث وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ =

ابن عمرو خمسين بعيرا ، وأعطى العباس بن مرداس أباعر فسخطها واستعتب بشعر فقال :

كانت نهابا تلافيتها ... بكرّى للمُهْر (١) فى الأجرع

فأصبح نهبى ونهب العبيد (٢) ... بين عيينة (٣) والاقرع

وما كان حصن ولا حابس ... يفوقان مرداس فى مجمع

وما كنت دون أمرئ منهما ... ومن تضع (٤) اليوم (٥) لا يرفع (٦)

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا فاقطعوا عنى لسانه فزادوه حتى رضى، واختلف فيما أعطى (٧) المؤلفة فقال قوم : كان من أصل الغنيمة ، وقال آخرون وهو

= وعيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٣ ، مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٦ ، وفى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٦ ، والروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٧ : " عمير بن وهب " .

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " المهر ".

(٢) اسم فرس العباس بن مرداس السلمى .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٢٤٧ ، السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٨٤) .

(٣) فى نسخة هـ : " عتيبه ".

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " يضع ".

(٥) فى نسخة هـ : " الآن ".

(٦) وردت هذه الأبيات فى (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٤٦-٩٤٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٧ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٤٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٨٠- ٦٨١) وغيرها من كتب السير بزيادات واختصار لبعض الأبيات وهى من البحر المتقارب .

(٧) فى نسخة أ : " أعطاه " ، وفى نسخة هـ : " أعطوه ".

أثبت : انه كان من الخمس ، ثم أمر زيد بن ثابت باحصاء الناس والغنائم وفَضَّها (١) عليهم فكان (٢) سهم كل راجل (٣) منهم أربعة من الابل واربعين شاة ، وكان سهم كل فارس اثني عشر بعيرا ومائة وعشرين شاة (٤) ، ومن كان معه اكثر من فرس لم يسهم له (٥) : ولما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة وقبائل العرب ما أعطى ، ولم يكن في الأنصار شيء منه (٦) وجدوا في انفسهم ، فدخل سعد بن عبادة فقال : يا رسول الله ان هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم

---

(١) في نسخة ب : " وقصها " ولا معنى لها .

(٢) في نسخة ب : " وكان ".

(٣) في نسخة أ ونسخة هـ : " رجل " الانسب ما اثبتناه ، لانه مقابل لفارس .

(٤) في نسخة هـ : " أو " أي بالتخيير بين الاثني عشر بعيرا والمائة والعشرين شاة ، ولم تثبت هذه النسخة "أو" في المتقدم وهو "اربعة من الابل واربعين شاة" ، والمنصوص عليه في طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٥٣ والسيرة الحلبية جـ ٣ ص ٨٣ موافق لما اثبتناه أي : من غير " أو " في الراجل والفارس ، والمنصوص عليه في مغازي الواقدي جـ ٣ ص ٩٤٩ وعيون الأثر جـ ٢ ص ١٩٤ باثبات " أو " في الراجل والفارس أي : اربعة من الابل أو اربعين شاة ، واثني عشر بعيرا أو مائة وعشرين شاة وقد عزا الطبري وابن كثير القول الى الواقدي من غير " أو " وطبعة مغازي الواقدي التي اطلعت عليها باثبات " أو " كما بينته سابقا فالله أعلم بصحة ذلك .

انظر (تاريخ الطبري جـ ٣ ص ١٣٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ٦٧١) .

(٥) في نسخة ب وضع بدل هذه الجملة : " ومن كان معه من كفار قريش لم يسهم له "

(٦) في نسخة أ ونسخة هـ : " منها شيء ".

لما صنعت فى هذا الفئ اعطيت غيرهم وحرمتهم ،فقال : فأين انت من ذلك يا سعد ،قال يا رسول الله[1] : ما أنا الا من قومى ،قال : فاجمع لى قومك فلما اجتمعوا خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى[2] عليه وقال : يا معشر الأنصار مقالة[3] بلغتنى عنكم من جدة وجدتموها فى أنفسكم ألم آتكم ضلالا فهداكم الله ، وعالة[4] فأغناكم الله ، وأعداء فألف الله بين قلوبكم قالوا : لله ولرسوله[5] المن[6] الفضل ،قال : الا تجيبونى يا معشر الأنصار أما والله لو شئتم لقلتم : اتيتنا مكذبا فصدقناك ، ومخذولا فنصرناك ، وطريدا فآويناك وعائلا فآسيناك[7] يا معشر الأنصار وجدتم فى أنفسكم فى لعاعة[8] من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى الاسلام[9] أفلا ترضون يا معشر

---

(١) لم تثبت فى نسخة ب : " يا رسول الله ".

(٢) بالألف فى نسخة هـ.

(٣) فى النسخ الثلاث " ما قالة " ولعلها تصحيف .

(٤) أى فقراء ومن قوله تعالى : (ووجدك عائلا فأغنى) .

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٣) .

(٥) فى نسخة ب : " ورسوله ".

(٦) سقطت من نسخة ب .

(٧) قال الفيروزابادى " واستوسيته قلت له : واسنى ، والصواب استأسيته وآسيته " . (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٤٠٠) .

(٨) قال الفيروزابادى " اللعاع كغراب نبتٌ ناعمٌ فى أول ما يبدو ، وبهاءٍ الهندباءُ والخصبُ والدنيا والجرعةُ من الشراب والكلأُ الخفيف رعى أو لم يرع ".

(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٨١) .

أن يرجع الناس بالشاء والبعير وترجعون بنبيكم [1] الى رحالكم ، والذى نفسى بيده [2] لولا الهجرة لكنت رجلا من الأنصار، الأنصار [3] شِعَار [4] ، والناس دِثَار [5] ، ولوسلك الناس شعبا والأنصار شعبا لسلكتُ شعب الأنصار ، اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار [6] فبكى القوم حتى اخضلت لحاهم [7] ، وقالوا : رضينا بالله قسما وحظا وتفرقوا ، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ثمانية عشر يوما [8] فلما أراد الانصراف الى المدينة خرج ليلة الأربعاء الثامن عشر من ذى القعدة ليلا وأحرم بعمرة ودخل مكة فطاف وسعى وحلق رأسه ورجع الى الجعرانة من ليلته ثم رحل [9] يوم الخميس راجعا الى المدينة ، وفى هذه

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "برسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٢) فى نسخة أ نسخة هـ " والذى نفس محمد بيده ".

(٣) سقطت من نسخة هـ.

(٤) الشعار على وزن كتاب ما تحت الدثار من اللباس أى الملابس الداخلية الملاصقة للجسد .

انظر (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٥٩) .

(٥) الدثار ما فوق الشعار من الثياب .

انظر (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٧) .

(٦) فى نسخة أ : " اللهم ارحم الأنصار وابناء الأنصار وابناء أبناء الأنصار" .

(٧) أى ابتلت .

انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٦٨) .

(٨) فى نسخة أ " ثلاثة عشر يوما " وهو موافق لما فى مغازى الواقدى جـ٣ ص ٩٥٨ .

(٩) فى نسخة أ ونسخة هـ : "غدا".

السنة أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ، وفيها تزوج فاطمة بنت الضحاك بن سفيان (١) وخيرها مع نسائه فاختارت الدنيا واستعاذت منه ففارقها ، وفى ذى الحجة من هذه السنة ولدت مارية القبطية (٢) ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فغار نساؤه واشتد عليهم حين رزقت منه الولد فبشره ابو رافع به فوهب له مملوكا واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) على الحج فى هذه السنة ابا بكر (٤) ، وأمره أن يؤمن الناس كلهم وسميت هذه السنة عام الفتح ، لأن أعظم ما كان فيها فتح مكة ، وكان له فيها غزاتان وثلاث عشرة سرية .

---

(١) هى الكلابية ولم يثبتها ابن حبيب فى كتابه (المحبر) عندما ذكر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٩) .

(٢) سقط قوله : " القبطية " من نسخة هـ ، ومارية القبطية اهداها له المقوقس ملك الاسكندرية مع اختها فولدت مارية من النبى صلى الله عليه وسلم ابراهيم واهدى اختها الى حسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن .

انظر (المحبر ص ٩٨) .

(٣) سقط قوله " رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) هكذا فى النسخ الثلاث وفيه نظر فان المحفوظ والمدون فى كتب السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن اسيد على مكة وحج بهم فى تلك السنة عتاب على ما كانت العرب تحج عليه ، وسيأتى ذكر الماوردى لاستعمال ابى بكر رضى الله عنه على الحج فى أواخر حوادث السنة الآتية وهى السنة التاسعة فلعل ما كتب هنا من استعمال ابى بكر - رضى الله عنه - على الحج فى السنة الثامنة خطأ من النساخ .

= فصــــل =

ثم دخلت سنة تسع فبعث(١) فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين الى العرب ليأخذوا (٢) الصدقة من أغنيائهم ويردوها (٣) فى (٤) فقرائهم فى هلال المحرم ، فبعث سرية (٥) ابن (٦) الحصيب الأسلمى (٧) الى أسلم (٨) وغفـــار (٩) ،

---

(١) فى نسخة أ : "بعث".

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : "لأخذ".

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ " وردها" .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ "على" .

(٥) لم تثبت "سرية" قبل بريدة بن الحصيب الأسلمى فى كتب السير التى ذكرت المصدقين وذكرت بعث بريدة بن الحصيب الأسلمى الى اسلم وغفار مصدقا ، ولا يناسب المقام ذكر "سرية" هنا لأنهم قد أسلموا وفيهم قال صلى الله عليه وسلم "اسلم سالمها الله ، وغفار غفر الله لها" كما فى الصحيحين ، وانما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بريدة اليهم مصدقا فليتأمل .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٠) .

(٦) سقط من نسخة ب ونسخة هـ.

(٧) غير واضحة فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٨) أسلم تنتسب هذه القبيلة الى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو ، وأسلـــم وخزاعة اخوان .

انظر (الاشتقاق ص ٤٧٧ ، الانساب جـ ١ ص ٢٣٨) .

(٩) غفار : من كنانة وهم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن =

وبعث عباد بن بشر[1] الى سليم ومزينة ، وبعث رافع بن مكيث[2] الى جهينة[3]
وبعث عمرو بن العاص الى بني فزارة ، وبعثه الى جيفر[4] . . . .

= كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار من معد بن عدنان .
قاتلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين وعددهم الف
رجل ، وقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
" غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله " ومنهم الصحابي الجليل والعابد
الزاهد ابو ذر الغفاري .

أما مساكنهم فانهم يقطنون في ضواحي مكة ومن مياههم بدر ومن أوديتهم
ودان .

انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٩٠ ، صفوة الصفوة جـ ١ ص ٥٨٤ ،
معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٨٩٠) .

(١) في نسخة ب : " عثمان بن بشر " ، وفي نسخة هـ لم تتضح .

(٢) في نسخة ب : " عمرو بن مليب " وصوابه ما اثبتناه .
وهو رافع بن مُكَيْث بن عمرو بن جراد بن يربوع بن طُحَيْل بن عدي بن الرِّبْعَة
ابن رشدان بن قيس بن جهينة، شهد الحديبية ، استعمله الرسول صلى الله
عليه وسلم على صدقات قومه وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٤٥ ، الاصابة جـ ١ ص
٤٨٧ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٤٨٥ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠) .

(٣) سقط قوله " الى جهينة " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) في نسخة ب " خيبر " وفي نسخة أ " خنفر " وصوابه ما اثبتناه كما في تاريخ

وعمرو ابنى [١] الجلندى من الازد [٢] مصدقا فخليا بينه وبين الصدقة فأخذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم ، وأخذ الجزية من مجوسهم ، وبعث الضحاك ابن سفيان الكلابى [٣] الى بنى كلاب ، وبعث بسر بن سفيان الكعبى [٤] الى

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ابن " ، وعمرو يقال له عبد ولم تثبت واو العطف قبله فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) لم يثبت قوله " من الازد " فى نسخة ب .

(٣) فى نسخة أ : الضحاك بن سليمان " وصوابه ما اثبتناه .

وهو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابى بكر بن كلاب يكنى ابا سعيد كان أحد الأبطال وكان يعد بمائة فارس لوحده ، روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصرى .

انظر ترجمته فى (الاستيعاب جـ ٢ ص ٧٤٢-٧٤٣ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٦ ، الاصابة جـ ٢ ص ١٩٨) .

(٤) فى نسخة أ : "بشير بن سعد الكعبى " وفى نسخة ب : " بشر بن سعد الكعبى " ، وفى نسخة هـ : "بشر بن سعد الكلبى " ولعل ما اثبتته النسخ الثلاث تحريف أو غلط وانما الصواب ما اثبتناه كما فى (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٠) .

وهو بسر بن سفيان بن عمرو بن عويمر بن صرمة بن عبد الله بن عمير بن حُبْشِيه ابن سلول بن كعب الخزاعى ، اسلم سنة ست من الهجرة فكان شريفا فى قومه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية بعسفان فقال : يا رسول الله هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجت معها العوذ المطافيل الحديث ، وارسله النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى كعب مصدقا .

بني كعـــب (١) ، وبعث ابن اللُّتْبِيَّـــة الأزدي (٢) الى بني ذُبْيَان وأمرمصدقيه

= ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٦١) .

(١) بنو كعب هؤلاء الذين بعث اليهم بسر بن سفيان الكعبي لأخذ الصدقـة من كعب خزاعة و هم بنو كعب بن عمرو.

انظر (سبائك الذهب ص ٦٧ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ٩٨٦) .

(٢) لم يتضح قوله : "ابن اللتبيه الازدى" في النسخ الثلاث وما اثبتنام مقتبس من (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٣ ، طبقات بن اسعد جـ ٢ ص ١٦٠) ، وابن اللتبيه الازدى عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة الـى بني ذبيان ، كما حكان الماوردى، وبهذا قال الواقدى وابن سعد ، وفـى البخارى ومسلم انه أرسله الى بنى سليم ، وقد ساقا حديثه فى صحيحيهما عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : "استعمل النبى صلى الله عليـه وسلم رجـلا من الأزد - يقال له ابن اللتبيه - على الصدقة ، فلما قدم قال هذا لكم ، وهذا اهدى الى ، قال : فقام رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما بعد ، فانى استعمل الرجـل منكم على العمل مما ولانى الله ، فيأتى فيقول : هذا لكم ، وهذا هديـة أهديت لى ،أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقـا؟ الحديث . . وهو بلفظ ابن الأثير.

انظر (صحيح البخارى جـ ٩ ص ٣١-٣٢ ، صحيح مسلم جـ ٦ ص ١١-١٢ ، جامع الاصول جـ ٤ ص ٦٤٦-٦٤٧) .

(٣) ذُبْيَان قبيلة تنتسب الى غطفان وهم بنو ذبيان بن بغيض بن رَيْث بن غطفان وهم أخوة عبس بن بغيض وقد اقتتلت هاتان القبيلتان بسبب فرس قيس بن زهير فى حرب داحس و الغبراء وهما فرسان . =

أن يأخذوا العفو منهم ويتوقوا كرائم أموالهم[١] ، ثم بعث عيينة بن حصن[٢] الى بنى تميم[٣] فى خمسين فارسا من العرب ليس فيهم مهاجر ولا أنصارى ، فلما رأوه ،ولوا عنه فأخذ منهم أحد عشر رجلا واحدى عشر امرأة[٤] وثلاثين صبيا وقدم بهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] فحبسوا فى دار رملة بنت الحارث[٦] فقدم فيهم من رؤوسائهم عطارد بن حاجب[٧] ....

= ومنازلهم وادى القرى وجبلى اجا وسلمى ثم تفرقوا فى الفتوحات الاسلامية.

انظر (الاشتقاق ص ٢٧٥ ، الانساب جـ ٦ ص ٤ ، انساب العرب للقطب ص ٢١٥) .

(١) أى أحل المال وأطيبه .

انظر (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٦٤) .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " عتبه " فقط وهو تصحيف.

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الى بنى هشيم " وهو خطأبين .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " واحد عشر امرأة " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : "وقدم بهم المدينة فأمر بهم رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم فحبسوا".

(٦) رملة بنت الحارث بن ثعلبه بن الحارث بن زيد النجارية الانصارية كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينزل عندها وفود العرب ودارها معروفة بذلك .

انظر (المحبر ص ٤٣٠ ، مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، وجـ٢ ص ١٦١ ، وجـ ٧ ص ١٠٢) .

(٧) عُطارد بن حاجب بن زُرارَة بن عَدَس أحد بنى دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم .وهو رئيس الوفد التميمى وخطيبهم ، ويقال =

= أنه وفد على كسرى فى الجاهلية وطلب منه قوس ابيه فأعطاه اياها وكساه حلة واستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى تميم ، وارتد بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وتبع سجاح ثم عاد الى الاسلام وقال فى سجاح :

اضحت نبيتنا انثى يطاف بها   واصبحت انبياء الناس ذكرانا

توفى قريبا من سنة عشرين من الهجرة .

(مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢٩٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٣ - ٣٨٤ ، ٤٢٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٣ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٣٦) .

(١) الزِّبْرِقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بَهْدَلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم شاعر الوفد التميمى الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتى ذكر الماوردى لشعره وشعر حسان فى الرد عليه والزبرقان كانت له ثلاثة اسماء : الزبرقان وقيل هو لقب له ، والقمر ، والحصين وثلاث كنى : ابو العباس ، وابو شذرة ، وابو عياش ، والزبرقان من اسماء القمر قال الشاعر :

تضئ به المنابر حين يرقى   عليها مثل ضوء الزبرقان

وكان الزبرقان بن بدر - اجمل العرب وجها - يرفع له بيت من عمائم وثياب ، وينضخ بالزعفران والطيب وكانت بنو تميم تحج ذلك البيت وولاه الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما توفى الرسول صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب ثبت الزبرقان وادى صدقات قومه ، وتوفى فى عهد عمر رضى الله عنه . (انظر مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ،طبقات بن سعد =

وقيس بن عاصم (١) والأقرع بن حابس وقيس بن الحارث (٢) ونعيم بن سعـــد (٣)

= جـ ١ ص ٢٩٤ ، و جـ ٢ ص ١٦١ ، و جـ ٧ ص ٣٧ ، المحبر ص ١٢٦ ، ٢٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١٩٣ ، الاعلام جـ ٣ ص ٤١) .

(١) قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد المنقرى السعد التميمى قال ابن حبيب من امراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات سعـد تميم ، واشتهر بالحلم والشجاعة ، وهو ممن حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية قيل للاحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ فقال : من قيس بن عاصـــم رأيته يوما قاعدا بفناء داره محتبيا بحمائل سيفه يحدث قومه فاتى برجـــل مكتوف وأخر مقتول فقيل له : هذا ابن اخيك قتل ابنك ، قال : فوالله مـــا حبوته ولا قطع كلامه فلما أتمه التفت الى ابن اخيه ، وقال : يا بن اخـــى بئس ما فعلت أثمت عند ربك فقطعت رحمك ، وقتلت ابن عمك ، ورميـــت نفسك بسهمك ، وقللت عددك ، ثم قال لابن له آخر : قم يا بنى الى ابن عمك فحل كتافه ، ووارى أخاك ، وسق الى امك مائة ناقة من الابل ديـــة ابنها فانها غريبة .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيه : هذا سيد أهل الوبر ، نزل قيس البصرة ومات بها قريبا من سنة عشرين من الهجرة .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٦- ٣٧ ، المحبر ص ١٢٦ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٦٢-٦٣ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٠٦) .

(٢) قيس بن الحارث أحد كبار الوفد التميمى الذى نحن بصدده .

انظر المراجع السابقة .

(٤) هكذا فى النسخ الثلاث وهو موافق لما في مغازى الواقدى وطبقات بن سعد =

وعمرو بن الأهتم[1] ورياح بن الحارث[2] ،فنادوا : يا محمد اخرج الينـــا ،

= وعيون الاثر والسيرة الحلبية ، وفى الروض الانف والسيرة النبوية لابن كثير " نعيم بن يزيد " وفى تاريخ الطبرى " نعيم بن زيد " .

ونعيم بن سعد التميمى أحد كبار الوفد التميمى الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انهم كانوا تسعين أو ثمانين رجلا ، وقـــد ساق الماوردى قصتهم كاملة .

وانظر فى ذلك (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات بن سعـــد جـ ١ ص ٢٩٣-٢٩٥ و جـ ٢ ص ١٦١ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥٠-١٥٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٤ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٣ ، السيرة النبوية لابـن كثير جـ ٤ ص ٧٩ ، السيرة الجلبية جـ ٣ ص ٢١٦) .

(١) عمرو بن الأهتم بن سمى بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، كان أصغر الوفد التميمى وكان فى رجالهم واسلم وكان شاعرا ويعد فى أهل البصرة .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٨ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥٠ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٣٦- ٤٣٨ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٠٣) .

(٢) فى نسخة هـ : " رياح بن الحارث " ، ولم يرد ذكره فى تاريخ الطبرى والروض الانف والسيرة النبوية لابن كثير ، وممن ذكره الواقدى والحلبى بلفظ : " رياح " بكسر الراء فمثناة تحتية ، وذكره ابن سيد الناس بلفظ : " رباح " ، وذكره ابن سعد فى طبقاته مرة بلفظ " رباح " ، ومرة بلفظ " رياح " .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٥ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢٩٤ و جـ ٢ ص ١٦١ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٣ ، السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٢١٦) .

فخرج اليهم فتعلقوا به يكلمونه فيهم فأمر بلالا (١) فأقام الصلاة وصلى الظهر ثم جلس فى صحن المسجد فقدموا (٢) عطارد بن حاجب فتكلم وخطب ، وأمر ثابت ابن قيس بن شماس فأجابهم (٣) ثم قالوا : يا محمد ائذن لشاعرنا فأذن ، فقام الزبرقان بن بدر فأنشده وقال (٤) :

نحن الكرام فلا حى يعادلنا ... منا الملوك وفينا تنصب البيع (٥)

وكم قسرنا (٦ من الأحياء كلهم ... عند النهاب (٧) ووصل العز يتبع

ولا قرانا (٨) الى حى نفاخرهم ... الا استقادوا وكان الرأس منقطع (٩)

---

(١) سقط قوله : " فأمر بلالا " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة ب : " فتقدم ".

(٣) انظر خطبة عطارد بن حاجب وخطبة ثابت بن قيس بن شماس فى الاجابة عليهم فى (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٦ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٧٩ - ٨٠) وغيرها من كتب السير.

(٤) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٥) البيع كنائس النصارى .

(القاموس المحيط جـ ٣ ص ٨) .

(٦) فى نسخة ب : " قصرنا " وصوابه ما اثبتناه ، والقسر القهر .

(القاموس المحيط جـ ٢ ص ١١٦) .

(٧) جمع نهب وهو الغنيمة .

(مختار الصحاح ص ٦٨١) .

(٨) فى نسخة ب : " ولا انبرأنا " ،ولم اعثر على هذه الكلمة فى كتب السير ،وما اطلعت عليه فى كتب السير موافق لما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ " يقتطع".

انا أبينا (١) ولم يأبى لنا أحد (٢)   انا كذلك عند العز نرتفـع
فمن يقادرنا (٣) فى ذلك يعرفنا   فيرجع القول والأخبار تستمع (٤)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت الأنصارى (٥) : أجبه يا حسان (٦) فقام حسان فانشد وقال (٧) :

ان الذوائب من فهر واخوتهـم   قد بينوا سنة للناس تتبـع
يرضى بها كل من كانت سريرتـه   تقوى الإله وكل الخير يصطنع
قوم اذا حاربوا ضروا عدوهـم   أو حاولوا (٨) النفع فى اشياعهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثـة   ان الخلائق فاعلم شرها (٩) البدع

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة أ : "انا اتينا".

(٢) فى نسخة أ : "وان لم يأت لنا أحد" والأوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : "يفادرنا".

وهى كما اثبتناه فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥١ ، وعند ابن كثير والسهيلى وابن سيد الناس روى هذا البيت :

فمن يفاخرنا فى ذاك نعرفـه   فيرجع القوم والاخبار تستمع

(الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٦ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٤ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٨١) .

(٤) فى نسخة أ : "تسمع" وسلامة البيت فيما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : "حسان" فقط ، وفى نسخة أ "لحسان بن ثابت".

(٦) لم يثبت قوله "يا حسان" فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٧) غير مثبتة فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٨) فى نسخة هـ "جاودوا" ولا معنى لها .

(٩) فى نسخة ب ونسخة هـ : "سرها".

ان كان فى الناس سباقون بعدهم فكل سبق لأدنى سبقهم تبع

اعفة ذكرت فى الوحى عفتهم لا يطمعون ولا يردى بهم طمع (١)

لا يبخلون على جار بفضلهم ولا يمسهم من مطمع طمع

خذ منهم ما (٢) أتوا عفوا اذا غضبوا ولا يكن همك الأمر الذى منعوا

اكرم بقوم رسول الله شيعتهم (٣) اذا تفرقت الأهواء والشيع

وأنهم افضل الأحياء كلهم ان جَدَّ بالناس جِدٌّ القول أوسمعوا (٤)

فلما فرغ حسان من شعره قال الأقرع بن حابس : وأبى ان هذا الرجل ليؤتى الحكمة خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره أشعر من شاعرنا ثم أسلموا وكان الأقرع وعيينة (٥) قد أسلما من قبل وشهدا حنينا فأجازهم (٦) رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " يردا " .

(٢) سقطت من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " شعثهم " .

(٤) كذا فى النسخ الثلاث والذى اطلعت عليه فى كتب السير " شمعوا " أى فرحوا (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٤٦) .

وهذه الابيات وابيات الزبرقان المتقدمة من البحر البسيط ، وانظرها جميعا فى (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٧-٩٧٨ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥١- ١٥٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٨٦- ٣٨٨ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٤- ٢٠٥ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٨١-٨٢) .

(٥) فى نسخة هـ : " عيبة " وهو تصحيف .

(٦) فى نسخة ب ونسخة أ : " فأجارهم " وما اثبتناه أنسب مع سياق الكلام لأنهم غير مأسورين بل اتوه طوعا وفاخروه فأكرمهم وأجازهم على عادته صلى الله عليه وسلم فى اجازة الوفود يؤيده ما اثبتته كتب السير الأخرى من اجازته لهم . =

٤٢١

وسلم ورد عليهم الأسرى والسبى وفيهم نزل قوله تعالى : (ان الذين يناد ونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون) (١) ثم بعث الوليد بن عقبة بن ابى معيط (٢) الى بنى المصطلق من خزاعة (٣) مصد قا وكانوا قد اسلموا وبنوا المساجد فلما سمعوا بقد ومه تلقوه بالجزر والنعم فرحا به فلما رآهم عاد الى المدينة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم تلقوه بالسلاح فهَمَّ بغزوهم حتى أتاه وفدهم فذكروا له ما كان منهم فانزل الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (٤) وانفذ عباد بن بشر معهم ليأخذ صد قاتهم ويعلمهم شرائع الاسلام فأقام فيهم عشرا وعاد راضيا .

= انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٧٩ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٩٠) .

(١) الآية رقم ٤ من سورة الحجرات .

(٢) الوليد بن عقبه بن ابى معيط بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى بنى المصطلق مصد قا ، وابوه هو المقتول ببدر صبرا وفيه نزل قوله تعالى : (ياايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقد ساق الماوردى قصة بعثه الى بنى المصطلق وما كان منه ولاه عثمان بن عفان الكوفة وكان مولعا بالخمر وصلى بالناس الصبح اربعا وهو سكران بعد توليه الكوفة وقصة عزله عن الكوفة مخرجه فى الصحاح بعد ما ثبت عليه حد الشرب . اقام الوليد بالرقة الى أن مات فى خلافة معاوية .

انظر (الاصابة جـ ٣ ص ٦٠١-٦٠٢ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٥٢-١٥٥٧ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٩٠-٩١) .

(٣) سقط قوله من خزاعة " من نسخة ب .

(٤) فى نسخة أ مع زيادة (ان تصيبوا قوما) والآية رقم ٦ من سورة الحجرات.

= فصــــل =

وفيها قدمت وفود العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم وفد بني أسد وقالوا : خذ منا قبل أن ترسل الينا رسولا ، فأنزل الله عز وجل : (يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم) الآية(١) ، وقد وفد الداريين من لخم وهم عشرة ، وقدم وفد بلي فنزلوا على رويفع البلوى (٢) ، وكان عروة بن مسعود الثقفي حين انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة الى المدينة ادركه قبل وصوله الى المدينة فأسلم واستأذنه أن يرجع الى قومه بالطائف يدعوهم الى الاسلام لطاعتهم له فأذن له فلما وصل اليهم اشرفوا عليه من حصونهم فأخبرهم باسلامه ودعاهم الى الاسلام فرموه بالنبل من كل وجه حتى أصابه سهم وهب بن جابر(٣) فقتله فقيل (٤) لعروة : ما ترى في دمك فقال : كرامة اكرمني الله بها

---

(١) الآية رقم ١٧ من سورة الحجرات من غير اثبات قوله تعالى : (قل لا تمنون على اسلامكم) في نسخة ب .

(٢) رويفع بن ثابت البلوى جاء في وفد بلي سنة تسع قال ابن حجر وهو غير رويفع ابن ثابت الانصارى .

انظر ترجمته في (الاصابة جـ ١ ص ٥٠٧ ـ جـ ٤ ص ١١١ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٣٩) .

(٣) قال الواقدى : " فرماه رجل من رهطه من الأحلاف يقال له وهب بن جابر ، ويقال : رماه أوسى بن عوف بن مالك ، وهذا اثبت عندنا " .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٦١ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٣٢ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٢٨) .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " فاقبل " ولا معنى لها هنا .

وشهادة ساقها الى ليس لى فيها الا ما للشهداء قاد فتونى معهم ، فلما بلـغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان مثله فى قومه كمثل صاحب يـس فى قومه فلما رأت ثقيف اسلام جميع من حولهم من العرب (١) وأنه لا تأمن لهـم بهيمة ولا يأمن لهم سرح ولا يطلع اليهم ركب(٢) ائتمروا (٣) بينهم حتى اجتمع رأيهم على انفاذ (٤) عبد ياليل بن عمرو بن عمير ومعه عثمان بن ابى (٥) العاص

---

(١) فى نسخة أ زيد قوله " وانهم لا قبل لهم بهم " عقب قوله " العرب " ولم يثبت قوله " وانه لا تأمن لهم بهيمة ".

(٢) فى نسخة أ : " ولا يطلع منه لهم ركب ".

(٣) هكذا فى نسخة هـ : " انتم وا "

(٤) سقط قوله " على انفاذ " من نسخة ب ،وفى نسخة هـ " حتى يجامع رأيهم على انعقاد " .

(٥) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ.

(٦) عثمان بن ابى العاص الثقفى .

هوعثمان بن ابى العاص بن بشر بن عبد دُهْمان بن عبد الله بن همام بن أبان بن يسار بن مالك بن خطيط بن جشم الثقفى الجشمى ،كان فى وفد ثقيف الذى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصغرهم فجاء الـى المسجد فاسلم قبلهم ولزم ابى بن كعب ليقرئه القرآن فلما اراد وفد ثقيف الانصراف الى الطائف أمر عليهم عثمان بن ابى العاص ، ونزل البصرة فـى زمن عمر فاستخلفه عمر بن الخطاب عليها ومات بها سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين فى خلافة معاوية .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٤٠ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٥٢ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٧٢- ٣٧٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٠٣٥-١٠٣٦) .

وشرحبيل بن غيلان بن سلمة (١) وأوس بن عوف (٢) ونمير بن خرشة (٣) فخرج بهم وهو رأس (٤) القوم وصاحب أمرهم فلما دنوا من المدينة رآهم المغيرة بن شعبة (٥)

---

(١) شرحبيل بن غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٦٣ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٣١٢ ، وجـ ٥ ص ٥٠٦ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٣٣) .

(٢) لم يثبت " أوس بن عوف " الى قوله " فخرج بهم وهو رأس القوم " فى نسخة هـ . وأوس بن عوف قد منا سابقاً انه قاتل عروة بن مسعود الثقفى وقول الواقدى أنه اثبت الأقوال خلافا لما حكاه الماوردى من أن قاتله وهب بن جابر ، وأوس بن عوف بن مالك أحد بنى مالك قدم مع الوفد وأسلم مات سنة تسع وخمسين هجرية .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥١٠ ، الاستيعاب جـ ١ ص ١٢٠ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٤٨) .

(٣) لم يثبت هذا الاسم فى نسخة هـ ، وفى نسخة ب : "غشم بن خزيمه" ، وفى نسخة أ : "غنم بن خزيمة" ولعل هذا تحريف من النساخ ، فلم أعثر على هذا الاسم أو قريبا منه فى معظم كتب السير ، وما اثبته مدون فى : (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٦٣ ، طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٣١٣ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٤١ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٣٣ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٢٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٥٥ ، السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٢٤١-٢٤٢) .

ونمير بن خرشة بن ربيعة من بنى الحارث من ثقيف .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥١٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٣٣ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٢٩) .

(٤) لم تثبت هذه الكلمة فى نسخة وفى نسخة أ : "باب" .

(٥) المغيره بن شعبة الثقفى احد الاذكياء الدهاة ، اسلم قبل عمرة الحديبية ، شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق ، مات بالكوفة سنة خمسين من الهجرة وهو وال عليها .
انظر ترجمته فى (طبقات بن سعد جـ ٤ ص ٢٨٤-٢٨٦ ، الاصابة جـ ٣ ص ٤٣٢-٤٣٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٤٠٦-٤٠٧) .

وهو يرعى ركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أصحابه كانوا يرعونها نوبـا
وكانت نوبة المغيرة فأسرع ليبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهـم[(١)]
للاسلام والبيعة فعرف ابو بكر ذلك منه فبشر رسول الله صلى الله عليه وسلـم
بقدومهم وعاد المغيرة اليهم وعاد بالركاب معهم وعلمهم تحية الاسلام فلم يحيوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا عليه[(٢)] الا بتحية الجاهلية وضرب لهم
قبة فى ناحية مسجده ومشى بينه وبينهم خالد بن سعيد[(٣)] بن العاص وكانوالا
يأكلون طعاما يحمل اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأكل منه خالد
ابن سعيد بن العاص حتى اسلموا وشرطوا لأنفسهم ثلاثة شروط : أحدها أن يدع
لهم الطاغية وهى اللات ثلاث سنين والثانى[(٤)] يتولوا كسر أوثانهم[(٥)] بأنفسهـم
والثالث أن يعفيهم من الصلاة فقال : أما الطاغية فلا أقرها فاستنزلوه عنهـا
الى شهر فأبى وانفذ ابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدمها وأن يقضى
أبو سفيان دين عروة بن مسعود من[(٦)] مالها[(٧)] فهدمها المغيرة وقضـى[(٨)]
ابو سفيان من مالها دين عروة ،قال : واما كسر أوثانكم بأيديكم فشأنكم وايا هـا

---

(١) فى نسخة هـ : "لقدومهم".

(٢) لم يثبت قوله "حين قدموا عليه" فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ : "خالد بن سعد بن العاص" والصواب ما اثبتناه .

(٤) سقطت "أن" من نسخة ب وسنخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ : "وأوثانهم".

(٦) فى نسخة هـ : "عن" والاوفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ب : "مالهما" والصواب ما اثبتناه لعوده على اللات .

(٨) فى نسخة أ : "وقضا" بالألف والصواب ما اثبتناه .

وأما الصلاة فلا خير فى دين ليس فيه صلاة ، فقالوا : اما هذه فسنوتيكها وان كان فيها دناءة وكتب بينه وبينهم كتابا بخط خالد بن سعيد ، وأمر عليهم عثمان ابن ابى (١)العاص وكان من أحدثهم سنا ،لأن ابا بكر أخبره أنه رآه أحرصهم على تعلم(٢)القرآن والتفقه فى الاسلام وكان ذلك فى شهر رمضان .

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "عثمان بن العاص" ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : "تعليم" والأوفق ما اثبتناه .

٤٢٧

= فصـــــل =

وفى شهر ربيع الآخر من هذه السنة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن ابى طالب سرية(١) الى (٢) طيء(٣) عقد له راية سوداء ولواء ابيض وأمره أن يهدم الفُلْس(٤) صنما لهم ويشن عليهم الغارة فشن عليهم مع الفجر وساق(٥) ابل حاتم وسبى (٦) ابنته أخت عدى بن حاتم(٧) وهرب عدى بن حاتم الى الشام

---

(١) لعل " فى " سقطت قبل سرية فان المنصوص عليه فى كتب السير أنه لم يرسله سرية وحده بل معه مائة وخمسون من الأنصار .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٨٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٤ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٧) .

(٢) فى نسخة ب : " على " والصواب ما اثبتناه .

(٣) طيء قبيلة قحطانية يمانية تنتسب الى طيء بن ادد بن زيد بن عريب بن يشجب بن عريب بن أدد بن زيد بن كهلان ، وقيل ان طيء عاش اربعمائة سنة ونيف .

أما منازلهم ففى جبلى اجا وسلمى وما جاورهما .

انظر (الاشتقاق ص ٣٨٠-٣٩٧ ، انساب العرب للقطب ص ١٥٦ ، معجم قبائل العرب جـ ٢ ص ٦٨٩- ٦٩١) .

(٤) فى نسخة ب : " الفليس" والصواب ما اثبتناه .

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٨٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٤ ، عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٠٧) .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وسبا " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وسبا " بالألف والصواب ما اثبتناه .

فاستاق النعم وهدم الفلس(١) ، وكان فى بيت الصنم سيفان (٢) لهما ذكـــر (٣) يقال لأحدهما رَسُوب والآخر المِخْذَم ، وكان الحارث بن ابى شمر نذرهما له ، فصارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفى (٤) وقسم النعم بعد اخـــراج خمسها وعزل آل حاتم حتى قدم بهم المدينة فعزلهم فى حظيرة (٥) بباب المسجد فلما مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قامت(٦) اخت عدى بن حاتم وكانـــت

= ربيعة بن جَرْول -بفتح الجيم واسكان الراء- بن ثُعَل -بضم الثـــاء المثلثة وفتح العين المهملة- بن عمرو بن الغوث بن طئ الصحابى الجليل وابوه حاتم هو المشهور بالكرم والجود قدم فى شعبان سنة تسع على رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم فأسلم ، وثبت عدى وقومه على الاسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء بصدقات قومه .

شهد فتح القادسية وغيرها من المعارك الاسلامية ، ومات بالكوفـــة سنة ثمان وستين هجرية .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٢ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٦٠-٤٦١ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٩٢-٣٩٤ ، الانساب جـ ٣ ص ١٠٥٧-١٠٥٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٢٨) .

(١) فى نسخة ب : " القليس " ، والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " سفيان " وهو تحريف .

(٣) أى شهرة .

(٤) فى نسخة ب : " وسار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبى " ، وفى نسخة هـ : " فسار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا ".

(٥) لم تتضح فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٦) فى نسخة أ بزيادة " اليه ".

امرأة جزلة[١] فقالت : يا رسول الله هلك الوالد وغاب الرافد [٢] فامنن علـيّ منّ الله عليك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنت ؟ فقالت بنت الرجل الجواد حاتم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارحموا عزيزا ذل ارحموا غنيا افتقر ارحموا عالما ضاع بين الجهال ، ثم قال : قد مننت عليك فلا تعجلي بالخروج حتى تجدى من ثقات قومك من يبلغك الى بلادك [٣] فأقامت حتى قدم رحب من قضاعة تأمنهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكساها وزودها وحطها [٤] حتى قدمت الشام على أخيها عدى بن حاتم [٥] فاستشارها فى أمره فأشارت عليه بالقدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه بالمدينة ودخل الى مسجده [٦] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أنت ؟ فقال : عدى بن حاتم فقام [٧] وانطلق [٨] به الى بيته وأجلسه على وسادته [٩] وجلس

---

(١) يطلق الجزل على الكريم العطاء والعاقل الأصيل الرأى .

انظر (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٤٨) .

(٢) اى غاب الذى يعطى واصل الرفد العطاء والصلة .

انظر (مختار الصحاح ص ٢٥٠) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " حتى تجدى من ديار قومك من يبلغك الى بلادك "

وفى نسخة ب : " حتى تجدى من يبلغك الى ديار قومك " .

(٤) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب : " عدى بن كعب " وهو خطأ بين .

(٦) فى نسخة أ : " المسجد " .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ : " قال " .

(٨) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فانطلق " .

(٩) فى نسخة أ : " وسادة " .

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأرض[١] قال عدى بن حاتم : فعلمت حين فعل هذا انه نبى وليس بملك ، ثم قال : لعلك[٢] يا عدى بن حاتم انما[٣] منعك من الدخول فى هذا الدين ما ترى[٤] من حاجتهم فوالله ليوشكن المال يفيض فيهم لا يوجد من يأخذه ولعلك انما منعك من ذلك ما ترى من قلة عددهم فوالله ليوشكن أن تسمع[٥] بالمرأة تخرج من القادسية[٦] على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف الا الله ، ولعلك انما منعك من الدخول فيه لأنك ترى الملك والسلطان فى غيرهم وايم الله ليوشكن ان تسمع بالقصور البيض من أرض بابل[٧]

---

(١) سقط قوله : " رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأرض " فى نسخة ب ، ونسخة هـ .

(٢) فى نسخة هـ " لعل " .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ما " .

(٤) اثبتت " الا " قبل " ما ترى " فى نسخة ب وهى مناسبة لسبق " ما " الثانية ، ولم تثبت فى نسخة هـ مع سبق " ما " الثانية .

(٥) فى نسخة أ : " يسمع " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) القادسية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا واشتهرت بالموقعة المشهورة بين المسلمين والفرس بقيادة سعد بن ابى وقاص وذلك فى السنة السادسة عشر من الهجرة .

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٢٩١ - ٢٩٣ ، لسان العرب جـ ٣ ص ٣٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ١٠٧) .

(٧) بابل اسم مدينة قديمة اشتهرت بالسحر والسحرة والخمر قيل ان اول من نزلها نوح عليه السلام بعد الطوفان فأقام بها وتناسل أولاده وكثروا ، =

قد فتحت ، فأسلم عدى بن حاتم فكان يقول مضت الثنتان وبقيت الثالثة والله لتكونن [١] ، قد رأيت [٢] القصور البيض من أرض بابل قد فتحت ، ورأيت المرأة تخرج من القادسية على بعيرها لا تخاف شيئا حتى تحج هذا البيت ، وايم الله لتكونن الثالثة وليفض [٣] المال حتى لا يوجد من يأخذه .

= وبابل هذه تقع فى العراق وهى على نهر الفرات وبابها الى الكوفة وقد ذكر الله تعلم السحر واثمه ومكان تعليمه ببابل فقال تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت) الآية ، وقد ذكر المؤرخون فيها من العجائب والخرافات اشياء كثيرة .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٣٠٩ - ٣١١ ، لسان العرب جـ ١ ص ٥٤ ، معجم ما استعجم جـ ١ ص ٢١٨-٢١٩) .

(١) لم تتضح فى نسخة هـ .

(٢) فى نسخة هـ : " رأت " .

(٣) فى نسخة هـ : " ليفض " .

= فصــل =

في غزاة تبـوك الى الـروم (١)

في رجب ، وسببها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن الروم قـد اجتمعت مع هرقل وانضم (٢) اليها من العرب لخم وجذام وعاملة (٣) وغسـان ، وعزم على المسير وقدموا مقدماتهم الى البلقاء فندب (٤) الناس الى الخـروج وأعلمهم أنه يتوجه لحرب الروم ،وكان عادته أن يورى اذا أراد الخروج الى وجه

---

(١) في نسخة أ ونسخة هـ : " ثم غزوة تبوك الى الروم ".

وتبوك تقع بين الشام والمدينة بينها وبين المدينة اثنتا عشرة مرحلة وقيـل اربعة عشر مرحلة وهي بين جبلين: جبل حِسْمى غربيها وجبل شَرْوَرَى شرقيها ، وفيها نخيل وعيون ويقال ان اصحاب الأيكة كانوا فيها وبعث اليهم شعيـب عليه السلام من مدين وهي على ست مراحل من تبوك .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ١٤- ١٥ ، لسان العرب جـ ١ص ٣١١ تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ٤٣) .

(٢) في نسخة هـ : " فانضم ".

(٣) عاملة قبيلة يمانية تنتسب الى عاملة بن الحارث بن عدى بن الحارث بن مرة ابن أد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ وعاملـة هي أمهم وهي من قضاعة .

ديارهم مما يلى الشام الى تبوك .

انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٨٨٧ ، معجم قبائل العرب جـ ٢ص ٧١٤ اللباب جـ ٢ ص ٣٠٦- ٣٠٧) .

(٤) لم تتضح في نسخة هـ.

الا في هذه الغزاة فانه صرح بحاله لبعد المسافة والحاجة الى كثرة العدد ، وبعث الى مكة والى قبائل العرب يستنفرهم وحث على الصدقات فحطت وانفق عثمان فيها مالا عظيما ، وكان الناس في عسرة الماء (١) وشدة الحر (٢) وجدب من البلاد وكان وقت الثمار والميل الى الظل (٣) فشق على الناس الخروج على مثل هذه الحال في مثل هذه الجهة فعصم الله تعالى (٤) أهل طاعته حتى اجابوا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الخميس وكان يحب الخروج فيه فعسكر بثنية الوداع وخرج عبد الله ابى ابى بن سلول في المنافقين وفي أحلافه من اليهود فعسكروا باسفل (٥) ثنية الوداع (٦) ولم يكن عسكره (٧) بأقل العسكرين ،

---

(١) في نسخة أ : "عزة من المال" وفي نسخة هـ : "عسره الماء".

(٢) في نسخة أ : "من الحر".

(٣) في نسخة أ : "الظلال".

(٤) لم تثبت في نسخة أ.

(٥) لم تتضح هذه الكلمة في نسخة أ ونسخة هـ ولعلها كما اثبتناه خاصة وأن الطبرى حدد المكان الذى عسكر فيه عبد الله بن ابى بن سلول فقال "وضرب عبد الله بن ابى بن سلول عسكره على حِدَة أسفل منه بحذاء ذُبَاب جبل بالجبانة اسفل من ثنية الوداع".

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٤٣).

(٦) سقط قوله "وخرج عبد الله بن ابى بن سلول في المنافقين وفي أحلافه من اليهود فعسكروا بأسفل ثنية الوداع" من نسخة ب .

(٧) أى عسكر عبد الله بن ابى بن سلول ، وهذا دليل على أنه تجمع لديه كثير من اليهود والمنافقين .

وتأخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصناف منهم المنافقون [(١)] وكانوا بضعاً وثمانين رجلا وكانوا يثبطون الناس (وقالوا : لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا) [(٢)] واستأذنوا فى القعود فأذن لهم منهم الجد [(٣)] بن قيس [(٤)] قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تحتقب [(٥)] بعض بنات بنى الأصفر [(٦)] قال : لا تفتنى بهن ، فأنزل الله تعالى فيه [(٧)] : (ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى الا فى الفتنة سقطوا) [(٨)] وصنف [(٩)] منهم المعذرون [(١٠)] وكانوا اثنين

---

(١) فى نسخة هـ : " منهم المنافقين " وهو غير متمش مع القواعد النحوية ، وفى نسخة ب : " من المنافقين " ، والصواب ما اثبتناه ، لأنه متمش مع السياق الآتى المقتضى للتقسيم فقد تخلف منافقون وغير منافقين .

(٢) الآية رقم ٨١ من سورة التوبة .

(٣) فى نسخة ب : " مجد ".

(٤) الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى كان من المنافقين المتخلفين عن تبوك قيل انه تاب وحسنت توبته ومات فى خلافة عثمان .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ١ ص ٢٣٠ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٢٧٤-٢٧٥ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٦٦-٢٦٧) .

(٥) أى تحتمل . (لسان العرب جـ ١ ص ٦٧٩) .

(٦) أى الروم.

(٧) لم تثبت فى نسخة أ .

(٨) الآية رقم ٤٩ من سورة التوبة .

(٩) فى نسخة ب : " واصنف ".

(١٠) فى نسخة أ : " المغررون " والصواب ما اثبتناه .

وثمانين رجلا ذكروا اعذارا واستأذنوا فى القعود فاذن لهم ولم يعذرهم ، وصنف منهم البكاؤون وهم سبعة(١) سالم بن عمير(٢) وعُلْبَة بن زيد (٣) وسلمة بن صخر(٤)

---

(١) فى نسخة ب : " وسنصفهم الباقون وهى سبعة " ولا معنى له .

(٢) سالم بن عمير من البكائين فى غزوة تبوك .

وهو سالم بن عمير بن ثابت بن النعمان بن أمية بن امرئ القيس بن ثعلبة وقيل فى نسبه غير هذا ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفى فى خلافة معاوية بن ابى سفيان وهو أحد البكائين .

انظر ترجمته فى (الاستيعاب جـ ٢ ص ٥٦٧ ، الاصابة جـ ٢ ص ٥ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) علبة بن زيد - فى المحبر علبة بن صيفى بن عمرو بن زيد بن جشم ، وفى اسد الغابة : علبة بن زيد بن صيفى بن عمرو الخ - بن عمرو بن زيد بن جشم ابن حارثة بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى أحد البكائين فى غزوة تبوك وذلك عند ما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغزو الروم وحض على الصدقة فجاءه الذين لا يجدون نفقة ولا صدقة فكان علبة ابن زيد أحدهم فقال : اللهم انك امرت بالجهاد ورغبت فيه ولم تجعل عندى ما اتقوى به مع رسولك وانى اتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى بها فى جسد او عرض وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اين المتصدق البارحة بعرضه فقام علبة بن زيد ، فقال: قد قبلت صدقتك .. الحديث .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١١٩ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٩٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٠ ، المحبر ص ٢٨١ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٤٥) .

(٤) سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة بن حبيب =

والعرباض بن سارية (١) وعبد الله بن مغفل (٢) ....

= ابن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج الأنصارى الخزرجى له حلف فى بنى بياضة فقيل له البياضى وقيل ان صحة اسمه سلمان وهو صاحب القصة المشهورة الذى ظاهر من امرأته ثم وقع عليها وأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بالكفارة فقال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد فَقَدِمَتْ الى النبى صلى الله عليه وسلم صدقة من التمر فاعطى له الكفارة وقال تصدق بها فقال أعطى أفقر منى يا رسول الله والله ما بين لابيتها اهل بيت افقر منى فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم له وهو احد البكائين فى غزوة تبوك .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٢ ص ٦٤ ، اسد الغابة جـ ٢ ص ٣٣٧- ٣٣٨ ، الاستيعاب جـ ٢ ص ٦٤١-٦٤٢) .

(١) العرباض بن سارية السلمى ابو نجيح كان من البكائين فى تبوك ومن أهل الصُّفَّة نزل الشام وسكن حمص توفى سنة خمس وسبعين من الهجرة وقيل توفى فى ايام ابن الزبير .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٧٦ ، الاصابة جـ ٢ ص ٤٦٦ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٩٩ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ (ص ٣٣٠) .

(٢) فى نسخة ب : "عبد الله بن معقل" والصواب ما اثبتناه .

هو عبد الله بن المغفل بن عبد غنم وقيل ابن عبد نهم وقيل ابن عبد نعيم بن عفيف بن أشحم بن ربيعة بن عدى وقيل ابن عدا بن ثعلبة بن ذويب وقيل ذويد بن سعد بن عدى وقيل ابن عدا بن عثمان بن مزينة المزنى الصحابى الجليل أحد البكائين فى غزوة تبوك ومن أهل بيعة الرضوان سكن البصرة =

ومعقل بن يسار(١) وعمرو بن عنمة(٢) أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحملونه فقال : لا أجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا

= ومات بها وصلى عليه ابو برزة الاسلمي لوصيته بذلك والا يصلي عليه ابن زياد وذلك سنة ستين من الهجرة وقيل تسع وخمسين .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٣ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ٩٩٦-٩٩٧ ، اسد الغابة جـ ٣ ص ٢٦٤-٢٦٥ ، الاصابة جـ ٢ ص ٣٦٤ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٩٠) .

(١) في نسخة ب ونسخة هـ : " معقل بن سنان "

وهو معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لأى بن كعب بن عبد ثور ابن هدمه بن لاطم بن عثمان بن عمرو المزني ومزينة هي والدة عثمان بن عمرو نسبوا اليها اسلم معقل قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ونزل البصرة وبنى بها دارا ومات بها في خلافة معاوية وهو من البكائين في تبوك .

انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٤ ، الاصابة جـ ٣ ص ٤٢٧ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٩٨-٣٩٩ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١٠٦ ، الاعلام جـ ٧ ص ٢٧١) .

(٢) في نسخة ب : " عتمه " وهو تصحيف ولم تنقط في نسخة هـ .

وهو عمرو بن عنمه - وفي اسد الغابة ابن غنمه - بن عدى بن نابى بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي شهد بدراً والعقبة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك .

انظر ترجمته في (طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٦٥ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٢٣-١٢٤ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١١٩٥) .

ما ينفقون فنزلت فيهم هذه الآية(١) ، وصنف منهم متخلفون (٢) بغير شك ولا ارتياب وهم ثلاثة كعب بن مالك (٣) ومرارة بن الربيع (٤) . . . .

---

(١) سقط قوله " فنزلت فيهم هذه الآية " من نسخة ب وهي آية ٩٢ من سورة التوبة .

(١) سقطت من نسخة ب .

(٣) كعب بن مالك بن ابى كعب بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصارى السلمى الشاعر المشهور شهد العقبة وبايع بها وتخلف عن بدر وشهد احداً وما بعدها وتخلف عن تبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم توفى بالمدينة زمن معاوية قيل سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين من الهجرة .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٣ ص ٢٨٥-٢٨٦ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٢٣- ١٣٢٦ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٤٧-٢٤٨ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٦٩) .

(٤) فى نسخة هـ " قرارة " والصواب ما اثبتناه .

وهو مرارة بن الربيع ـ وقال ابن عبد البر ابن ربيعة ـ الأنصارى الأوسى من بنى عمرو بن عوف وقيل ان اصله من قضاعة وحالف فى بنى عمرو بن عوف صحابى مشهور شهد بدرا على الصحيح وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وذكرت قصتهم فى القرآن فى سورة التوبة .

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٣ ص ٣٧٦- ٣٧٧ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٨٢-١٣٨٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٤٣ ، تهذيب الاسماء و اللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٨٦) .

وهلال بن أميــة (١) تخلفوا بالمدينة الى أن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ، اقترن بهم اثنان تأخرا في الطريق ثم لحقا به ابو ذر الغفاري ، وأبــو حيثمة السالمي (٢) ، فأما ابو خيثمة فانه رجع الى أهله فوجد امرأتين له قد صنعتا له طعاما ورشت كل واحدة منهما عريشها فذكر ما فيه رسول الله صلى الله عليـــه وسلم من الحر وما هو فيه من الكن (٣) فحلف لا يقيم حتى يلحق به فأدركه وقــد سار الى تبوك وهو نازل بها فقال الناس : يا رسول الله هذا راكب على الطريق فقال : كن ابا خيثمه فقالوا (٤) هو والله ابو خيثمة فلما أناخ سلم عليه وأخبره بخبره

---

(١) هلال بن امية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقـــف الأنصاري الواقفي شهد بدراً وأحداً وقصته في الملاعنة مشهورة وهو أحـد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم .

انظر ترجمته في (اسد الغابة جـ ٥ ص ٦٦ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٤٢ ، الاصابة جـ ٣ ص ٥٧٤) .

(٢) ابو خيثمة السالمي واسمه عبد الله بن خيثمه وقيل مالك بن قيس بن ثعلبــه ابن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الاكبر الانصاري السالمي هكذا روى نسبه ابن الكلبي شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم أحداً وباقي المشاهد وتأخر في غزوة تبوك عشرة ثم لحـــق رسول الله صلى الله عليه وسلم . عاش ابو خيثيمه الى زمن يزيد بن معاوية .

انظر (الاصابة جـ ٤ ص ٥٤ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ١٨٢-١٨٣ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٦٤١-١٦٤٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٢٢٤) .

(٣) الكن = وقاء كل شيء وستره والبيت . (القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٦٤) .

(٤) في نسخة ب : " فقال ".

فدعا له وقال فيه خيرا ، وأما ابو ذر فان بعيره وقف عن السير وأبطأ به [١] فتأخر عن الناس فذُكِر تأخيره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان يكن فيه خير فسيلحقه الله بكم فلما لم ينهض به البعير حمل متاعه على ظهره وسار يتبع الآثار فلما دنا من الناس قالوا : يا رسول الله هذا رجل يمشي وحده فقال : كن أبا ذر فقالوا : هو والله أبو ذر فقال يرحم الله [٢] أبا ذر يمشي وحده ويموت وحده ويبعث وحده . فلما نزل ابو ذر الربذة [٣] وحضرته الوفاة ولم يكن معه الا امرأته وغلامه وصاهما [٤] أن يسغلاه ويكفناه ويضعاه على قارعة الطريق فأول ركب يمر قولا له : هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعينونا على دفنه ففعلا ذلك ووضعاه على قارعة الطريق ، فأقبل عبد الله بن مسعود في رهط من أهل العراق عمارا [٥] فقام اليهم الغلام فقال : هذا ابو ذر فأعينونا على دفنه فاستهل

---

(١) في نسخة أ ونسخة هـ : " فان بعيره بعد السير أبطأ به ".

(٢) في نسخة ب : " رحم الله ".

(٣) الربذة من قرى المدينة وهي على ثلاثة ايام منها وهي قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة ـ وقد خربت بسبب رحيل أهلها عنها ، وبها قبر ابى ذر الغفارى وكان قد خرج مغاضبا لعثمان فأقام بها الى أن مات سنة ثنتين وثلاثين .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٤ - ٢٥ ، لسان العرب جـ ١ ص ١١٠٦ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني جـ ١ ص ١٢١) .

(٤) في نسخة ب : " اوصاهما ".

(٥) في نسخة ب : " عارا " والصواب ما اثبتناه .

عبد الله بن مسعود باكيا وقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم تمشى وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ، فكان هذا (١) وما تقدم من أمر أبى خيثمه (٢) من معجزاته صلى الله عليه وسلم،ولما ازمع(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسير بعسكره من ثنية الوداع استخلف محمد بن مسلمة على المدينة ،واستخلف على بن ابى طالب على أهله واستخلف ابا بكر على الصلاة بالناس فى معسكره ، وسار فى ثلاثين الفا وفيهم (٥) عشرة آلاف فرس ،ورجع عبد الله بن ابى بن سلول فيمن معه من المنافقين واليهود ، وسار بالناس فى عسرة من الظهر كان الرجلان والثلاثة على بعير وفى عسرة من النفقة وفى عسرة من (٦) الماء فظهر من معجزاته فى هذا المسير أنه مر بالحجر (٧) ....

---

(١) سقط قوله " هذا " من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " خيثمه " والصواب ما اثبتناه .

(٣) أى عزم . (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٤- ٣٥) .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ولما أزمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير من معسكره بثنية الوداع ".

(٥) فى نسخة ب : " فيهم ".

(٦) سقطت من نسخة ب .

(٧) الحِجْر بكسر الحاء وسكون الجيم منازل ثمود فى شمال شبه الجزيرة العربية قريبا من يتماء وهى بوادى القرى وكانوا من الشدة والقوه بمكان قال الله تعالى : وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين) وبها بئر الناقة وآثارهم لا تزال شاهدة للعيان .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ٢٢٠-٢٢١ ،معجم ما استعجم جـ ٢ ص ٤٢٦-٤٢٧ ، ت الروض المعطار ص ١٨٩) .

فنزلها (١) واستقى (٢) الناس من مائها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوه ولا تتوضأوا (٣) منه ومن عجن به عجينا فلا يأكله ويعلفه بعيره ولا يخرج أحد منكم الليلة الا ومعه صاحب له ففعلوا ما أمرهم به الا رجلين خرج أحدهما وحده لحاجته وخرج الآخر لطلب بعيره ، فأما الخارج لحاجته فخنق (٤) على مذهبه (٥) ،وأما الخارج لطلب بعيره فحملته (٦) الريح حتى طرحته على جبل طئ فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : الم أنهكم أن يخرج أحد منكم الا ومعه صاحب له (٧) ودعا للذى (٨) أصيف فى (٩) مذهبه فشفى ،وأما الواقع على جبل طئ فان طيئا أهدته لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) حين

---

(١) فى نسخة ب ،ونسخة هـ : " فنزل ".

(٢) فى نسخة أ : " واستسقا " وفى نسخة هـ : " واستقا " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " تتوضئوا ".

(٤) لم تنقط فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٥) " على مذهبه " بفتح الميم والهاء بينهما معجمة ساكنة وهو الموضع الذى يتغوط فيه .

انظر (شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٨٦) .

(٦) فى نسخة أ : " فاحتملته " ، وفى نسخة هـ : " فاحتمله ".

(٧) فى نسخة أ : " صاحبه ".

(٨) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الذى ".

(٩) فى نسخة هـ : " فى " .

(١٠) فى نسخة ب : " الى النبى ".

قدم الى المدينة ،فلما اصبح الناس(١) وساروا ولا ماء معهم عطشوا (٢) فشكــوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الله تعالى فأرسل سحابـــة أمطرت(٣) فارتوى الناس وحملوا حاجتهم منه وضلت راحلة رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فذهب اصحابه فى طلبها فقال بعض المنافقين وهو زيد بن اللصيت(٤) الم(٥) يزعم محمد أنه نبى يخبركم بأخبار(٦) السماء ولا يدرى(٧) اين ناقته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله انى لا أعلم الا ما علمنى الله(٨) وقد دلنى الله عليها وهى فى المكان الفلانى من الشعب الفلانى (٩) قد حبستها

---

(١) سقط قوله " فلما أصبح الناس " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة ب : " فعطشوا ".

(٣) فى نسخة ب : " فمطرت " وفى نسخة هـ : " مطرت ".

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " زيد بن الليث " والصواب ما اثبتناه .

وزيد بن اللصيت أحد المنافقين الذى قال ألم يزعم محمد أنه نبى ولا يدرى أين ناقته وذلك فى غزوة تبوك ، وهو يهودى من بنى قينقاع فاسلم ونافق ، وكان فيه غش اليهود وخداعهم ومكرهم .

انظر (اسد الغابة جـ ٢ ص ٢٣٩- ٢٤٠ ، شرح المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٨٨) .

(٥) فى نسخة أ : " أليس".

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : "عن خبر السماء"

(٧) فى نسخة أ : " وهو لا يدرى ".

(٨) فى نسخة أ : " الا أن اعلمنى الله " وفى نسخة هـ : " فقال : انى والله لا أعلم الا أعلمنى الله ".

شجرة بزمامها فانطلقوا حتى تأتوا بها فانطلقوا (١) فوجدوها كذلك فأتوا بها ، وسار حتى ترك تبوك فلما ساتقربها أتاه ابن روءبة (٢) صاحب أَيْلَة (٣) فصالحه على أيله وأعطاه الجزية وأتاه أهل جرباء (٤) ....

---

(١) سقط قوله " حتى تأتوا بها فانطلقوا " من نسخة ب .

(٢) ابن رُؤْبَة اسمه يُحَنَّة وهو صاحب أيله ،وقد أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبوك فصالحه وأعطاه الجزية ،وكتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا جاء فيه : "بسم الله الرحمن الرحيم : هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمد النبى رسول الله ليحنة بن روءبة وأهل أيله ،سفنهم وسيارتهم فى البر والبحر : لهم ذمة الله ،وذمة محمد النبى ، ومن كان معهم من أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ،فمن أحدث منهم حدثا ،فانه لا يحول ماله دون نفسه ، وانه طيب لمن أخذه من الناس ، وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يريدونه ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر ".

انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١٠٣١ ، الروض الانف جـ٧ ص٣١٧)

(٣) أَيْلَةُ مدينة على ساحل البحر الاحمر مما يلى الشام قيل : وهى آخر الحجاز وأول الشام وقد كان بها اليهود الذين مسخهم الله قردة وخنازير بسبب تعديهم فى السبت وصيدهم السمك حيلة على الله .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٢٩٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ١٩).

(٤) فى نسخة ب : " حرباء " وفى نسخة هـ : " الحربا " وكل هذا تصحيف .

وجرباء أوردها البكرى بالقصر مرة وبالمد والهمزة عند كلامه عن اذرح مرة أخرى وأوردها الحموى بالمد والهمزة كما اثبتناه . وهى من أعمال البلقاء =

وأَذْرُح (١) فأعطوه الجزية وكتب لهم كتابا وبعث خالداً الى اكيدر بدومة الجندل (٢)
وهو اكيدر بن عبد الملك من كنده (٣) وهو ملك عليها نصراني (٤) ، فسار اليـــه

= بالشام قال الحموى : وهى قرية من أذرح قال البكرى : وبينها وبين أذرح مسيرة ثلاث ليال .

انظر (معجم البلدان جـ ٢ ص ١١٨ ، لسان العرب جـ ١ ص ٤٣٠) .

(١) لم تنقط فى نسخة ب ، وفى نسخة هـ : "ادرج" وهو تصحيف والصـــواب ما اثبتناه .

وأَذْرُح : قال الحموى : "اسم بلد فى اطراف الشام من اعمال الشراة ثم من نواحى البلقاء وعمان مجاورة لأرض الحجاز".

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص١٢٩-١٣٠ ، لسان العرب جـ ١ ص٢٦٠١)

(٢) فى نسخة ب : "الى اكيدر دومة الجندل".

(٣) اكيدر بن عبد الملك بن عبد الحق بن أغبر بن الحارث بن معاوية بن خلاده ابن اسامة بن السكون ، ملك دومة الجندل (الجوف) اختلف فى اسلامـه والاكثر على انه لم يسلم بل دفع الجزية وظل على كفره حتى اسره خالد بـن الوليد مرة أخرى فى زمن ابى بكر فقتله وجمع ابن حجر بين القول باسلامـه والقول بكفره بأن الظاهر أنه صالح على الجزية كما هو مدون فى كتب السير ويحتمل أنه اسلم بعد ذلك كما قال الواقدى ثم ارتد بعد وفاة النبى صلـى الله عليه وسلم فيمن ارتد من قبائل العرب فقتله خالد على كفره .

انظر (الاصابة جـ ١ ص ١٣١-١٣٢ ، المواهب اللدنية جـ ٣ ص ٩٠ ، الاعلام جـ ٢ ص ٦) .

(٤) لم يثبت قوله "نصرانى" فى نسخة ب .

خالد فى اربعمائة وعشرين فارسا وقال لخالد : انك ستجده يصيد البقر فلما دنا خالد اقبلت البقر[1] تطيف[2] بحصن اكيدر فلما رآها فى ليلة مقمرة نزل اليها مع أخيه حسان فى جماعة من أهلهما[3] ليصيدها فأدركته خيل خالد فقتل حسانًا وأسر[4] اكيدر واجاره على دمه حتى يأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتاه حقن دمه وكان[5] خالد قد أجاره من القتل على فتح الحصن وصالحه على عمله بألفى بعير[6] و[7] ثمانمائة رأس[8] واربعمائة درع واربعمائة رمح عزل منها الخمس والصفى وقسم باقيه بين الغانمين فكان السهم خمس فرائض[9] وبذل الجزية وأقره[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما ورده

---

(١) لم يثبت قوله " اقبلت البقر " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٢) اضافة " فى " قبل تطيف فى نسخة هـ ولا معنى لها ، ومعنى تطيف أى تحيط بالحصن من جميع جوانبه .

انظر (لسان العرب جـ ٢ ص ٦٢٦) .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " من أهلها " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " واستأسر ".

(٥) فى نسخة ب : "فكان" والأوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ : " نعم ".

(٧) سقطت الواو من نسخة ب ونسخة هـ.

(٨) أى من الغنم.

(٩) الفرائض جمع فريضة وهو البعير المأخوذ للزكاة ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فريضة فى غير الزكاة . (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٧٨) .

(١٠) فى نسخة أ : فأقره".

الى موضعه (١) وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوما يقصر الصـــلاة وهرقل بحمص ثم انصرف عن تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة (٢) فى شهر رمضان ولما نزل قبل دخول المدينة بذى أوان (٣) وبينه وبين المدينة ساعة من نهار ، وكان أهل مسجد الضرار حين مر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مسيره الى تبوك سألوه أن يصلى بهم فيه (٤) فامتنع وقال : حتى نرجع ان شاء اللـــه وهم اثنا عشر رجلا اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصـــادا لمن حارب الله ورسوله كما حكاه الله عنهم فى كتابه (٥) فأنفذ من ذى أوان مالك ابن الدخشم (٦) وعاصم بن عدى حتى اضرما فى مسجد الضرار نارا ودخـــل

---

(١) فى نسخة هـ : "الى صومعه"، والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت "المدينة" فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٣) ذى أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار.

(معجم البلدان جـ ١ ص ٢٧٥ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٣٢١) .

(٤) سقطت كلمة "فيه" من نسخة أ ونسخة هـ.

(٥) سقطت قوله "فى كتابه" من نسخة ب .

(٦) مالك بن الدخشم من بنى عوف بن عمرو بن عوف الأنصـــارى الأوســـى مختلف فى نسبته شهد بدرا عند الجميع وشهد العقبة فى قول الواقدى وابن اسحاق وموسى بن عقبه وهو الذى أحرق مسجد الضرار مع معن بن عدى .

انظر (الاصابة جـ ٣ ص ٣٢٣ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٧٨ - ٢٧٩ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٥٠ - ١٣٥١ ، طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٤٩ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٨١) .

المدينة فأتاه المنافقون يحلفون ويعتذرون فصفح عنهم وان كان الله تعالـــى لم يعذرهم ونهى عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا [١] وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية فامتنع المسلمون من كلامهم حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم بعد أن اعتزلهم الناس واعتزلوا من الناس وقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما كانوا عليه من صحة الايمان ونفي الارتياب ، وكانت هذه آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ المسلمون عند قدومهم منها في بيع اسلحتهم وقالوا : قد انقطع [٢] الجهاد فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : لا تزال طائفة [٣] من أمتي يجاهدون على الحق حتى يخرج الدجال .

---

(١) سقط قوله : " ونهى عن كلام الثلاثة الذين تخلفوا " من نسخة ب .

(٢) في نسخة أ : " ان قطع " .

(٣) في نسخة أ ونسخة هـ : " عصابة " .

= فصــــل =

ثم استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج بالناس(١)

فخرج من المدينة فى ثلثمائة رجل وبعث معه عشرين بدنة قلّدها (٢) واشعرها

بيده وعليها ناجية بن جندب الأسلمى (٣) وساق ابوبكر خمس بدنات وحج

فيها عبد الرحمن بن عوف وساق هديا وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا

رضى الله عنه (٤) على أثره ليقرأ على الناس سورة براءة فأدركه بالعرج (٥) وأخذها

منه (٦) فقال ابوبكر : استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على النـــاس

---

(١) سقطت من نسخة هـ.

(٢) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ ،وقد تقدم معناها.

(٣) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر بن دارم بن واثلة بن سهم بن مازن بن سلامان بن أسلم الأسلمى وهو صاحب بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة فى خلافة معاوية.

انظر ترجمته فى (الاصابة جـ ٣ ص ٥١٢ ، الاستيعاب جـ ٤ ص ١٥٢٢-١٥٢٣ ، اسد الغابة جـ ٥ ص ٤-٥).

(٤) لم يثبت قوله " رضى الله عنه " فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٥) العَرْج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج وقبل قرية جامعة مـــن أعمال الفرع بها مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى مسجـــد العـــرج.

انظر (معجم البلدان جـ ٤ ص ٩٩ ، معجم ما استعجم جـ ٣ ص ٩٣٠-٩٣١ ، لسان العرب جـ ٢ ص ٧٢٧).

(٦) هكذا اثبتت هذه الجملة فى النسخ الثلاث ،ولا أرى لها معنى ولم تثبت =

فى الحج (١) قال : لا ولكن بعثنى لا قرأ (٢) سورة براءة على الناس وانبذ الى كل ذى عهد عهده فحج ابو بكر بالناس وقرأ على رضى الله عنه (٣) براءة الى أربعين آية منها فى يوم النحر عند العقبة وقال : لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فله عهده الى مدته وان الله لا يدخل الجنة الا من كان مسلماء وفى هذه السنة نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشى الى المسلمين وصلى عليه بالمدينة فى رجب وكبر أربعا ، وفى ذى القعدة منها مات عبد الله بن ابى بن سلول بعد أن مرض عشرين يوما ،وكان له فى هذه السنة غزاة وسريتان .

= فى كتب السير وما الذى اخذ منه ؟ وقول ابى بكر بعدها وَرَدّ على عليه يوحى بأنه لا معنى لها .

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "استعطك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج".

(٢) فى نسخة ب : "اقرأ".

(٣) فى نسخة أ : "عليه السلام".

= فصـــــل =

ثم دخلت سنة عشر فيها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بـــن الوليد الى بنى عبد المدان (١) بنجران فاسلموا واقبلت وفودهم مع خالد الـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه وعادوا فولى (٢) عليهم عمرو بن حزم (٣)

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "الى بنى عبد الدار" ،وفى نسخة أ وطبقـــات ابن سعد جـ ٢ ص ٦٩ كما ابثتناه ،وفى معظم كتب السير: "بنى الحارث بن كعب".

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٥٦ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٤١٨ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ١٨٨).

وبنو عبد المدان هم بطن من بنى الحارث بن كعب بن مذحج بن أدد ،وهم من كهلان من العرب القحطانية ، وكانت لهم الرئاسة فى نجران.

انظر (سبائك الذهب ص ٤٠ ، معجم قبائل العرب جـ ٣ ص ١٠٦٤ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٤٥٣).

(٢) فى نسخة أ : "فولا".

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : "عمرو بن حزام" والصواب ما اثبتناه.

عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بـــن النجار الأنصارى البخارى أول مشاهده مع رسول الله صلى الله عليه وسلـم الخندق ، واستعمله على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة وبعث معه كتـــاب مشهور سمى باسمه فيه الوصايا والفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات.

توفى بالمدينة سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك.

انظر (تهذيب الاسماء واللغات القسم الأول جـ ٢ ص ٢٦ ،الاستيعاب جـ ٣ =

ليفقههم فى الدين وكتب لهم كتابا يحطهم على ما فيه (١) وبين فيه الأحكام ونصب المكوات ومقادير الديات وكان ذلك فى شهر ربيع الآخر وقيل فى جمادى الأولى (٢) ثم بعث (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فى شهر رمضان فسار اليها فى ثلثمائة فارس فكانت أول خيل دخلت تلك البلاد فناوشه (٤) من أوائلهم قوم منهم (٥) فقتل وسبى (٦) ثم سارعوا الى الاسلام طوعا وأدوا صدقات أموالهم وأسلمت همدان كلها فى يوم واحد فلما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم اسلامهم خر ساجدا وقال : السلا على همدان وتتابع أهل اليمن فى الاسلام ، وفى هذه السنة وفدت (٧) قبائل العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايعونه على الاسلام وفيهم وفد زبيد وطيهم (٨) عمرو بن معدى كرب الزبيدى (٩) فأسلم

---

(١) فى نسخة هـ : " يحطهم على ماهم فيه " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " الأول ".

(٣) فى نسخة ب : " وبعث ".

(٤) فى نسخة أ " فناوشوه ".

(٥) لم تثبت فى نسخة أ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ " وسبا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٧) فى نسخة أ : " قدمت ".

(٨) فى نسخة ب : " وفيهم ".

(٩) لم تثبت " الزبيدى " فى نسخة ب ونسخة هـ ،

وهوعمرو بن معدى كرب بن عبد الله بن عمرو بن عصم بن عمرو بن زبيد الصغير وهو منبه بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن منبه وهو جماع زبيد ، وهو من بنى مذحج كان من شجعان العرب المغاوير ، قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد زبيد وعددهم عشرة أشخاص فاسلموا ثم ارتد عمرو =

ثم ارتد فيمن ارتد ، وفيها قدم وفد بني حنيفه وفيهم مسيلمة بن حبيب الكذاب(١) فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابو الى الاسلام(٢) ٠٠٠٠٠٠٠

= فيمن ارتد من العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأسلم بعد ذلك وحسن اسلامه وابلى بلاء حسنا فى القادسية وغيرها من المعارك الاسلامية ، مات عطشا يوم القادسية وقيل توفى على مقربة من الرى سنة احدى وعشرين من الهجرة .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٢٥ - ٥٢٦ ، الاصابة جـ ٣ ص ١٨-٢١ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٣٢-١٣٣ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٠١ -١٢٠٥ ، الاعلام جـ ٥ ص ٨٦) .

(١) فى نسخة هـ : " مسلم " وهو تحريف .

وهو مسيلمة بن حبيب من بنى حنيفه عدو الله المتنبئ الكذاب ،اتى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وكان خاملا فى قومه جالسا فى الرحل لم يقدم معهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع مع قومه ادعى النبوة وارسل الى الرسول صلى الله عليه وسلم ان له شطر الملك وانه أوحى اليه فلم يتمكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتاله وادركه الأجل فبعث ابو بكر لقتاله خالد بن الوليد فدارت معركة اليمامة وقتل مسيلمة .

انظر ترجمته فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٣٩-٢٤٠ ، ٢٤٣-٢٥٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٩٥ ،الاعلام جـ ٧ ص ٢٢٦) .

أعطاهم [١] واختلف فى مسيلمة هل أعطاه [٢] أو منعه ثم رجع مع قومه الى اليمامه [٣] فادعى النبوة وأنه شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها [٤] ووضع عنهم الصلاة وأحل لهم الخمر والزنا ، وفيها قدم وفد كندة وعليهم [٥] الأشعث بن قيس فى ثمانين راكبا مسلمين ، وفيها قدم عدى بن حاتم مسلما فى شعبان ، وأنفذه عاملا على صدقات طئ وأسد وبعث مالك بن نويرة عاملا على صدقات بنى حنظلة [٦]

---

(١) فى نسخة هـ : " اطاعهم " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ : " أطاعه " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة هـ : " اسامه " ولا معنى له .

اليمامة وهى معدودة من نجد وقاعدتها حجر وسميت باليمامة لقصة زرقاء اليمامة وهى قصة مشهورة تناقلتها كتب الادب والتاريخ وقد الف الشيخ محمد ابن خميس أديب نجد - معجما كاملا فى مدن وقرى اليمامة وتناول ذلك فى مجلدين فلينظر فان فيه كفاية لمبتغيه .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٤٤١-٤٤٧ ، الروض المعطار ص ٦١٩-٦٢١ ، معجم اليمامية لمحمد بن خميس) .

(٤) سقط قوله " فيها " من نسخة ب وفى نسخة هـ " فى الرسالة " وهو سليم .

(٥) فى نسخة أ : " عليهم " .

(٦) سقط قوله " وبعث مالك بن نويرة عاملا على صدقات بنى حنظله " من نسخة ب ونسخة هـ .

ومالك بن نويره بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم على صدقات بنى حنظله ، اسلم هو وأخوه متمم بن نويرة الشاعر فقتل خالد بن الوليد مالكا ظنا منه انه ارتد حين وجهه ابو بكر لقتال أهل الردة واختلف فيه هل قتله مسلما او مرتدا ؟ قال ابن عبد البر : واراه والله اعلم قتله خطأ . =

وبعث الزرقان بن بدر وقيس بن عاصم على صدقات بنى سعد [1] وبعث العلاء

ابن الحضرمى [2] ....

= انظر ترجمته فى (الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٦٢ ،اسد الغابة جـ ٤

ص ٢٩٥-٢٩٦ ،تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٤١-٢٤٣ ، الاصابة جـ٣ ص ٣٣٦-

٣٣٧ ،الاعلام جـ ٥ ص ٢٦٧) .

وبنو حنظلة من تميم وهم بنو حنظلة بن مالك الأكبر بن زيد مناة بن

تميم وهم البراجم خمسة قبائل ، قيس ، وكلفه ، وظليم ، وغالب ، وعمرو

سموا البراجم لقولهم نجتمع كاجتماع البراجم بالكف ، والبرجمة هى التى تنشر

من تحت الاصابع اذا ضممت كفك .

انظر (الاشتقاق ص ٢١٨ ، الأنساب المتفقة لابى الفضل محمد بن

طاهر المعروف بابن القيسرانى المتوفى سنة ٥٠٧ هـ مكتبة المثنى ببغداد

ص ٤٥ ، بنو تميم مكانتهم فى الادب والتاريخ ص ٦ للشيخ عبد العزيز مزروع

الأزهرى مطابع دار القلم بالقاهرة) .

(١) بنو سعد بطن من تميم منهم الزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وقد تقدمت

ترجمتهما .

(٢) العلاء بن الحضرمى واسم الحضرمى عبد الله بن عباد وقيل ضماد وقيل عماد

ابن اكبر بن بريد بن مالك بن عويف بن مالك بن الخزرج بن اياد بن صدى

ابن زيد بن مقنع بن حضرموت الحضرمى حليف بنى أمية ،ولاه النبى صلى

الله عليه وسلم على البحرين وأقره ابو بكر وعمر عليها حتى توفى سنة اربع

عشرة وقيل احدى وعشرين .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٥٩-٣٦٣ ، صفة =

عاملا على البحرين [1] ، وبعث على بن ابى طالب الى نجران [2] على صدقاتهم وجزيتهم ، ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجه واحرم كاحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد أمر من لا هدى معه أن يتحلل من احرامه بعمرة [3] ومن معه هدى أن يقيم على احرامه بالحج ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق هديا فقال لعلى : أمعك هدى قال : لا فأشركه فى هديه وكان احرامهما بحج .

= الصفوة جـ ١ ص ٦٩٤-٦٩٧ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٤١-٣٤٢ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٣٢ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٤٥) .

(١) البحرين روى عن ابن عباس أن البحرين من اعمال العراق وحده من عمان واليمامة وتشمل البحرين الخط والقطيف والآرة وهجر وبينونة والزارة وجواثا والسابور ودارين والغابة وعاصمتها هجر وبها ضرب المثل:كمهدى التمر الى هجر لكثرة النخيل بها ،ومسمى البحرين فى عصرنا هذا لا يشمل فى الاعراف الحديثة الا الجزيرة الواقعة فى الخليج العربى .

انظر (معجم البلدان جـ ١ ص ٣٤٦-٣٤٩ ، تهذيب الاسماءواللغات جـ ٢ ص ٣٧ ، لسان العرب جـ ١ ص ١٦٦) .

(٢) نجران مدينة تاريخية قديمة كانت منازل لاصحاب الاخدود الذين ذكرهم الله تعالى فى سورة البروج وهى بين مكة واليمن على سبع مراحل وكان بهاالنصارى الذى صالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم على الجزية واخرجهم عمر رضى الله عنه عندما نقضوا العهد .

انظر (معجم البلدان جـ ٥ ص ٢٦٦-٢٧١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ ص ١٧٦ ، لسان العرب جـ ٣ ص ٥٨٦) .

(٣) فى نسخة هـ : "بالحج" والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وسميت بذلك ، لأنه ودع فيها الناس ،وسميت حجة البلاغ[١] ، لأنه بلغ أمته فيها ما تضمنته خطبته ، وسميت حجة التمام ، لأنه بين تمامها وأراهم مناسكها ، وسميت حجة الاسلام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج غيرها وقيل[٢] لم يحج بعد النبوة غيرها وحكى[٣] مجاهد أنه حج قبل الهجرة حجتين ورواه جابر ابن عبد الله[٤] فصارت حججه[٥] ثلاثا فى روايتيهما فخرج لها من المدينة فى يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة فصلى فيه[٦] بذى الحليفة الظهر مقصورة ركعتين وأحرم منها وخرج بجميع نسائه فى الهوادج[٧] ، واختلف فى احرامه فروى عنه[٨] خمسة من الصحابة أنه أفرد الحج ،وروى عنه اربعة أنه قرن[٩] ، وروى عنه ثلاثة أنه تمتع وساق مائة بدنة هديا مقلدة مشعرة[١٠] ، ودخل مكة

---

(١) فى نسخة هـ : " حجة الوداع " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب : " وقبل ".

(٣) فى نسخة أ : " وحكا " بالألف والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " خالد بن عبد الله " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : " حجته " والصواب ما اثبتناه .

(٦) كذا فى نسخة ب ونسخة أ وفى نسخة هـ : " به " ولا أرى لها داعيا .

(٧) الهوادج جمع هودج وهو ما يصنع من العصى ثم يجعل فوقه الخشب فيقبب ويصبح مركبا للنساء . (لسان العرب جـ ٣ ص ٧٨١) .

(٨) لم تثبت فى نسخة أ .

(٩) فى نسخة هـ : " أقرن " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة أ ونسخة هـ : " مقلدا مشعرا ".

فى يوم الاثنين الرابع من ذى الحجة من أعلاها (١) ، وقيل بل دخلها يوم (٢) الثلاثاء نهارا ،ودخل المسجد من باب بنى شيبه ، فطاف (٣) بالبيت سبعا مبتدئا من الحجر الأسود ،ورمل (٤) فى ثلاثة اشواط منها ، واضطبع (٥) بردائه فى جميعها ،وصلى خلف المقام ركعتين ، وسعى (٦) بين الصفا والمروة سبعا وكان (٧) قد (٨) اضطرب (٩) بالأبطح فرجع الى منزله فلما كان قبل

---

(١) فى نسخة أ : " من اعلى كدا ".

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فى يوم ".

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وطاف ".

(٤) رمل أى هرول وهو مشروع فى الطواف وقيس السعى عليه .

(مختار الصحاح ص ٢٥٧ ، قليوبى وعميرة جـ ٢ ص ١٠٨) .

(٥) الاضطباع جعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الايسر.

(المرجع السابق) .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " سعا " وهو خطأ املائى .

(٧) سقطت من نسخة ب .

(٨) سقطت من نسخة هـ .

(٩) أى اتخذ مكانا واسعا بالأبطح وهو بأعلى مكة ويسمى " خيف بنى كنانة " الذى تقاسمت فيه قريش وبنو كنانة على قطيعة بنى هاشم .

والاضطراب بهذا المعنى يشهد له قول الشاعر :

لكان لى مضطرب واسع ... فى الأرض ذات الطول والعرض

وهذا البيت أورده المرزوقى من قصيدة نسبها الى خطاب بن المعلى ،ونقل التبريزى أن اسمه حطان بن المعلى ومطلعها : =

يوم[1] التروية بيوم خطب بمكة بعد الظهر وبات بها وخرج فى يوم التروية الى منى [2] وبات بها وغدا من الغد الى عرفات ،وصلى فى مسجد ابراهيم [3] ووقف بالهضبات

= أنزلنى الدهر على حكمه من شامخ عال الى خفض
وفيها لولا بنيات كزغب القطا رددن من بعض الى بعض
لكان لى مضطرب واسع فى الأرض ذات الطول والعرض

قال المرزوقى : المضطرب يكون الاضطراب ،ويكون موضع الاضطراب ،يقول : لولا خوفى من ضياعهن وابقائى عليهن ،لكان لى مجال واسع ، ومذهب فسيح فى الأرض الطويلة العريضة ، وانما تلوّمت ولزمت مكانى هذا لهن وبسببهن .

وآخرها :

وانما أولادنا بيننا اكبادنا تمشى على الأرض

انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٧٤ ، شرح ديوان الحماسة للمرزوقى جـ ١ ص ٢٨٥-٢٨٨ ، معجم شواهد العربية جـ ١ ص ٢٠٥) .

(١) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ : " منا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٣) وهو المسجد المعروف اليوم بمسجد نمرة ، وجزؤه الغربى اليوم من عرنة وشرقيه من عرفات وانما نمرة اسم الجبل الذى كانت عليه أنصاب الحرم وهذا الجبل على يمينك اذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف .

(تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٨٨-١٨٩ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ٣٠٤-٣٠٥ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ١٧٧) .

من عرفات[١] وقال : كل عرفة[٢] موقف الا وادى عرنه[٣] ، ووقف بها على راحلته فلما غربت الشمس دفع منها الى المزدلفة[٤] يسير العنق[٥] فاذا وجد فرجة نص[٦]

---

(١) سقط قوله : " وصلى فى مسجد ابراهيم ووقف بالهضبات من عرفات " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٢) عرفة وعرفات اسم الموضع واحد قاله الفراء ، وقال ابن عباس حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة الى اجبال عرنة الى الوصيق الى ملتقى الوصيق الى وادى عرفه وفى سبب تسميتها بعرفه أقوال منها أن جبرئيل عرف آدم عليه السلام المناسك فلما وقف على عرفه قال : عرفت قال : نعم ، وقيل : لأن آدم وحواء تعارفا بها والله أعلم.

(معجم البلدان جـ ٤ ص ١٠٤ ، وتاريخ مكة جـ ٢ ص ١٩٤ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ٥٥-٥٦) .

(٣) عرنه بوزن همزة واد بحذاء عرفات وهو ما بين العلمين اللذين هما حد عرفه والعلمين اللذين هما حد الحرم .

انظر (تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٩٤ ، معجم البلدان جـ ٤ ص ١١١) .

(٤) مزدلفة هى المذكورة فى قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) " البقرة آية رقم ١٩٨ " ، وتسمى جمع أيضا وحدودها من الغرب وادى المحسر ومن الشرق المأزمين وبها جبل قزح قريبا من مسجدها .

انظر (تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٩٠-١٩٣ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الثانى جـ ٢ ص ١٥٠ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ١٢٠-١٢١) .

(٥) العنق من السير المنبسط (لسان العرب جـ ٢ ص ٩٠٤) .

(٦) النص هو السير الشديد والحث (لسان العرب جـ ٣ ص ٦٤٨) .

وجمع بمزدلفة بين المغرب وعشاء الآخرة في وقت عشاء الآخرة بأذان واقامتين وبات بها وأخذ منها حصى (١) جماره ،وسار منها الى منى بعد صلاة الفجر وقدم الذرية والنساء قبل الفجر ووقف على قزح (٢) راكبا وأوضع (٣) السير في (٤) وادي محسر (٥) ودخل منى فرمى جمرة العقبة (٦) قبل الزوال ونحر وحلق وأخذ من شاربه وعارضيه وقلم اظفاره واقتسم شعره اصحابه ، وأمر بدفن ما بقي من شعره واظفاره وتطييب ولبس قميصه (٧) ....

---

(١) في نسخة : " حصا " وهو خطأ املائي .

(٢) قزح بضم أوله وفتح ثانيه جبل بالمزدلفة ، وقد كانت توقد النيران في الجاهلية وكان هارون الرشيد يوقدها بالشمع وهذا كله لاضاءة المشعر الحرام ثم أوقدت بمصابيح كبار .

انظر (تاريخ مكة جـ ٢ ص ١٨٧ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١٠١ ، معجم البلدان جـ ٤ ص ٣٤١) .

(٣) أي أسرع (القاموس المحيط جـ ٣ ص ٩٤٠-٩٥) .

(٤) سقطت من نسخة ب .

(٥) واد بين منى ومزدلفة وليس من منى ولا من مزدلفة وانما هو واد بذاته وقيل هو من منى وقد هلك به اصحاب الفيل ارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول كما حكاه في كتابه العزيز .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات القسم الثاني جـ ٢ ص ١٤٨ ، معجم البلدان جـ ٥ ص ٦٢) .

(٦) في نسخة ب : " بجمرة العقبة " .

(٧) في نسخة أ : " قميصا " .

وأمر مناديه فنادى بمنى (١) انها أيام أكل وشرب وباءة(٢) فلا تصوموا وقال للناس : خذوا عنى مناسككم ونحر بيده من هديه نيفا وستين بدنة(٣) ودفع الحربة الى على فنحر باقيها وقال : ائتونى من كل بدنة ببضعة(٤) وطبخت(٥) فأكل منها وأكل(٦) معه على وجعفر(٧) ثم سار الى مكة فطاف بالبيت طواف الافاضة ،قال طاوس(٨) : وطاف راكبا على راحلته ودخل البيت فصلى فيه

---

(١) فى نسخة هـ : "بمنا" وهو خطأ املائى .

(٢) أى لمن فعل الرمى، والحلق أو التقصير والطواف بالبيت ،ولم تثبت هذه الكلمة فى النسخ الثلاث وانما اثبت فيها " وبعال" من غير تنقيط فى نسخة ب ، وفى نسخة أ ونسخة هـ : "وبعال " ولم اجد لها معنى مفهوما ، وما اثبته مقتبس من طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٧٤ ، وفى مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١١٠٩" انها ايام اكل وشرب وذكر الله ".

(٣) وفى بعض كتب السير " ثلاثا وستين بدنه " كعمره صلى الله عليه وسلم.
انظر (مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١١٠٨ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٣٦٤) .

(٤) فى نسخة هـ : "ببضع".

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فطبخت".

(٦) فى نسخة هـ : " ثم أكل " .

(٧) لم يثبت"جعفر " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٨) طاوس بن كيسان اليمانى كنيته ابو عبد الرحمن مولى تجير بن ريسان الحميرى وقال ابن حبان : كان امه من فارس وابوه من النمر بن قاسط ، كان طاوس من أئمة التابعين من الطبقة الثانية من أهل اليمن وكان من الزهاد الثقات =

ركعتين بين العموديين وأتى [١] زمزم فشرب منها وتفل [٢] وشرب من سقاية العباس وسعى وعاد الى منى فصلى بها الظهر [٣] وجميع الصلوات وخطب بمنى بعد الظهر على ناقته القصواء بين الجمرات وتداولها الرواة [٤] ، وذكرها الطبرى [٥] فـــى

= الأفذاذ روى عن العبادلة الاربعة وابى هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وجماعة الصحابة قال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج اربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات سنة احدى وقيل سنة ست ومائة وعليه الاكثر.

انظر تفصايل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٣٧ - ٥٤٢ ، صفة الصفوة جـ ٢ ص ٢٨٤ - ٢٩٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٨ - ١٠ ، التاريخ الكبير جـ ٤ ص ٣٦٥ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٥١) .

(١) فى نسخة أ : "واتا" وهو خطأ املائى .

(٢) فى نسخة هـ "تغل" وله شاهد عند ابن كثير حيث قال : "فنزعنا له دلوا فشرب ، ثم مج فيها ، ثم افرغناها من زمزم".

انظر (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٣٨٦)

وفى نسخة ب : "وتغسل" بدل "تفل".

(٣) لم يثبت قوله "بها الظهر" فى نسخة ب .

(٥) فى نسخة هـ : "الروات" وهو خطأ املائى .

(٦) الطبرى : ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى العالم المشهور صاحب التاريخ والتفسير الذى لم يؤلف فى بابه مثله وكتب أخرى عديدة والفقه الأصول .

وهو مذكور فى طبقات الشافعية وان كان تفرده لا يعد وجها فى الفقه =

تاريخه وأوردها الجاحظ (١) فى كتاب البيـــان (٢) فقال : "الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونستغفره ونتوب اليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومـــن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أوصيكـــم عباد الله بتقوى الله ، وأحثكم على العمل بطاعته ،واستفتح الله بالذى هـــو خير ، أما بعد أيها الناس اسمعوا منى أبين لكم فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا (٣) ، أيها الناس ان دماءكم وأموالكم بينكم حرام الى أن تلقـــوا

---

(١) لم يثبت "الجاحظ" فى نسخة ب .

الجاحظ ابو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الاديب اللبيب حسن التصانيف والبيان من أهل البصرة ولد سنة مائة وثلاث وستين هجرية وكان تلميـــذا لأبى اسحاق النظام واحد شيوخ المعتزلة ،وقد ذمه العلماء فى روايـــة الحديث ووصفوه بالكذب ، وأشهر كتبه البيان والتبيين ، والحيوان والبخلاء وكتب أخرى كثيرة فى الادب وسائر الفنون .

وكتابه المقصود هنا هو البيان والتبين كتاب الادب المشهور المعروف المطبـــوع .

مات الجاحظ فى المحرم من سنة خمس وخمسين ومائتين قتلته كتبـــه لما وقعت عليه .

انظر تفاصيل ترجمته فى (تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ٢١٢- ٢٢٠ ، لسان العرب جـ ١ ص ٤٠٦ ، الاعلام جـ ٥ ص ٧٤) .

(٢) فى نسخة هـ : "البيات" .

(٣) فى نسخة أ بزيادة "فى موقفى هذا" وقد اثبتت فى البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣١ .

ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت اللهم فاشهد ،فمن كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها وان كل ربا موضوع ولكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى (١) الله أنه لا ربا وأول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب ،وأن كل دم كان فى الجاهلية موضوع ، وأول دم أضع (٢) دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (٣)

---

(١) فى نسخة أ : "قضا" بالألف وهو خطأ املائى .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : "وضع" ولا يناسبه مقام الكلام وأن الرسول صلى الله عليه وسلم هو المشرع وما اثبته مقتبس من تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩ .

(٣) سقط قوله : "وأن كل دم كان فى الجاهلية موضوع ،وأول دم أضع دم عامر بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب" من نسخة أ .

وعامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب المعروف فى كتب السير أن اسمه تمام وقيل آدم وقيل اياس ولم أجد عامر الذى نص عليه الامام الماوردى الا فى البيان والتبين أما الطبرى فلم يسمه وانما قال ابن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب . قال النووى : قال المحققون والجمهور: اسم هذا الابن اياس بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل اسمه حارثة ، وقيل آدم . قال الدارقطنى : وهو تصحيف ، وقيل اسمه تمام ، وممن سماه آدم الزبير بن بكار.

(جامع الاصول جـ ٣ ص ٤٦٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩، البيان والتبين جـ ٢ ص ٣١) .

قال أهل السير : كان ابن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب مسترضعا فى بنى سعد بن ليث فقتلته هذيل لحرب دارت بينهم بالحجارة .

(مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١١١١ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩ ،الروض

وأن مآثر (١) الجاهلية موضوعة غير السدانة (٢) والسقاية (٣) والعمد (٤) قود وشبه العمد (٥) ما قتل العصا والحجر فيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهلية أيها الناس ان الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم هذه أبدا ولكنه قد رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما (٦) تحقروه (٧) من اعمالكم فأحذروه على دينكم ، أيها الناس انما النسيء (٨) زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما

---

(١) أى ما بقى من عاداتها .

(مختار الصحاح ص ٥)

(٢) فى نسخة هـ : " السرابه " وهو تحريف ، والسدانة خدمة الكعبة وفتح بابها واغلاقه وكانت السدانة واللواء لبنى عبد الدار فى الجاهلية أقرها لهم فى الاسلام أيضا .

(لسان العرب جـ ٢ ص ١٢٣) .

(٣) السقاية ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ وكانت لبنى هاشم وقد طلب على رضى الله عنه ان يجمع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدانة مع السقاية فأعطى المفتاح الى عثمان بن طلحة من بنى عبد الدار وقال اليوم يوم بر ووفاء .

(البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣١ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٧٨) .

(٤) عرف الشافعية العمد بقولهم : " قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل " (شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٩٦) .

(٥) عرف الشافعية شبه العمد بقولهم : " قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا كالعصا والسوط . (شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٩٦) .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فيما " . (٧) فى نسخة أ ونسخة هـ " تحقرون " .

(٨) فى نسخة هـ : " النسياء " والصواب ما اثبتناه .

ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله ، وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ،وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها اربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد ، ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر [1] الذى بين جمادى وشعبان ، ألا هل بلغت اللهم فاشهد ، أيها الناس ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حق [2] أن لا يوطئن فرشكم أحدا ، ولا يدخلن بيوتكم أحدا تكرهونه الا باذنكم ،ولا يأتين بفاحشة ،فان فعلن فان الله قد اذن لكم أن تعضلوهن [3] وتهجروهن فى المضاجع [4] وتضربوهن ضربا غير مبرح ،فاذا انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانما النساء عندكم عوان [5] لا يملكن لأنفسهن شيئا أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله فاتقوا الله فى النساء ،واستوصوا بهن خيرا ، أيها الناس انما المؤمنون اخوة فلا يحل لامرئ مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس منه فلا تظلمون أنفسكم ،ألا هل بلغت اللهم أشهد ، فلا ترجعوا بعدى

---

(١) سمى بذلك لأن مضر كانت تعظمه وتجله .

(٢) فى نسخة ب : " حق ".

(٣) العضل قيل هو الحبس وقيل المنع والتضييق وهو راجع الى معنى الحبس .
(الجامع لاحكام القرآن جـ ٣ ص ١٥٩ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٧) .

(٤) قال القرطبى : " المهجر فى الضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها " .
(الجامع لاحكام القرآن جـ ٥ ص ١٧١) .

(٥) أى اسيرات . (البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣٢) .
وفى نسخة هـ : " عيال " والصواب ما اثبتناه .

كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فانى قد تركت فيكم ما ان أخذتم به لن (١) تضلوا وهو (٢) كتاب الله الا (٣) هل بلغت اللهم اشهد ،أيها الناس ان ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لأولاد آدم (٤) وآدم من تراب أكرمكم عند الله اتقاكم ، وليس لعربى على عجمى فضل الا بالتقوى ، ألا هل بلغت قالوا : نعم ،قال : فليبلغ الشاهد الغائب، أيها الناس ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية ولا تجوز وصية فى اكثر من الثلث (٥) والولد للفراش والعاهر الحجر من ادعى الى غير أبيه ، ومن تولى غير مواليه (٦) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،لا يقبل الله منه (٧) صرفا ولا عدلا (٨) ، أيها الناس اسمعوا

---

(١) فى نسخة أ : "لم" .

(٢) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٣) سقطت من نسخة ب .

(٤) فى نسخة أ : "كلكم من آدم" ، وفى نسخة هـ : "كلكم من أولاد آدم" وسقطت "آدم" الثانية .

(٥) فى النسخ الثلاث "فلا يجوز لوارث وصية فى اكثر من الثلث" باسقاط "ولا تجوز وصية" وقد أثبتت فى البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣٣ .

(٦) فى نسخة هـ : "ماله" والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ "منكم" والصواب ما اثبتناه .

(٨) قيل : الصرف الحيلة والعدل الفداء ،وقيل الصرف التطوع والعدل الفرض ، وقيل : الصرف التوبة والعدل الفدية ، وقيل : الصرف الوزن والعدل الكيل ، وقيل الصرف القيمة والعدل المثل وأصل هذا الكلام قالته العرب فى القتل فالصرف اذا أخذ الاولياء الدية لأنهم عدلوا الى المال والعدل أن يقاد =

وأطيعوا وان أمر عليكم حبشى مجدع[1] ما أقام فيكم كتاب الله ، ارقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ، وان جاءوا بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا[2] عباد الله ولا تعذبوهم[3] ،ألا هل بلغت الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فعلَّ بعض من يبلغ أن يكون أوعى[4] له ممن يسمع[5] والسلام عليكم ورحمة الله[6] " +

= الرجل بالرجل فاذا لم يقبل لا صرف ولا عدل فمرادهم أن يقتلوا الرجلين فأكثر بالرجل الواحد كما كانت العرب فى الجاهلية تفعله ، والمراد هنـــا لا يقبل منهم توبة ولا فدية كما قال صلى الله عليه وسلم فى المدينة " مـــن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا لا يقبل منه صرف ولا عدل " قال مكحول : الصرف التوبة والعدل الفدية .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٤٣٢) .

(١) أى مقطوع الانف أو الاذن أو اليد أو الشفة .

(مختار الصحاح ص ٩٦) .

(٢) سقطت من نسخة ب ونسخة هـ.

(٣) سقطت من نسخة ب .

(٤) فى نسخة هـ ونسخة أ : " أوعا " بالالف والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ : " سمعه ".

(٦) فى نسخة ب : " والسلام " فقط.

وقد تناقل الرواة والاخباريون هذه الخطبة العظيمة القيمة النافعـــة ، وسطرتها الكتب فى ثناياها فحقها أن تكتب بماء الذهب ،وقد وردت مختصرة ومطولة .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٨٣ و جـ ٢ ص ١٩٥-١٩٦ ، صحيح =

وحكى ابن اسحاق أن هذه الخطبة كانت بعرفة ، وكان المبلغ لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة بن أمية بن خلف [1] فيجوز أن يكون خطبها في الموضعين زيادة في الابلاغ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف في حجة الوداع [2] ثلاثة ، أردف [3] اسامة بن زيد من [4] عرفة الى مزدلفة ، وارد ف الفضل

= مسلم جـ ١ ص ٥٨ ، الفتح الرباني بترتيب مسند الامام احمد الشيباني جـ ١٢ ص ٢١٠-٢١٢ ، جامع الأصول جـ ٣ ص ٤٥٨ ، زاد المعاد جـ ١ ص ٤٩٥ ، مغازى الواقدى جـ ٣ ص ١١١٠-١١١٣ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ١٨٣-١٨٧ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩ ، البيان والتبيين جـ ٢ ص ٣١-٣٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٤٦٠-٤٦٣ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٧٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٣٨٧-٣٩٧ ، السيرة الحلبية جـ ٣ ص ٣٢٧) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ربيع " والصواب ما اثبتناه .

ربيعه بن امية بن خلف الجمحي روى حديثه يونس بن كبير عن ابن اسحاق قال حدثني يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد قال كان ربيعه بن أمية بن خلف الجمحي هو الذى يصرخ يوم عرفه تحت لبة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصرخ وكان صيتا هل تدرون أى شهر هذا " الحديث وذلك فى حجة الوداع.

انظر (اسد الغابة جـ ٢ ص ١٦٦ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٦٩ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٤٦٢) .

(٢) فى نسخة أ : " اردف فى حجته هذا "

ابن العباس من مزدلفة الى منى ،وارد ف معاوية بن ابى سفيان من منى [(١)] الـى مكة ،قال الشعبى : ونزلت على النبى صلى الله عليه وسلم : (اليوم أكملت لكم د ينكم وأتممت عليكم نعمتى) الآية [(٢)] وهو واقف بعرفة حين وقف موقف ابراهيم واضمحل الشرك ،وهد مت منابر الجاهلية [(٣)] ، ولم يطف بالبيت عريان [(٤)] .

فأما ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فأربع عمر [(٥)] .

وفى هذه السنة قدم جرير بن عبد الله البجلى [(٦)] المدينة مسلما فى شهر رمضـان .

---

(١) فى نسخة هـ : " منا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٢) الآية رقم ٣ من سورة المائدة ،ولم يثبت قوله تعالى : (واتممت عليكم نعمتى) فى نسخة هـ .

(٣) فى نسخة أ : " وهد منار الجاهلية " باسقاط بعض الحروف مما اثبتناه .

(٤) سقط ما بعد قوله " ولم يطف بالبيت عريان " الى قوله " الفضل : ثم د خلت سنة احدى عشرة " من نسخة ب .

(٥) فى نسخة أ لم تذكر هذه الجملة هنا " وانما أخرت الى بعد قدوم جرير بن عبد الله البجلى والانسب ما اثبتناه .

(٦) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبه بن جشم بن عوف بن خزيمة بن حرب بن على البجلى الصحابى المشهور كنيته ابو عمرو وقيل أبو عبد الله جزم الواقدى انه اسلم فى شهر رمضان سنة عشر عند ما وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم وبعثه الى ذى الخلصة بعد ذلك ، وكان رئيس بجيله فى حرب القادسية وكان لهم اكبر الاثر فى فتح القادسية سكن الكوفة واعتزل الخلاف الذى دار بين على ومعاوية وسكن . . . .

وفى هذه السنة اسلم من الأبناء (١) باليمن فيروز الديلمى (٢) وباذان (٣)

=ومات بها سنة اربع وخمسين من الهجرة وقيل احدى وخمسين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢٢ ، الاصابة جـ ١ ص ٢٣٣-٢٣٤ ، اسد الغابة جـ ١ ص ٢٧٩-٢٨٠ ، الاستيعاب جـ ١ ص ٢٣٦- ٢٤٠) .

(١) الأبناء هم ابناء فارس ارسلهم كسرى مع سيف بن ذى يزن فاستوطنوا هناك ونفوا الحبشة عن اليمن وغلبوا عليها .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٣٣ ، الروض الانف جـ١ص٥ (٣١) .

(٢) لم تتضح فى نسخة هـ .

وفيروز بن الديلمى - وبعضهم يقول فيروز الديلمى وهو واحد من أبناء أهل فارس بعثهم كسرى الى اليمن لمساعدة سيف بن ذى يزن فى جلاء الحبشة عن ارض اليمن فنفوا الحبشة وغلبوا على اليمن واستقروا بها ، وقد وفد فيروز على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، وكان فيمن قتل الاسود العنسى المتنبئ الكذاب .

مات فيروز باليمن فى خلافة عثمان رحمه الله ورضى الله عنه .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٣٣- ٥٣٤ ، تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ١٧٣ ، الاصابة جـ ٣ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ١٨٦ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٢٦٤ - ١٢٦٦) .

(٣) باذان عامل كسرى على اليمن وهو من الأبناء الفارسيين فى اليمن الذى اتوا مع سيف بن ذى يزن وطردوا الاحباش أسلم وبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم باسلامه فاستعمله على بلاده فلما مات استعمل ابنه =

ووهب بن منبه (١) وكان له فى هذه السنة (٢) سريتان .

= من بعده شهر بن باذان .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ١ ص ٢٦٠ ، الاصابة جـ ١ ص ١٧٣ - ١٧٤ ، اسد الغابة جـ ١ ص ١٦٣) .

(١) فى نسخة هـ : " وهب بن امية " والصواب ما اثبتناه .

وهو وهب بن منبه بن كامل بن سيج التابعى اليمانى ويقال الذمارى نسبة الى ذمار موضع باليمن ، المشهور بمعرفة الكتب المتقدمه وهو من الأبناء .

سمع جابر بن عبد الله وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابا سعيد الخدرى وابا هريرة وانس بن مالك والنعمان بن بشير .

وروى عنه عمرو بن دينار والمغيرة بن حكيم وعوف الاعرابى وآخرون .

وهو ثقة مشهور .

ولد سنة اربع وثلاثين ، وتوفى سنة اربع عشر ومائة وقيل سنة عشر ومائة .

انظر (طبقات بن سعد جـ ٥ ص ٥٣٧ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥٠ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ١٤٩ ، تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٦٦ - ١٦٨ ، الاعلام جـ ٨ ص ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) فى نسخة هـ " وكان فى هذه السنة " .

= فصـــــل =

ثم دخلت سنة احدى عشرة فيها جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش اسامة بن زيد الى أهل أبنى من أرض الشراة (١) ناحية البلقاء بالشام ، قـــال أصحاب السير : لما كان يوم الاثنين السادس والعشرين من صفر أمر رسول اللـه صلى الله عليه وسلم بالتأهب لغزو (٢) الروم ، فلما كان من الغد دعا أسامة بـــن زيد وقال : سر الى موضع مقتل ابيك فأوطئهم (٣) الخيل فقد وليتك فأســـرع السير واستق الأخبار وخذ معك الالات وقدم العيون واغر صباحا على أهل أبنى فأوطئهم الخيل فان ظفرك الله بهم فأقلل اللبث فلما كان من الغد وهو يـــوم الأربعاء الثامن والعشرين (٤) من صفر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فحـم وصدع ،فلما كان يوم (٥) الخميس عقد لأسامة لواء بيده (٦) ثم قال : اغز بســـم الله فى سبيل الله (٧) فقاتل من كفر بالله فخرج بلوائه معقودا وعسكر بالجرف (٨)

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " السراة " وهو موافق لما فى طبقات ابن سعـــد جـ ٢ ص ١٨٩ ، وما اثبتناه موافق لما فى عيون الأثر جـ ٢ ص ٢٨١ .وابنى موضع بالشام من جهة البلقاء . انظر (معجم البلدان جـ١ ص٧٩ ،لسان العرب جـ١ص٠١)

(٢) فى نسخة هـ : "لغزوه" . (٣) فى النسخ الثلاث "مأوطهم" .من غير اثبات للهمزة .

(٤) زيادة (وهو " قبل " الثامن والعشرين " فى نسخة هـ .

(٥) " فى " قبل " يوم " فى نسخة هـ ونسخة أ .

(٦) فى نسخة ب : " سيره " ولا معنى له .

(٧) سقط قوله " فى سبيل الله " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٨) فى نسخة ب ونسخة هـ : " بالحرم " والصواب ما اثبتناه .

والجرف موضع على ثلاثة اميال من المدينة من الناحية الشمالية الغربية =

وانتدب معه وجوه المهاجرين والأنصار فيهم ابو بكر وعمروابو عبيدة بن الجراح وسعد ابن ابى وقاص وسعيد بن زيد فتكلم قوم فى تأمير اسامة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم السبت العاشر من ربيع الأول (١) وهو معصب قد شد رأسه (٢) فصعد المنبر وقال بعد حمد الله والثناء عليه بلغنى عن بعضكم فى تأمير اسامة بن زيد ولئن (٣) طعنتم فيه فلقد (٤) طعنتم فى تأمير أبيه من قبله وأيم الله ان كان للامارة لخليقا وان ابنه من بعده لخليق بالامارة (٥) وانهما أهل لكل (٦) خير فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم وعاد الى منزله ، وجاء (٧) من انتدب معه من المسلمين يودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمضون الى المعسكر بالجرف (٨)

= تقريبا به عسكر جيش المسلمين لغزوة موءته وعسكروا به ثانيا مع اسامة بن زيد لغزوة الروم وهو الجيش الذى عقده النبى صلى الله عليه وسلم وامضاء ابو بكر بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم .

(معجم البلدان جـ ٢ ص ١٢٨ ، لسان العرب جـ ١ ص ٤٤٤) .

(١) فى نسخة أ بزيادة " شهر " قبل " ربيع الأول " وهـ (مفهوم .

(٢) سقط قوله " قد شد رأسه " من صلب نسخة ب واثبت فى الحاشية .

(٣) فى نسخة ب : " وان " .

(٤) فى نسخة أ " فقد " .

(٥) سقط قوله : " بالامارة " من نسخة ب .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ " كل " .

(٧) فى نسخة ب : " فجاء " .

(٨) سقط قوله " بالجرف " من نسخة ب ، وفى نسخة هـ : " بالجرب " .

فثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول : انفذوا بعث اسامة فلما كان يوم الأحد اشتد مرضه فدخل اسامة من معسكره فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مغمورا (١) وهو اليوم (٢) الذى لَدُّوه (٣) فيه فقبل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساكت (٤) وخرج الى معسكره ، وعاد فى يوم الاثنين ودخل عليه فوجده مفيقا فقال له : اغد على بركة الله فودعه اسامة وعاد الى معسكره وأمرهم بالرحيل فانفذت اليه أمه (٥) أم ايمن رسولا يقول له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجود بنفسه (٦) فعد فأقبل ومعه عمر وابو عبيدة فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجود بنفسه فتوفى حين زاغت الشمس من يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول (٧) فدخل جيش اسامة (٨) الى المدينة فلما بويع ابوبكر

---

(١) فى نسخة هـ : "معموما" والصواب ما اثبتناه ، والمعنى أن المرض قد اشتد به وأنهكه . (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠١٤) .

(٢) سقط من نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : "اوره" ولا معنى له ، واللدود : ما يصب بالسعط من السقى والدواء فى احد شقى الفم وهو من العود الهندى وشئ من الورس وقطرات زيت.

(لسان العرب جـ ٣ ص ٣٥٧ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٣٦) .

(٤) لم يثبت قوله "وهو ساكت" فى نسخة أ .

(٥) سقط قوله "أمه" من نسخة أ .

(٦) فى نسخة أ : "يموت" وسقط قوله "يجود بنفسه" من نسخة هـ .

(٧) فى نسخة هـ ونسخة أ "من شهر ربيع الأول" .

(٨) فى نسخة أ : "أسامة بن زيد" وهو معلوم .

بالخلافة أمر جيش أسامة (١) بالخروج ، وأمر اسامة بالسير الى الوجه الذى أمره به (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه المسلمون فى جيشهم لقتال أهل الردة فامتنع وقال : لا استوقف جيشا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسير وسأل ابو بكر اسامة أن يأذن لعمر فى التخلف عنه ففعل ، وسار بهم أسامة فى خلال شهر ربيع الآخر الى أهل ابنى (٣) فى عشرين يوما فشن عليهم الغارة وقتل من اشرافهم (٤) وقتل قاتل ابيه وسبى من قدر عليه وحرق عليهم منازلهم وأقام بقية يومه وعاد موفورا وما اصيب من المسلمين أحد ، وخرج ابو بكر رضى الله عنه مع المهاجرين والأنصار مستقبلا لهم مسرورا بسلامتهم .

---

(١) فى نسخة ب : " فلما بويع ابو بكر بالخلافة قال : ليتم بعث جيش اسامة وأمرهم بالخروج ".

(٢) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٣) فى نسخة ب : "لبنى " وهو تحريف .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : " من اشرف منهم ".

= فصـــل =

في[1] موت رسول الله صلى الله عليه وسلـــم[2]

كان الله تعالى قد انذر رسوله صلى الله عليه وسلم بموته[3] حين أنزل عليه[4]: (اذا جاء نصر الله والفتح)[5] فقاله: نُعِيَتْ إليَّ نفسي ثم مضى الى حجة الوداع[6] وقال فيها ما قال[7]، وكان ينزل عليه جبريل[8] في كل سنة مرة في شهر رمضـــان فيعرض[9] عليه القرآن مرة واحدة ويعتكف العشر الأواخر فلما كان في سنة موتـــه عرض عليه جبريل القرآن مرتين فقال : ما[10] أظن أجلي الا[11] قد حضر فاعتكف العشر الأوسط[12] والعشر الأواخر[13] فكان هذا نذيرا بموته ، ثم أمر بالخروج

---

(١) سقطت " في " من نسخة هـ.

(٢) لم تثبت في نسخة ب .

(٣) سقط قوله " بموته " من نسخة هـ.

(٤) في نسخة ب : " حين انزل تعالى ".

(٥) مطلع سورة النصر.

(٦) في نسخة أ : " فحج حجة الوداع " وفي نسخة هـ " في حجة الوداع ".

(٧) أي ما اشتملت عليه خطبته التي مضت آنفا من قوله " لعلي لا القاكم بعد عامي هذا " الخ

(٨) في نسخة ب " الوحي ".

(٩) في نسخة ب " يعرض ".

(١٠) في نسخة أ ونخسة هـ : " لا ".

(١١) سقطت " الا من نسخة هـ.

(١٢) كذا في النسخ الثلاث وحقه أن يقال " الأواسط " ليوافق " الأواخر ".

(١٣) في نسخة ب : " الاخر ".

الى البقيع ليستغفر (١) لأهله والشهداء ويصلى عليهم (٢) ليكون توديعا للأموات قبل الأحياء فخرج اليهم فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم (٣) لنا فرط (٤) أتانا واياكم ما توعدون ، وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ، فكان هذا نذيرا آخر بموته ، ثم بدأ به (٥) مرضه الذى مات فيه يوم الأربعاء الثامن (٦) والعشرين من صفر وهو فى بيت ميمونة بنت الحارث فَحُمَّ وصدع ، قال ابو سعيد الخدرى : وكان عليه صالب الحمى (٧) ما تكاد تَقِرُّ يد أحدنا عليه من شدتها فجعلنا نسبح ، فقال لنا (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس أحد أشد بلاء من الانبياء وكما يشتد (٩) علينا البلاء كذلك يضاعف لنا الأجر ، وروى سعد (١٠) قال :

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ "يستغفر".

(٢) فى نسخة ب : "ويصلى على الشهداء وعليهم" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ "انكم" والأوفق ما اثبتناه .

(٤) أى سابقون ومتقدمون (مختار الصحاح ص ٤٩٩) .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : "فيه".

(٦) تشبه أن تكون "الثامن" "الثانى" لعدم وضوحها فى نسخة أ ، وقد اتضحت فى النسختين الأخريين تماما وهى كذلك فى تاريخ الطبرى ج٣ ص١٨٨ وغيره من كتب السير.

(٧) فى نسخة ب : "اصلب الحمى" ، وفى نسخة هـ "صلب الحمى" ، وما اثبتناه موافق لما فى طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٢٠٨ ، ومعنى "صالب الحمى" أى أشدها وتكون معها رعده (لسان العرب ج ٢ ص ٤٦١) .

(٨) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٩) فى نسخة ب ونسخة ٨٣ "اشتد" والأوفق ما اثبتناه .

(١٠) هو سعد بن مالك كما فى طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٢٠٩ وقد ساق نفس =

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشد الناس بلاء ،قال : النبيون ، ثم الأمثل فالأمثل ، ولما اشتد به المرض صاحت أم سلمة فقال : مَهْ[1] انه لا يصيح الا كافر ،وكان اذا عاد مريضا أومرض هو مسح[2] بيده على وجهه وقال : اذهب البأس[3] رب الناس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء[4] لا يغادر سقما ،فلما كان في مرض موته تساند الى عائشة فأخذت بيده وجعلت تمسحها على وجهه وتقول هؤلاء الكلمات فانتزع يده منها وقال : ارفعي عني فانها[5] انما كانت تنفعني في المدة ، أسأل الله الرفيق الأعلى اللهم أعلى[6] جنة الخلد مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، وكان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض قبل مرض[7] موته فيقول : بسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك وعين الله تشفيك ولم يقل له[8] ذلك في مرض موته ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

= الحديث وهو اسم ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه المتقدم فى الحديث السابق وقد تقدمت ترجمته .

(١) أداة يطلب بها الكف عن الفعل (القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٩٣) .

(٢) فى نسخة هـ : "يمسح".

(٣) زيادة "يا لله" قبل "شفاء" فى نسخة ب .

(٤) أى شدة المرض .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : "انها".

(٦) فى نسخة أ : "احلنى ".

(٧) سقطت من نسخة ب .

(٨) لم تثبت "له" فى نسخة ب ونسخة هـ.

أن يسد كل باب الى [1] المسجد الا باب ابى بكر فقال له العباس : ما بالــك فتحت ابواب رجال وسددت ابواب رجال فقال : يا عباس ما فتحت عن أمــرى ولا سددت عن أمرى ، وأستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أن يحللنه من القسم ليمرض فى بيت عائشة فاذن له واحللنه [2] فانتقل من بيت ميمونــة [3] الى بيت عائشة رضى الله عنهن [4] ، وأغمى عليه فى مرضه فلدوه فأفاق وأحس [5] بخشونة اللدود [6] فقال : ما صنعتم ، قالوا ، لَدَدْنَاكَ ، قال : بماذا ، قالوا : بالعود الهندى وشئ من ورس [7] وقطرات من زيت فقال : من أمركم بهذا ، قالوا : اسماء [8] بنت عميس ، فقال : هذا طب [9] اصابته بأرض الحبشة لا يبقين أحد فى البيت الا لد [10] الا عمى العباس فجعل بعضهم يلد بعضا ، ولــدت [11]

---

(١) أى يؤدى الى المسجد وفى نسخة ب : " فى " والمقام لا يناسبها .

(٢) فى نسخة هـ : " حللنه ".

(٣) سقطت " ميمونة " من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة أ : " رضى الله عنه " ولم تثبت فى نسخة ب وفى نسخة هـ " رضى الله عنها " والانسب ما اثبتناه لتقدم ميمونة فيشملهن الترضى .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فأحس".

(٦) تقدم شرح معناه .

(٧) الورس نبت اصفر موطنه اليمن تتخذ منه الغمرة للوجه . (مختار الصحاح ص ٧١٦)

(٨) سقطت " اسماء " من نسخة هـ.

(٩) فى نسخة هـ (طيب " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقط قوله " الا لد " من نسخة هـ.

(١١) فى نسخة أ ونسخة هـ " والتدت".

ميمونة وكانت[1] صائمة لقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك منه عقوبة لهم ،وكان قد بقي عنده من مال اصابه[2] ستة دنانير تركها عند عائشة فاستدعى بها وفرقها ،وقال : ما ظن محمد لو لقى الله وهى[3] عنده ، فلما جد به الموت ارسلت عائشة رضى الله عنها بمصباحها الى امرأة[4] من الأنصار وقالت لها : قطرى فيه من سمن عكتك[5] فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسى فى جديد الموت[6] ، وروى ابو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم لا تجعل قبرى وثنا لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد " ، وروى ابن عباس قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس واشتد وجعه فقال : ائتونى بدواة وصحيفة[7] اكتب لكم كتابا لا تضلون[8] بعده أبدا فقال

---

(١) فى نسخة ب : " وهى ".

(٢) كلمة " وجه " قبل " اصابه " ولا معنى لها ووضع حرف " ط " علامة لخطأ هنا وذلك فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وهو ".

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " العمدة " ولم أجد لها معنى واضحا.

(٥) فى نسخة هـ لم تتضح هذه الجملة ، وفى نسخة ب : " سمن عجينك " وفى نسخة أ : " سمن عجتك ". وما اثبتناه مقتبس من طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٢٣٩ ، والعكة وعاء السمن (لسان العرب ج ٢ ص ٨٥٣).

(٦) أى عظيم الموت (مختار الصحاح ص ٩٥).

(٧) فى نسخة ب : " بكتف ودواة ".

(٨) فى نسخة أ : " لا تظلوا ".

بعض من عنده [١] ان نبى الله يهجر [٢] استفهموه فأعادوا [٣] فقال : دعونى فالذى انا فيه خير مما تدعوننى اليه وأوصى بثلاث فقال [٤] : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، واجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة [٥] وروت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فاطمة فى مرضه هذا [٦] فناجاها فبكت ثم ناجاها فضحكت فلما مات سألتها عن بكائها وضحكها فقالت : اخبرنى أنه يقبض فى مرضه هذا [٧] فبكيت ثم أخبرنى أنى أول أهله لحاقا به واننى سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران فضحكت ، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتماع الأنصار فى مسجده رجالهم ونساؤهم وصبيانهم يبكون عليه فأمر أن يصب عليه ماء من سبع قرب من سبعة [٨] آبار فاغتسل ثم خطبهم فقال : يا معشر المهاجرين انكم أصبحتم تزيدون وأصبحت الأنصار

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "كان" قبل "عنده" و "عنده" كتبت "بعده" فى نسخة هـ وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ب : يهجر".

(٣) فى نسخة هـ : "فأعادوه" ،وفى نسخة أ كتبت كما فى نسخة هـ ووضع علامة خطأ وكتبت بالحاشية "استعادوه".

(٤) فى نسخة ب : "قال".

(٥) سقطت من نسخة ب وتكملة الكلام كما فى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٤٢ "فلا أدرى قالها فنسيتها أو سكت عنها عمدا".

(٦) سقطت : "هذا" من نسخة ب.

(٧) سقطت "هذا" من نسخة ب .

(٨) فى نسخة أ "سبع".

لا تزيد على (١) هيئتها التى هى عليها (٢) اليوم وهم (٣) عيبتى التى آويت (٤) اليها وكرشى التى آكل فيها فاحفظونى فيهم أكرموا كريمهم وأحسنوا (٥) الى محسنهم وان لكل نبى تركة وان الأنصار تركتى وقال للأنصار : يا معشر الأنصار انكم تلقون بعدى اثرة (٦) فقالوا : يا نبى الله فما تأمرنا قال : آمركم ان تصبروا حتى تلقوا الله ورسوله وكان هذا (٧) آخر مجلس جلسه حتى قبض ، وما ضعف (٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخروج الى الصلاة بأصحابه قال : أصلى الناس قيل : لا ، هم ينتظرون خروجك اليهم فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة : ان ابا بكر رجل رقيق القلب (٩) اذا وقف موقفك بكى (١٠) ، ولم يسمع الناس فلو أمرت عمر فليصل (١١) بالناس ، فقال : انكن صواحب يوسف مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس ، فحضر ابو بكر فصلى بالناس وكانت صلاة عشاء الآخرة

---

(١) سقطت " على " من نسخة ب ونسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ : " عليه ".

(٣) فى نسخة ب : " وهى ".

(٤) فى نسخة هـ : " اوتيت ".

(٥) سقط قوله " واحسنوا " من نسخة هـ.

(٦) أى يفضل غيركم عليكم فى العطاء. (لسان العرب جـ ١ ص ٢٠).

(٧) لم يثبت قوله " هذا " فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٨) فى نسخة هـ : " بعث " ولا معنى لها هنا.

(٩) لم يثبت قوله " القلب " فى نسخة أ ونسخة هـ.

(١٠) فى نسخة هـ : " بكا " بالألف وهو خطأ املائى.

(١١) فى نسخة أ : " يصلى ".

وتأخر (١) فى بعض الصلوات (٢) فتقدم عمر فصلى فسمع النبى (٣) تكبيره فقال : من هذا ؟ قيل (٤) : عمر ، قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فصلى بهم أبو بكر (٥)، فلما كان فى يوم الاثنين وكان ابو بكر فى صلاة الصبح وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سكونا فى (٦) وجعه ،فقال : ان الله تعالى جعل قرة عينى فى الصلاة فكشف الستر ،وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ على الفضل بن العباس وثوبان (٧) مولاه حتى دخل المسجد والناس قيام مع ابى بكر فى الركعة الثانية

---

(١) فى نسخة ب : " وتأخر عمر " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " الصلاة " والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم يثبت " النبى " ، فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب : " قالوا " .

(٥) فى نسخة هـ : " ابا بكر " وهو خطأ نحوى .

(٦) فى نسخة أ : " ومن " .

(٧) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى مشهور قيل انه من العرب من حمير وقيل من أهل السراة ويسكنون فى الجبال التى تسمى باسمهم بين الطائف واليمن ، اشتراه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه فخدمه الى أن مات ثم تحول الى الرملة ثم الى حمص ومات بها سنة اربع وخمسين .

انظر تفصايل ترجمته فى (تاريخ الطبرى ج ٣ ص ١٨٠ ، الاصابة ج ١ ص ٢٠٥ ، الاستيعاب ج ١ ص ٢١٨ ، اسد الغابة ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥٠) .

من صلاة الصبح (١) فوقف على يمين ابى بكر واستأخر (٢) ابو بكر فأعاده الى موقفه وجلس وأبو بكر قائم حتى تمت صلاة أبى بكر (٣) ، وأتم (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الثانية من الصبح (٥) ، وقال بعد فراغه لم يقبض نبى قط حتى يؤمه رجل من أمته ، ومات فى بقية يومه وكان عدد ما صلى ابو بكر بالناس (٦) سبع عشرة صلاة ، وقيل لعائشة : لم راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعدل بالصلاة عن ابيك الى عمر ، قالت لأنه وقع فى قلبى أن الناس لا يحبوا بعده رجلا قام مقامه (٧) ، فأما وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) فروى ابن ابى عون (٩) ....

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الناس مع ابى بكر وهم قيام فى الثانية من الصبح "

(٢) فى نسخة أ : " فاستأخر ".

(٣) فى نسخة ب : " الصلاة لأبى بكر ".

(٤) فى نسخة هـ : " فأتم ".

(٥) لم يثبت قوله " من الصبح " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٦) لم يثبت قوله " بالناس " فى نسخة ب ونسخة هـ.

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ " لأنه وقع فى قلبى أن لن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه " ، وقوله " يحبوا " بحذف النون مع عدم تقدم الناصب والجازم من باب " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تتحابوا ".

(٨) شيء جميل جدا أن يفرد الماوردى وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدها للدلالة على أهميتها .

(٩) فى نسخة هـ " ابن ابى عزيز " والصواب ما اثبتناه .

ابن ابى عون : هكذا ذكر الماوردى وابن سعد جـ ٢ ص ٢٥٦ ولم أقف =

عن ابن مسعود قال : نعى [1] لنا نبينا نفسه قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة وقال : مرحبا بكم ،حياكم الله بالسلام ، رحمكم الله حفظكم الله ،جبركم الله ،رزقكم الله ، وقاكم الله [2] ، ثم قال [3] : أوصيكم بتقوى الله وأوصى الله بكم واستخلفه عليكم ، واحذركم الله اني لكم منذ نذير مبين ، أن لا تعلوا على الله في بلاده وعباده ،فانه قال لي ولكم : (تلك الدار الآخرة يجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) [4] ، وقال : (اليس في جهنم مثوى للمتكبرين) [5] ، قلنا: يا رسول الله : متى أجلك ،قال : دنا الفراق والمنقلب الى الله تعالى[6] والى جنة

= على ترجمة له الا ان كان مرادهما ابو عون وهو ليس بقريب من عهد عبد الله بن مسعود حيث توفى عبد الله بن مسعود سنة ثنتين وثلاثين وابو عون واسمه عبد الله بن عون بن ارطبان ولد سنة ست وستين وتوفى سنة مائة وخمسين وقيل مائة واحدى وخمسين ، فيكون حديثه عن عبد الله بن مسعود مرسلا والله اعلم .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٦١-٢٦٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٤٦-٣٤٩) .

(١) في نسخة هـ : " نعا " بالألف وهو خطأ املائي .

(٢) لم يثبت قوله " وقاكم الله " في نسخة هـ .

(٣) لم تثبت في نسخة أ وفي نسخة هـ " وقال " .

(٤) الآية رقم ٨٣ من سورة القصص.

(٥) الآية رقم ٦٠ من الزمر.

(٦) لم يثبت قوله " تعالى " في نسخة أ ونسخة هـ .

والى جنة المأوى والى سورة المنتهى والى الرفيق الأعلى ، قلنا : يا رسول الله من يغسلك قال : رجال أهلى الأدنى[1] فالأولى[2] قلنا يا رسول الله فيم نكفنك ، قال : فى ثيابى هذه ان شئتم أو فى[3] حلة خضراء أو[4] فى حلة يمانية ، قلنا : يا رسول الله من يصلى عليك وبكينا وبكى فقال : مهلا رحمكم الله وجزاكم عن نبيكم خيرا ،اذا انتم غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى هذا على شفير قبرى فى بيتى هذا ثم اخرجوا عنى ساعة فان أول من يصلى على خليلى جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت معه جنود الملائكة[5] ثم ادخلوا على فوجا فوجا فصلوا على[6] وسلموا تسليما ولا تؤذونى بتزكية[7] ولا برنة[8] واقرأوا السلام على من غاب عنى من اصحابى واقرأوا على من تبعنى على دينى من يومى هذا الى يوم القيامة ،وروى انس بن مالك قال :كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغرغر بنفسه[9] الصلاة وما ملكت ايمانكم ، وروى عمر بن عبد العزيز[10] قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال :قاتل

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "الادنا" وهو خطأ املائى .

(٢) فى نسخة هـ "الادى" وفى نسخة أ "فالادنا" وهو خطأ املائى .

(٣) لم تثبت فى نسخة أ .

(٤) سقطت الالف من "أو" فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة أ "من الملائكة" .

(٦) لم تثبت "على" فى نسخة هـ .

(٧) لم تتضح فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٨) الرنة الصوت الحزين . (لسان العرب جـ ١ ص ١٢٣٥) .

(٩) سقط قوله "وهو يغرغر بنفسه" من نسخة ب ونسخة هـ .

(١٠) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس =

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين (١) دينان بأرض العرب ، وروى جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث (٢) وهو يقول الا لا يموتن أحد منكم الا وهو يحسن الظن بالله ، ودخل الفضل بن العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال : يا فضل شد هذه العصابة على رأسي ونهض على يده حتى دخل المسجد فحمد الله واثنى عليه ثم قال (٣) : انه قد دنا ارتحالي من بين اظهركم (٤) وانما أنا بشر فأيما رجل اصبت من عرضه شيئا فهذا عرضي فليقتص ، وايما رجل اصبت

القرشي الاموي التابعي الخليفة الراشد والامام العادل ولد بمصر سنة احدى وستين ، وتوفي يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة وعمره تسع وثلاثون سنة وستة اشهر ومناقبه وفضائله محاسنه اشهر من ان تحصى وقد الفت في سيرته كتب شتى .

انظر (طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٣٣٠-٤٠٨ ، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٧٥-٤٧٨ ، التاريخ الكبير ج ٦ ص ١٧٤-١٧٥ ، صفوة الصفوة ج ٢ ص ١١٣-١٢٧ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١١٩-١٢١ ، تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ١٦-٢٤ ، الاعلام ج ٥ ص ٥٠) .

(١) في نسخة هـ : " لا يبقيان " وهو خطأ نحوي .

(٢) زيادة " يقول " قبل قوله " قبل موته بثلاث " في نسخة هـ ولا داعي لها .

(٣) في نسخة ب : " وقال " .

(٤) في نسخة أ ونسخة هـ : " انه قد دنا مني خفوق من بين اظهركم " وفي تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٩١ ، وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٢٥٥ " انه قد دنا مني حقوق من بين اظهركم " وفي السيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ٤٥٧ " انه =

من بشره شيئا (١) فهذا بشرى فليقتص ،وايما رجل اصبت من ماله شيئا فهذا مالى فليأخذ واعلموا ان اولاكم بى (٢) رجل كان له من ذلك شئ فأخذه أوحللنى فلقيت ربى وانا محلل لى ،ولا يقولن(٣) رجل انى اخاف العداوة والشحناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهما ليسا من طبيعتى ولا خلقى فقام رجل فقال : اتاك سائل فأمرتنى فأعطيته ثلاثة دراهم ، قال : صدق اعطها اياه يا فضل ،وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه هذا : يا عباس ابن عبد المطلب يا فاطمة بنت محمد يا صفية عمة رسول الله يا بنى عبد مناف اعطوا (٤) لما عند الله انى لا أغنى عنكم من الله شيئا سلونى ما شئتم ، ولما حل الموت(٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا نفس مالك تلوذين كل ملاذ وكان عنده قدح (٦) فيه ماء (٧) فكان (٨) يدخل يده فيه ويمسح بها

= قد دنا منى خلوف من بين اظهركم " ، وما أثبتناه أوضح وأتم .

(١) لم تثبت فى نسخة ب .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " واعلموا أن لا يجزى رجل الخ . . . " وما اثبتناه موافق لما فى طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٥٥ .

(٣) فى نسخة ب : " ولا يقول ".

(٤) فى نسخة هـ : " اعلموا " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ تأخر الفاعل وهو الموت عن الجار والمجرور وهو قوله " برسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٦) فى نسخة هـ : " قدحا " وهو خطأ نحوى .

(٧) سقط قوله " ماء " من نسخة أ .

(٨) فى نسخة ب : " كان".

وجهه ثم يقول : اللهم أعنى على سكرات الموت ، ثم مات صلى الله عليه وسلم ورأسه فى حجر عائشة رضى الله عنها (١) قالت عائشة : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) بين سحرى (٣) ونحرى وفى بيتى ود ولتى (٤) لم اظلم فيه أحدا ، وقال على بن ابى طالب : وقد اسندته الى صدرى ووضع رأسه على منكبى فقال : الصلاة

---

(١) هذه الزيادة من نسخة ب .

(٢) سقط قوله : " ورأسه فى حجر عائشه رضى الله عنها ، قالت عائشة : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسخة هـ .

(٣) السحر : الرئة . (لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٧) .

(٤) قال ابن منظور " الدَّولة والدُّولة العصبة فى المال والحرب سواء ، وقيل : الدولة ، بالضم فى المال ، والدولة بالفتح ، فى الحرب " وحكى أقوالا أخرى غير ما نقلته عنه ، أما مراد عائشة هنا فهو أنها استأثرت بموته صلى الله عليه وسلم وصار عقبته لها ، وقد طمست " دولتى " فى نسخة هـ وفى نسخة ب " دولتى " بسقوط الواو ، وفى السيرة النبوية لاحمد دحلان " وفى يومى " بدل " دولتى " وهو أوضح فى المراد وأنسب ، لكن الذى اطلعت عليه فى طبقات ابن سعد والروض الانف وانساب الاشراف انما هو " دولتى " كما ذكر الماوردى وقد رواه ابن سعد من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ورواه البلاذرى والسهيلى من طريق ابن اسحاق عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ولذلك فسرت المعنى لكلمة " دولتى " تفسيرا لغويا ثم بينت المراد على ما بدر لى والله أعلم .

انظر (لسان العرب جـ ١ ص ١٠٣٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٦٢ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٥٤٩ ، انساب الاشراف للبلاذرى جـ ١ ص ٥٦٢ ، السيرة النبوية لاحمد دحلان جـ ٢ ص ١٤٥) .

السلاة ،قال كعب[1] : كذلك أخذ عهد الأنبياء به[2] أمروا[3] وعليه يبعثون ، ثم سجى[4] لببرد حَبَرَه[5] ، وكان بدو مرضه يوم الاثنين[6] لليلتين بقيتا من صفر وقيل لليلة بقيت منه ، ومات يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول حين زاغت الشمس وهو مثل اليوم الذى دخل فيه المدينة مهاجرا ، لأنه[7] دخلها يوم

---

(١) كعب بن ماتع بالتاء المثناة الفوقانية بن هينوع ويقال هيموع ويقال عمرو بن قيس بن معن بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن عوف بن جمهر بن قطن ابن عوف بن زهير بن أيمن بن حمير بن سبأ الحميرى المعروف بكعب الأنصار . ادرك عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم فى زمن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قيل فى زمن ابى بكر رضى الله عنه ، وروى عمر ولازمه كما روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابو هريرة وجمع من التابعين منهم سعيد بن المسيب واتفقوا على توثيقه وغزارة علمه ، سكن حمص ومات بها سنة ثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه .

انظر ترجمته فى (التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٢٢٣-٢٢٤ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٢٤٧ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٦٨-٦٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٤٣٨-٤٤٠ ، الاعلام جـ ٥ ص ٢٢٨) .

(٢) سقط قوله : "به" من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : "امرنا" .

(٤) أى غطى .

(٥) أى ثوب من ثياب اليمن وقد مر المعنى سابقا .

(٦) فى نسخة أ وطبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٢٠٦ "يوم الاربعاء" .

(٧) لم يثبت قوله : "لأنه" فى نسخة هـ .

الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول (١) ، وقال ابن عباس : ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين (٢) ، ونبئ (٣) يوم الاثنين ، ورفع الحجر يوم الاثنين (٤) وخرج مهاجرا يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين ، وقبض يوم الاثنين ، وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوما وترك على حاله مسجى (٥) لم يدفن في بقية يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ودفن في آخره ، وقيل في الليل بعد أن ربا قميصه (٦) واخضرت أظفاره (٧) ، وكان له يوم مات في رواية الجمهور ثلاث (٨) وستون سنة أقام منها بالمدينة بعد هجرته اليها عشر سنين يخرج فيها الى غزواته ويعود اليها ، وحضر غسل (٩) رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة علي بن ابي طالب والعباس ابن عبد المطلب والفضل بن العباس واسامة بن زيد فتفرد علي بغسله ، وكان

---

(١) في نسخة هـ زيادة قوله : "ومات في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول ".

(٢) لم يثبت قوله " يوم الاثنين " في نسخة هـ .

(٣) في نسخة أ : " واستنبئ ".

(٤) أي الحجر الأسود عند ما بنت قريش الكعبة وتنازعوا في وضع الحجر وحكموا اول داخل مع الباب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم يضعوه في رداء ثم يرفع زعماء قريش الرداء ووضعه هو في مكانه صلى الله عليه وسلم.

(٥) أي مغطى .

(٦) أي انتفخ وزاد (القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٣٢) .

(٧) أي ذهب لون الدم منها فاسودت وربما سمى العرب الاسود أخضر. انظر (مختار الصحاح ص ١٧٨-١٧٩) .

(٨) في نسخة هـ " ثلاثة " وهو خطأ نحوي .

العباس يستر[1] عيه بالثوب ،وكان الفضل يناوله الماء وكان اسامة يتردد اليهم بالماء ، فأرادوا[2] نزع قميصه لغسله فسمعوا[3] هاتفا يسمعون صوته ولا يرون شخصه وهو يقول[4] : غسلوه فى قميصه الذى مات فيه ،ولا تنزعوه عنه ، فغسل فيه وكفن فى ثلاثة[5] ايواب بيض رياط[6] بما فيه[7] سحولية[8] ليس فيها قميص ، ولا عمامة حنط مكان فى حنوطه مسك ،ولما فرغ من اكفانه وضع[9] على سريره ودخل الناس فصلوا[10] عليه أفواجا لا يؤمهم أحد ، لأنه كان امام الأئمة حيا وميتا ، فكان أول من دخل للصلاة عليه[11] بنو هاشم ثم المهاجرون[12] ثم

---

(١) فى نسخة ب : "يستتر" وفى نسخة هـ : "ستر" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة أ : "فلما أرادوا" .

(٣) فى نسخة أ : "سمعوا" وفى نسخة هـ : "فسمعون" وهو خطأ .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : "هاتفا يقول يسمعون صوته ولا يرون شخصيه :غسلوه . . الخ . . " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : "ثلاث" وهو خطأ نحوى .

(٦) جمع ريطه وهو ما كان من الثياب قطعة واحدة غير ذات لفقين ،أو كل ثوب لين رقيب . (القاموس المحيط جـ ٢ ص ٣٦٢) .

(٧) لم تثبت فى نسخة ب .

(٨) السحل من الثياب الأبيض من الكرسف من ثياب اليمن وتنسب الى سحول موضع باليمن (مختار الصحاح ص ٢٨٩) .

(٩) فى نسخة أ "ووضع" .

(١٠) زيادة "عليه" قبل "فصلوا" فى نسخة ب ونسخة هـ ولا داعى لها .

(١١) فى نسخة ب تقدمت "عليه" قبل "الصلاة" وما اثبتناه أوفق .

(١٢) فى نسخة هـ "المهاجرين" وهو خطأ نحوى .

الأنصار ثم من (١) بعدهم من الرجال ثم النساء (٢) ثم الصبيان ،ودخل (٣) أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار فقالا (٤) : السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، وسلم الناس كما سلما ثم قالا : انا نشهد أن (٥) قد بلغ ما انزل الله اليه ونصح لأمته وجاهد فى سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلماته فاجعلنا يا الهنا ممن يتبع القول الذى انزل معه واجمع بيننا وبينه حتى يعرفنا وتعرفه بنا فانه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما لا يبغى بالايمان بدلا ولا يشرى به ثمنا ابدا ، فقال الناس : آمين آمين وخرجوا (٦) ، ثم دخل بعدهم فوج بعد فوج وابتدأ الناس بالصلاة عليه من حين زاغت الشمس من (٧) يوم الاثنين الى أن زاغت الشمس من (٨) يوم الثلاثاء ، واختلفوا فى موضع قبره ،فقال قائل عند (٩) المنبر ،وقا قائل : حيث كان يصلى بالناس ، وقال قائل : يدفن مع أصحابه فى البقيع (١٠) فقال ابو بكر ادفنوه حيث قبضه الله فانى سمعته (١١) يقول : ما مات نبى

---

(١) سقطت من نخسة هـ.

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ "والنساء"

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ثم دخل ".

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب : " فقالوا ".

(٥) فى نسخة ب : " انه ".

(٦) فى نسخة أ : " وتفرقوا "

(٧) لم تثبت " من " فى نسخة ب .

(٨) لم تثبت ايضا فى نسخة ب .

(٩) فى نسخة ب : " حد " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة أ : " بالبقيع ".

(١١) فى نسخة أ : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

الا ودفن (١) حيث يقبض فرفع فراشه الذى مات عليه ودفن تحته ، وكانت عائشة قالت لأبى بكر : انى رأيت فى المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن فى حجرتى (٢) فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرتها قال لها ابوبكر : هذا أحد اقمارك وهو خيرها ، واختلفوا فى حفر قبره هل يكون لحدا (٣) كأهل المدينة (٤) أو ضريحا (٥) كأهل مكة ؟ ، وكان ابوطلحة يلحد ، وكان ابوعبيدة بن الجراح يضرح فأنفذ العباس رجلين احدهما الى ابى طلحة والآخر الى ابى عبيدة وقال : اللهم خر لنبيك (٦) ، فسبق مجيء ابى طلحة فحفر له لحدا فأخذ به الشافعى فى الاختيار (٧) ، وقد روى جرير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : "الا دفن".

(٢) فى نسخة هـ : "حجرى".

(٣) اللحد الشق فى جانب القبر بحيث يمال الميت عن وسط القبر.
(لسان العرب جـ ٣ ص ٣٤٧).

(٤) فى نسخة أ لم يثبت قوله : "هل يكون" ،وفى نسخة هـ كذلك الا أنه ابثت "كان" بدل "يكون".

(٥) الضريح الشق فى وسط القبر (لسان العرب جـ ٣ ص ٣٤٧).

(٦) يطلب له الاستخارة فى الافضل .

(٧) وذلك اذا كانت الارض صلبه يمكنه ان يعمل شقا فى وسط القبر وان يعمل لحدا فى جانب القبر فاللحد اذن افضل ،فان كانت الارض رخوة فالشق اذن افضل فانه اذا اراد عمل اللحد انهارت عليه الارض .
(شرح المحلى على المنهاج جـ ١ ص ٣٤٠).

وسلم أنه قال : " اللحد لنا والشق لغيرنا " ونزل الى قبره اربعة[1] اثنـــان متفق عليهما وهما على بن ابى طالب والفضل بن العباس ،واثنان مختلف فيهما فروى انهما العباس وعبد الرحمن بن عوف ،وروى انهما قثم[2] بن العبـــاس واسامة بن زيد ، ونصب اللبن على لحده ، وبسط تحته قطيفة حمراء كان يلبسها وقيل :بل القيت فى قبره فوق لحده[3] القاها غلام كان له[4] وقال لا يلبسها بعدك أحد[5]

---

(١) سقط قوله : " أربعة " من نسعة ب ونسخة هـ.

(٢) سقط قوله " قثم بن " من نسخة ب ونسخة هـ.

وقثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كـــلاب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشبيهه وآخر الناس عهدا به عند مـــا دفن ولاه على بن ابى طالب مكة فلما قتل على خرج مع سعيد بن عثمان بن عفان غازيا الى خراسان فمات بسمرقند وليس له عقب وذلك فى زمن معاوية ابن ابى سفيان .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٦ ، اسد الغابـــة جـ ٤ ص ١٩٧ - ١٩٨ ،الاستيعاب جـ ٣ ص ١٣٠٤ - ١٣٠٥ ، تهذيب الاسماء واللغات القسم الاول جـ ٢ ص ٥٩) .

(٣) فى نسخة ب : " فبره " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب : " القاها عليه " وكلمة اخرى غير واضحة ،وفى نسخة هـ: " القاها عليه لو " والصواب ما اثبتناه والغلام هو شقران مولى رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم .

انظر (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٠٥) .

(٥) فى نسخة هـ : "احدا" وهو خطأ نحوى .

أبدا فتركت[١] على حالها فى القبر ولم تخرج منه ، وجعل بين قبره وبين حائط القبلة نحو ســوط[٢] .

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فنزلت " ولا معنى لها .

(٢) فى نسخة ب : " شوط " .

= فصـــــل =

ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابو بكر فى مسكنه بالسنـــح [1] لم يشهد موته فأقبل على فرسه ولم يدخل المسجد والناس على شك من [2] موتــه وهم يبكون وعمر قائم [3] فى المسجد خطيبا يتوعد الناس ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] لم يمت ولكن عرج بروحه كما عرج بروح موسى وغاب عن قومه اربعين ليلة والله انى لأرجو أن تقطع أيدى رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات ،فقال العباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأسن [5] كما يأسن البشـــر ،وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فادفنوا صاحبكم ايميت الله أحدكم اماتـــة ويميت رسوله اماتتين ، هو أكرم على الله من ذلك ، وان كان كما تقولون فليـــس على الله بعزيز أن يبحث عنه [6] التراب فيخرجه ان شاء الله،ما مات حتى تـــرك

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : "بالسفح " والصواب اما اثبتناه .

السنح : احدى الاحياء بالمدينة المنورة من ناحيته الشرقية الجنوبية تقريبا كما تعرف بالعوالى ايضا وهى منازل بنى الحارث بن الخزرج وبينها وبـــين المسجد النبوى الشريف ميل ، وكان بها منزل ابى بكر الصديق عند مـــا تزوج مليكه وقبل حبيبه بنت خارجه الخزرجية.

انظر (معجم البلدان جـ٣ صـ ٢٦ ، لسان العرب جـ ٢ صـ ٢١) .

(٢) فى نسخة هـ : " فى ".

(٣) فى نسخة هـ " قائما".

(٤) لم يثبت قوله " صلى الله عليه وسلم " فى نسخة أ.

(٥) أى يمرض ويعتل (القاموس المحيط جـ ٤ ص ١٩٦) .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ : " عليه".

السبيل نهجا واضحا أحل الحلال وحرم الحرام ونكح وطلق وحارب وسالم وأنتم[1] اصحابه ، فقالوا[2] : تربصوابنبيكم لعله عرج بروحه فتربصوا به حتى ربا بطنه فابتدأ ابو بكر برسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وكشف الثوب عن وجهه فاسترجع وقال : مات والله رسول الله[3] وقبل بين عينيه ورفع رأسه وقال : وانبياه ، ثم قبل جبهته ورفع رأسه وقال : وا خليلاه ، ثم قبل جبهته ورفع رأسه وقال : وا صفياه ،ثم اكب عليه وبكى[4] وقال : بأبى وأمى ما اطيب حياتك واطيب ميتتك لأنت اكرم على الله من أن يجمع عليك[5] بين ميتتين ،أما الميتة التى كتبت عليك فقد متها ثم سجاه بثوبه وخرج فدخل المسجد وعمر فى كلامه وتوعده للناس فسكته ابو بكر فسكت ثم صعد ابو بكر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قرأ : (انك ميت وانهم ميتون)[6] ، ثم قرأ : (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين)[7] ، ثم قال : ايها الناس[8] من كان يعبد محمداً فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت[9]

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " فأنتم ".

(٢) فى نسخة أ : " وقالوا ".

(٣) سقط لفظ الجلالة من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ " بكا " بالألف وهو خطأ املائى .

(٥) فى نسخة هـ " عليه ".

(٦) الآية ٣٠ من سورة الزمر.

(٧) الآية ١٤٤ من سورة آل عمران .

(٨) لم يثبت قوله " ايها الناس " فى نسخة أ ونسخة هـ.

(٩) فى نسخة ب : " لم يمت ".

فكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله عز وجل انزل هذه الآية إلا حين تلاها ابو بكر وقال عمر : هذا فى كتاب الله ؟ قال : نعم فتلقاها الناس كلهم فما سُمِعَ أحدٌ (١) الا يتلوها ، وقال عمر : ما حطنى على مقالتى الا أنى كنت أقرأ هذه الآية : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) (٢) فكنت أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى فى أمته حتى يشهد عليها فى آخر(٣) أعمالها ، ثم أخذوا فى جهازه ، وكانوا مسكين عن التعزية به حتى جاءتهم التعزية من شخص يسمعون صوته ولا يرون شخصه ، فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة) (٤) ان فى الله عزاء من (٥) كل مصيبة وخلفا من كل هالك (٦) ، ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا ، واياه فارجوا (٧) ، فان المصاب من حرم الثواب فحينئذ عزى الناس بعضهم بعضا .

---

(١) فى نسخة هـ " فما تسمع بشر " وفى نسخة أ " فما سمع بشر ".

(٢) الآية رقم ١٤٣ من سورة البقرة.

(٣) فى نسخة أ " بآخر".

(٤) الآية رقم ١٨٥ من سورة آل عمران .

(٥) فى نسخة هـ : " فى ".

(٦) فى نسخة هـ : " هلاك ".

(٧) فى نسخة هـ " وبالله فارجعوا ".

= فصـــــل =

ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعت الأنصار واخرجوا سعـــد ابن عبادة وكان وجعا (١) من مرضه ، فقال سعد : يا معشر الأنصار ان لـكم سابقة في الدين أراد بكم ربكم الفضيلة ، وساق لكم (٢) الكرامة باعزاز دينـــه وجهاد اعدائه حتى آتى (٣) الله لرسوله بكم الأرض ، ودانت (٤) له بأسيافكـــم العرب ، وتوفاه الله اليه وهو عنكم راض فاستبدوا بهذا الأمر دون الناس فانـــه لكم دون غيركم فاجابوه بأجمعهم قد وفقت في الرأى (٥) ، وأصبت في القـــول ، ونحن نوليك هذا الأمر ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأرسل الى ابى بكر وهو مـــع على بن ابى طالب (٦) في جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشعره بالأمـــر فخرج وقصى مع عمر ولقيا (٧) ابا عبيدة بن الجراح فصحبهما ولقيا رجلين (٨) مـــن الأنصار ممن شهد بـــدرا (٩) وهما عويم بن ساعدة (١٠) ، وفيه نزل قولـــه تعالـــى :

---

(١) في نسخة هـ " وجيعا " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة أ : " اليكم ".

(٣) في نسخة هـ : " أتا " بالألف وهمزة قطع في أوله وهو خطأ املائي ، وفـــي نسخة أ : " اثخن ".

(٤) غير واضحة في نسخة هـ.

(٥) في نسخة هـ : " بالدار " ولا معنى له.

(٦) في نسخة ب ونسخة هـ لم يثبت قوله : " ابن ابى طالب ".

(٧) اثبتت " به " بعد قوله " ولقيا " ولا داعي لها .

(٨) في نسخة هـ : " رجلان " وهو خطأ نحوى .

(٩) في نسخة أ ونسخة هـ : " شهدا ".

(١٠) في نسخة هـ : " [illegible] ساعدة " [illegible]

(يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) [١] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم المرء منهم [٢] عويم [٣] بن ساعدة ، والآخر معن بن عدى [٤] سمع الناس حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكون ويقولون : وددنا أن [٥] لو متنا قبله ،فقال معن : والله ما أحب انى مت قبله حتى اصدقه ميتا [٦] كما صدقته حيا ،فلما رأى ابا بكر [٧] ومن معه قال : ابن تريدون يا معشر المهاجرين [٨] ،قالوا : يزيد اخواننا الأنصار ، فقال : لا ارجعوا فاقضوا أمركم فأبوا أن يرجعوا ومشى اليهم الثلاثة فجاءوا [٩] وهم مجتمعون فى سقيفة بنى ساعدة [١٠] على سعد بن عبادة فأراد عمر أن يتكلم ، فقال له ابو بكر

---

(١) الآية رقم ١٠٨ من سورة التوبة .

(٢) لم يثبت قوله " منهم " فى نسخة ب .

(٣) فى نسخة هـ : "عويمر".

(٤) معين بن عدى بن الجد بن العجلان العلوى حليف الأنصار شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الماوردى قصته يوم السقيفه قتل معن يوم اليمامة شهيدا .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٤٦٥ ،الاصابة جـ٣ص٤٢٩ ، اسد الغابة جـ ٤ ص ٤٠١ ، الاستيعاب جـ ٣ ص ١٤٤١-١٤٤٢) .

(٥) لم تثبت فى نسخة أ .

(٦) سقط قوله " فقال معن : والله ما احب انى مت قبله حتى اصدقه ميتا " من نسخة هـ .

(٧) فى نسخة ب : "ابو بكر" وهو خطأ نحوى .

(٨) فى نسخة هـ : "المهاجرة". (٩) فى نسخة هـ : "جاروا".

(١٠) سقيفة بنى ساعدة بطيبة طيب الله ثراها وهى ظلة كانوا يجلسون تحتها =

رويدك (١) فسكت عمر ، وكان قد زور (٢) فى نفسه كلاما ، فابتدأ ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ان الله بعث محمدا رسولا الى خلقه وشهيدا على (٣) أمته ليعبدوا (٤) الله ويوحدوه وهم يعبدون من دونه آلهة شتى (٥) يزعمون أنها لهم عنده شافعة ، ولهم نافعة ، وانما (٦) هى حجر منحوت وخشب منجور ، فصدقه من قومه من خالف جميع العرب ولم يستوحش من قلة العدد ، منهم أول من عبد الله فى الأرض وآمن به وبرسوله (٧) فهم أحق الناس بهذا الأمر بعده لا ينازعهم فيه الا ظالم ، وانتم يا معشر (٨) الأنصار ممن لا ينكر فضلهم فى الدين ولا سابقتهم

= ونسبت إلى بنى ساعدة بطن من الانصار ، وفيها تم الاتفاق على البيعة لأبى بكر رضى الله عنه خليفة للمسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى موقعها الآن بنيت حديقة غناء فى آخر ملتقى شارع السحيمى مع الشارع العام وهو شارع المناخه .

انظر (معجم البلدان جـ ٣ ص ٢٢٨-٢٢٩ ، لسان العرب جـ ٢ ص ١٦٦ ، اثار المدينة المنورة ص ١٥٥-١٥٧) .

(١) فى نسخة هـ " رويدا " ، والمعنى تمهل (مختار الصحاح ص ٢٧٨) .

(٢) فى نسخة بـ : " صور " ومعنى زور الشئ أى حسنه وقومه . (مختار الصحاح ص ٢٧٨) .

(٣) فى نسخة هـ : " الى " وما اثبتناه اوفق .

(٤) فى نسخة هـ : " يعبدوا " وفى نسخة ب : " أن يعبوا " .

(٥) فى نسخة ب مطموس عليها .

(٦) فى نسخة هـ : " وانها " .

(٧) فى نسخة ب : " وآمن برسوله " ، وفى نسخة هـ : " وآمن ورسوله منهم أحق الناس "

(٨) [illegible]

فى الاسلام رضيكم الله انصارا لدينه ورسوله ،وجعل (١) اليكم هجرته فليس بعد المهاجرين عندنا (٢) بمنزلتكم فنحن الأمراء وانتم الوزراء ، فقال المنذر بن الحباب ابن الجموح وقيل بل هو (٣) الحباب بن المنذر (٤) : يا معشر الأنصار املكوا (٥) على ايديكم فان البأس (٦) فيكم (٧) ولن يجترئ مجترئ (٨) على خلافكم ، ولن يصدر الناس الا عن رأيكم فان أبى (٩) هؤلاء الا ما سمعتم فمنا أمير ومنهم أمير ، فقال عمر بن الخطاب : هيهات لا يجتمع اثنان فى قرب (١٠) انه والله لا ترضى العرب

---

(١) سقط قوله : " رضيكم الله انصرا لدينه ورسوله وجعل " من نسخة هـ .

(٢) فى الكلام ايجاز وأصل الكلام " من الناس أحد بمنزلتكم " موضعه بعد " عندنا " .

(٣) لم تثبت " بل " فى نسخة ب .

(٤) فى نسخة ب : " الخباب " وهو تصحيف ، والصحيح الرأى الأخير أى أن القائل الحباب بن المنذر بن الجموح وقد تقدمت ترجمته .

(٥) فى نسخة ب : " ملكوا " والمعنى اقبضوا على الأمر ما دام فى أيديكم .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الناس " ،وما اثبتناه أليق .

(٧) فى نسخة هـ : " فى صلم " ، وهى غير مفهومة .

(٨) فى نسخة أ ونسخة ب : " مجتر " ، وفى نسخة هـ " مجير " وصوابه ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ : " أبا " بالألف وهو خطأ املائى .

(١٠) فى نسخة أ : " قرن " ، وهذا المثل أعيانى بحثا ولم أجد له تفسيرا فى كتب الامثال واللغة فى مادة " قرن " أو " قرب " ولعله راجع الى المثل المشهور " لا يجتمع السيفان فى غمد "

(تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٠٩ ،الامثال لابى عبيد : " لا يجتمع السيفان فى غمد " ص ٢٧٩) .

ان يؤمروكم (١) ونبيها (٢) من غيركم وأولاهم بها من كانت النبوة فيهم ،لنا به الحجة الظاهرة والسلطان البين لا ينازعنا سلطان محمد ونحن أولياؤه (٣) الا مُدْل (٤) بباطل أو متجانف (٥) لاثم أو متورط (٦) في هلكة ، فقال (٧) الحباب ابن المنذر (٨) : يا معشر الأنصار لا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فتذهبوا بنصيبكم (٩) من (١٠) هذا الأمر فان أبوا عليكم فأجلوهم من بلادكم فأنتم (١١) والله أحق بهذا الأمر منهم أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب (١٢) أما والله لئن

---

(١) في نسخة أ : تؤمركم ".

(٢) في نسخة ب طمس بعضها ولكنها مفهومه من السياق ونص عليها في النسختين الأخريين .

(٣) في نسخة هـ : " أطياه ".

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " بدل " والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة هـ : " أو محلف " هكذا بدون تنقيط والصواب ما اثبتناه ومعنى متجانف لاثم أى مائل له . (مختار الصحاح ص ١١٣) .

(٦) في نسخة ب ونسخة هـ : " أو متوسط " والصواب ما اثبتناه والمعنى واقع فيها (مختار الصحاح ص ٧١٧) .

(٧) في نسخة ب ونسخة هـ " قال ".

(٨) في النسخ الثلاث " المنذر بن الخباب " وقد تقدم أن صوبنا أن اسمه الحباب بن المنذر بن الجموح .

(٩) في نسخة ب ونسخة هـ " بنفسكم " وما اثبتناه أوفق .

(١٠) في نسخة ب : " عن ".

(١١) في نسخة ب : " وأنتم ".

(١٢) الجذل أصل الشئ من شجرة وغيرها وقد كان العرب ينصبون عودا لتحتك =

شئتم لنعيد نها جذعة (١) فقال عمر : اذاً يقتلك الله ، فقال : بل اياك يقتلك (٢)
فقال ابو عبيدة : يا معشر الأنصار انتم أول من نصر وآزر فلا تكونوا أول من بدل
وَغيَّر فقام بشير (٣) بن سعد ابو النعمان بن بشير (٤) ، فقال : يا معشر (٥) الأنصار
انا وان كنا أولى (٦) سابقة فى الدين وجهاد المشركين فما أردنا به الا رضى
ربنا وطاعة نبينا وان محمدا من قريش فقومه (٧) أحق به وأولى وأيم الله (٨) لا يرانى
الله انازعهم هذا الأمر أبدا فاتقوا الله ولا تخالفوهم ، فقال ابو بكر هذا عمر

= به الابل الجربى والعذق النخلة بطلعها اليها ليلا تستله الريح والمعنى:
انه يصف نفسه بأن له رأيا وعلما وتجربة فأهل الرأى يصدرون عن رأيه ويشتفى
الناس برأيه كما تشتفى الابل الجربى باحتكاكها بالعود ، ويلتف الناس حوله
كالتفاف النخلة بطلعها ، وقد سئل الامام مالك عن هذا القول فقال : كأنه
يقول انا داهيتها .

(لسان العرب ج ١ ص ٤٢٥ و ج ٢ ص ٧٢١ ، السيرة النبوية لابن كثير
ج ٤ ص ٤٨٩) .

(١) أى نعيد الجاهلية أو الحرب جديدة كما كانت من قبل .
(لسان العرب ج ١ ص ٤٢٤) .

(٢) فى نسخة أ : "يقتل ".

(٣) فى نسخة هـ : "بشر" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ "أبو النعم " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة أ : "يا معاشر".

(٦) فى نسخة أ : "أول ".

(٧) فى نسخة أ " وقومه ".

وابو عبيدة فبايعوا أيهما شئتم فقالا [١] : لا والله لا يتولى هذا الأمر غيرك [٢] وأنت أفضل المهاجرين وثاني اثنين اذ هما في الغار وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين فمن هذا [٣] الذي ينبغي لـه أن يتقدمك ، ابسط يدك نبايعك فمد يده فبايعاه [٤] ، وقيل سبقهما [٥] الى البيعة بشير [٦] بن سعد وجاء اسيد بن حضير [٧] في الأوس فبايعوه وتتابعت الأنصار الى بيعته ،واقبلت أسلم بجماعتها حتى تضايقت بهم السكك فبايعوه فكان عمر يقول : ما هو الا أن رأيت أسلم فيقنت بالنصر ، وقيل لعلي : قد جلس ابوبكر فخرج بقميص ما عليه ازار حتى بايعه مخافة أن يبطئ عن البيعة حكاه حبيب بن ابي ثابت [٨]

---

(١) في نسخة ب : " فقال ".

(٢) في نسخة هـ ونسخة أ : " عليك ".

(٣) في نسخة أ ونسخة هـ : " فمن ذا ".

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " فبايعه ".

(٥) في نسخة ب ونسخة (سبقه ".

(٦) في نسخة هـ "بشر" والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة ب : "اسيد بن خضير" وفي نسخة هـ : "اسيد بن الحصين" والصواب ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله " حبيب بن ابي ثابت " من نسخة ب .

حبيب بن ابي ثابت الاسدي مولى لبني كاهل واسم ابي ثابت قيس بن دينار وهو من الطبقة الثالثة من الكوفيين تابعي ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٧٨-١٨٠ ، ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٤٥١ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ٣١٣-٣١٤ ، طبقات ابن سعد جـ ٦ ص

وروى ابو الجبر[1] أن ابا سفيان بن حرب[2] قال لعلى : ما بال[3] هـذا الأمر فى أقل حى من قريش والله لئن[4] شئت لأملأنها عليك خيلا ورجالا ، فقال له[5] على : يا ابا سفيان طالما عاديت الاسلام وأهله فلم يضره ذلك شيئا انا وجدنا ابا بكر لها أهلا فتمت بيعة ابى بكر قبل جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذ بعدها فى جهازه لئلا[6] يكونوا فوضى على غير جماعة لتنطفئ بها فتنة الاختلاف ، فلما كان من الغد بويع ابو بكر[7] بالبيعة العامة بعد البيعة الخاصة فى سقيفة بنى ساعدة فجلس على المنبر وقام عمر فقال : ايها الناس ان الله عز وجل قد أبقى فيكم كتابه الذى هدى به رسوله فان اعتصمتم به هداكم الله لما هداه له ، وان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين اذ هما فى الغار ، فقوموا فبايعوا فبايع الناس ابا بكر البيعة العامة[8] ....

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ " أبو الحسن " ولم اقف على ترجمته أو رواية له الا فى تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٠٢) .

(٢) فى نسخة هـ : " حرث " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : " ما بات " .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ " والله ان شئت " .

(٥) لم يثبت قوله : " له " فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " ليلا " ، وما اثبتناه أوفق .

(٧) فى نسخة ب : " بويع لابى بكر " ، وفى نسخة هـ : " بويع ابى بكر " .

(٨) لم يثبت قوله " ثانى اثنين اذ هما فى الغار ، فقوموا فبايعوا فبايع الناس ابا بكر البيعة العامة ثم قام ابو بكر " فى نسخة هـ ، وكذلك فى نسخة ب لم يثبت الكلام السابق الا قوله " ثم قام ابو بكر " .

ثم قام[1] ابو بكر فحمد الله واثنى[2] عليه ثم قال : اما بعد ايها الناس فاني قد[3] وليت عليكم ولست بخيركم فاني أحسنت فاعينوني وان أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ،والكذب خيانة ، والضعيف منكم قوى عندى حتى ادفع اليه[4] حقه، والقوى عنكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ،لا يدع قوم الجهاد في سبيل[5] الله الا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم الا عمهم الله بالبلاء ،أطيعوني ما اطعت الله ورسوله ،فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا[6] الى صلاتكم رحمكم الله ، ودعا[7] سعد بن عبادة الى البيعة فأبى فأراد عمر أن يعنف به فأشار بشير بن سعد بتركه فترك ، وخرج من الغد فخطب الناس فقال بعد حمد الله والثناء عليه : ايها الناس انما انا مثلكم ، واني لا أدري لعلكم ستكلفوني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم به[8] ، وان الله اصطفاه على العالمين وعصمه من الآفات ، وانما انا متبع ولست بمبتدع فان استقمت فاتبعوني وان زغت فقوموني ، وان لي شيطانا يعتريني فاذا أتاني فاجتنبوني[9]

---

(١) في نسخة أ : "ثم تكلم".

(٢) في نسخة أ : "وأثنا" بالألف وهو خطأ املائي .

(٣) لم تثبت "قد" في نسخة ب..

(٤) في نسخة ب : "له".

(٥) سقط "سبيل" من نسخة أ .

(٦) في نسخة هـ : "فقوموا".

(٧) في نسخة أ ونسخة هـ "دعي" فلعل الفعل مبني للمجهول .

(٨) لم يثبت قوله "يقوم به" في نسخة هـ وفي نسخة أ : "يطيق" بدلا عما اثبتناه .

(٩) فكل انسان معه قرين الخير وقرين الشر يدل على هذا ماروي في شرح =

لا أؤثر فى اشعاركم وابشاركم وانكم تغدون وتروحون فى أجل قد غُيِّبَ عنكم فان فان استطعتم أن لا يمضى هذا الأجل الا فى عمل صالح فافعلوا أو سابقوا فى مهل آجالكم قبل أن تسلمكم آجالكم الى انقطاع الأعمال ، الجد الجد ،الوحا الوحا (١) ، النجاء النجاء (٢) فان وراءكم طالبا حثيثا احذروا الموت واعتبروا بالآباء والابناء ولا تغبطوا الاحياء الا (٣) بما يغبط به الأموات اعتبروا عباد الله بمن مات منكم وتذكروا من كان قبلكم ، اين كانوا أمس واين هم اليوم (٤) هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا) (٥) الا ان الله قد ابقى عليكم (٦) التبعات (٧)

= العقيدة الطحاوية عن الامام مسلم والامام أحمد رحمهما الله عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ، قالوا : واياك يا رسول الله ؟ قال : واياى لكن الله اعاننى عليه فأسلم ،فلايأمرنى الا بخير " .

انظر (شرح العقيدة الطحاوية خرج احاديثها الالبانى ص٤٣٩-٤٤٠)
وقد آثرت نقله من شرح العقيدة الطحاوية ليتسنى للقارىء الاطلاع على أقوال الأئمة فى هذا الحديث من غير اطالة منى فى هذا الموضع .

(١) أى البدار البدار (مختار الصحاح ص٧١٣) .

(٢) بالمد والقصر النجاء النجاء والنجاة النجاة (مختار الصحاح ص٦٤٨) .

(٣) سقطت " الا " من نسخة ب.

(٤) سقط " اليوم " من نسخة هـ.

(٥) الآية الاخيرة من سورة مريم ،وفى نسخة هـ كتبت " ركزى " وهو خطأ املائى .

(٦) فى نسخة أ : " القى عليهم " وما اثبتناه أوفق .

(٧) سقطت التاء الاخيرة من التبعات من نسخة هـ.

وقطع عنهم (١) الشهوات ومضوا والأعمال اعمالهم والدنيا دنيا غيرهم ، وبقينا خلفا بعدهم فان نحن اعتبرنا بهم نجونا وان لم نعتبر (٢) كنا مثلهم فان الله ليس بينه وبين أحد سبب يعطيه به خيرا أو يصرف (٣) عنه به (٤) شرا الا بطاعته واتباع أمره ، ثم جمع (٥) الأنصار وقال : ليتم بعث اسامة فاستنظروه لأجل من ارتد من (٦) العرب فأبى (٧) وخرج الى الجرف فشيعهم وهو ماش واسامة راكب وعبد الرحمن (٨) ابن عوف يقود دابة ابى بكر فقال اسامة : يا خليفة رسول اللن لتركبن (٩) أولأنزلن فقال : والله لا تنزل ووالله لا أركب وما على أن أغبر قدمى (١٠) فى سبيل الله ساعة ، ثم قال : أيها الناس قفوا أوصيكم (١١) بعشر فاحفظوها عنى ، لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تعذروا (١٢) ، ....

(١) فى نسخة هـ : " عنكم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " وان اعتبرونا " ولا معنى له ز وفى نسخة أ " وان اغتررنا ".

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " ويصرف ".

(٤) لم يثبت قوله " به " فى نسخة ب .

(٥) فى نسخة ب : " وجمع ".

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " لأجل ارتداد ".

(٧) أى امتنع وقد كتبت "ابا" بالألف فى نسخة أ .

(٨) فى نسخة هـ : " وعبد الله " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ : " والله لتركبن ".

(١٠) فى نسخة ب : " قدماى " وهو خطأ نحوى .

(١١) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وأوصيكم " وما اثبتناه أليق .

(١٢) فى نسخة هـ ونسخة أ " ولا تعتدو ".

ولا تمثلوا [١] ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا [٢] ، ولا شيخا كبيرا [٣] ، ولا امرأة [٤] ، ولا تقطعوا نخلا ، ولا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكله وستمرون [٥] باقوام قد فرغوا انفسهم فى الصوامع [٦] فدعوهم وما فرغوا انفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الطعام فاذا أكلتم منها شيئا بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها ، وسوف تلقون اقواما قد فحصوا [٧] أوساط رؤسهم وتركوا حولها مثل العصائب [٨] فاخفقوهم بالسيف خفقا [٩] امضوا على اسم الله ، وشرع فى قتال أهل الردة من اتبع من تنبأ من مسيلمة والعنسى [١٠] . . . .

---

(١) فى نسخة هـ ونسخة أ : " ولا تميلوا ".

(٢) سقطت من نسخة هـ.

(٣) سقطت من نسخة هـ.

(٤) سقطت من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ : " وسوف تمرون ".

(٦) اماكن العبادة للنصارى (مختار الصحاح ص ٣٦٩).

(٧) فى نسخة هـ : " فجعوا ". والمعنى أنهم حلقوا وسط رؤسهم وتركوها مثل أفاحيص القطا أى اماكنها لأنها تفحصه . (مختار الصحاح ص ٤٩٢).

(٨) العصائب كل ما يعصب به الرأس من عمامة وغيرها . (لسان العرب ج٢ ص ٧٩٠)

(٩) أى اضربوهم ضربا خفيفا (لسان العرب ج ١ ص ٨٦٩).

(١٠) فى نسخة هـ : " العبسى " والصواب ما اثبتناه .

وهو عيهلة وقيل عبهلة بن كعب بن عوف العنسى من بنى مذحج متنبئ كان معه شيطان ،قد أسلم مع من اسلم من أهل اليمن ، وارتد فى أيام النبى صلى الله عليه وسلم وتغلب على نجران وصنعاء وأكثر البلاد اليمنية وطار صيته =

وطليحة[(١)] ، وسجاح [(٢)] ....

= حتى قتله غيله فيروز بن الديلى وجماعة معه منهم قيس بن مكشوح المرادى وكان من ظهور أمره الى حين قتله اربعة شهور ومقتله قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بشهر.

انظر تفاصيل خبره فى (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٥٣٤ ،تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢١٣-٢٢٠) الاعلام جـ ٥ ص (١١) .

(١) طليحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الاسير بن جحوان ينتهى نسبه الى أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر الأسدى .

كان من اشجع العرب يعد بألف فارس ، قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد أسد سنة تسع فاسلم وارتد قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة فأرسل اليه الرسول صلى الله عليه وسلم ضرار بن الأزور ليقاتله فيمن أطاعه ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقويت شوكة طليحة الأسدى فارسل اليه ابو بكر رضى الله عنه خالد بن الوليد فانتصر عليه وهرب طليحة الى الشام حتى توفى ابو بكر وقدم على عمر بن الخطاب فأسلم وحسن اسلامه وابلى بلاء حسنا فى المعارك الاسلامية كالقادسية ونهاوند واستشهد فى الأخيرة سنة احدى وعشرين .

انظر تفاصيل ترجمته فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٢٧-٢٣٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٥٤- ٢٥٥ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٣٢ ، معجم البلدان جـ ١ ص ٤٠٨ فى "بزاخة" الاعلام جـ ٣ ص ٢٣٠) .

(٢) سجاح بنت الحارث بن سويد بن عقفان التميمية كانت فى بنى تغلب هى وبنو ابيها عقفان فتنبأت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أمرها أن جمعت العرب من تميم لحرب ابى بكر والمسلمين والتقت بمسيلمة بن حبيب الكذاب =

فأما العنسى [١] فقتل غيلة ،وكان ظهور أمره ثلاثه اشهر ، وقتل بعده مسليمة وأسلم طليحة [٢] واسلمت سجاح وحسن اسلامهما،ونصر الله دينه وحقق صدق رسوله فيما أخبر به من اظهاره على الدين كله .

هذا آخر ما نقل من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أيام ابى بكر رضى الله عنه [٣] فى غزواته [٤] وسراياه جملة وتفصيلا [٥] ، والله أعلم بصحة ذلك .

= فتواطؤا جميعا على الكذب وتزوجها مسيلمة ثم ذهبت الى الجزيرة بعد علمها بتوجه جيوش المسلمين الى حرب المرتدين فهكذا أبين فلم تزل فى بنى تغلب حتى زمن معاوية ثم ابى سفيان فأسلمت وحسن اسلامها .

انظر تفاصيل خبرها فى (تاريخ الطبرى جـ ٣ ص ٢٣٧ ،الاعلام جـ ٣ ص ٧٨) .

(١) فى نسخة هـ : " العبسى " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : "طليح " والصواب ما اثبتناه .

(٣) لم يثبت قوله " رضى الله عنه " فى نسخة هـ .

(٤) فى نسخه ب : " غزاياه " .

(٥) لم تتضح هذه الكلمة فى نسخة أ ونسخة هـ .

=(بـاب فرض الجهـــــاد)=

قال الشافعي [١]: لما مضت لرسول الله [٢] صلى الله عليه وسلم مـدة مـن هجرته أنعم الله فيها على جماعات [٣] باتباعه [٤] حدثت [٥] لهم [٦] مع عون اللـه قوة في العدد لم تكن قبلها ففرض الله [٧] عليهم الجهاد فقال تعالى : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) [٨] وقال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله) [٩] .

---

(١) هذا النص من كتاب " مختصر الامام المزني " جـ ٥ ص ٨٠ ، وفي كتـاب " الأم " للامام الشافعي جـ ٤ ص ٨٤-٨٥ وهما مطبوعان سوية .

(٢) في مختصر المزني جـ ٥ ص ٨٠ " بالنبي صلى الله عليه وسلم " ،والمثبت هنا موافق لما في كتاب الأم جـ ٤ ص ٨٤ ، وفي نسخة أ : " برسول الله صلى الله عليه وسلم ".

(٣) في كتاب الأم " جماعة ".

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " باتباع ".

(٥) في نسخة ب : " حديث " ولعلها تحريف ،وفي نسخة هـ لم تتميز قراءتها .

(٦) في كتاب الأم جـ ٤ ص ٨٥ زيادة " بها " بعد قوله " لهم " ،وفي مختصـر المزني جـ ٥ ص ٨ " لها " بدل " لهم ".

(٧) لم يثبت لفظ الجلالة في نسخة ب ونسخة هـ.

(٨) الآية ٢١٦ من سورة البقرة .

(٩) في نسخة ب : " وقال : (قاتلوا في سبيل الله) بسقوط " تعالى " والـواو من " قاتلوا " وهذه الآية رقمها ٢٤٤ من سورة البقرة ، وبهذه الآية انتهـى النص الذي نقله الماوردي من مختصر المزني وسيبدأ في الشرح وتقعيـد القواعد الفقهية وتفريع المسائل بعدها .

وان قد مضت سيرة[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أعلام نبوته[٢] وترتيب شريعته وما سلربامته فى حروبه وغزواته التى لا يستوضح العلماء طريق الشرع الا بها فهذا الباب مشتمل[٣] منها على فصلين ، أحدهما : وجوب الهجرة ، والثانى : فرض الجهاد ، فأما الفصل الأول فى وجوب الهجرة ، فالكلام فيها مشتمل[٤] على فصلين أحدهما[٥] حكمها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى حكمها بعده ، فأما حكمها فى زمانه فلها حالتان احداهما[٦] قبل هجرته الى المدينة والثانية بعد هجرته اليها فاما حكمها وهو بمكة قبل هجرته الى المدينة فهى مختصة بالاباحة دون الوجوب لأنها هجرة عن الرسول فقد كان المسلمون حين اشتد بهم الأذى وتبعتهم[٧] قريش بالمكاره رغبوا الى الله تعالى فى الاذن لهم بالهجرة عنهم فقالوا ما حكاه الله عنهم : (ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) يعنى مكة[٨] (واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)[٩] فأجابهم

---

(١) فى نسخة آ : " سنة ".

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فى نبوته ".

(٣) فى نسخة أ : " يشتمل ".

(٤) فى نسخة أ : " يشتمل ".

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ : " احدهما ".

(٧) فى نسخة هـ : " وتبعهم ".

(٨) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٥ ص ٢٧٩ ، فتح القدير للشوكانى جـ ١ ص ٤٨٧) .

(٩) الآية رقم ٧٥ من سورة النساء.

الله تعالى الى ما سألوه (١) من الهجرة فقال تعالى : (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة) (٢) وفيها تأويلان أحدهما : أن المراغم المتحول من أرض الى أرض والسعة المال ، والثانى : أن المراغم طلب المعاش والسعة طيب العيش (٣) فكانت الهجرة مباحة لمن خاف على نفسه من الأذى أو على دينه من الفتنة فأما الآمن على نفسه ودينه فهجرته عن الرسول صلى الله عليه وسلم معصية الا لحاجة لما فى مقامه من ظهور الايمان وكثرة العدد ، وهذه الهجرة قد كانت من المسلمين الى أرض الحبشة وهى مباحة وليست بواجبة ، وفى هذه الهجرة الى أرض الحبشة نزل قوله سبحانه وتعالى : (والذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا) يعنى هاجروا الى أرض الحبشة من بعد ما ظلمهم أهل مكة (لنبوئنهم فى الدنيا حسنة) (٤) فيه تأويلان أحدهما : نزول المدينة قاله ابن عباس ، والثانى : النصر على عدوهم قاله الضحاك (٥) .

---

(١) فى نسخة أ " سألوا ".

(٢) الاية رقم ١٠٠ من سورة النساء .

(٣) انظر (تفسير الطبرى ج ٩ ص ١١٩-١٢٢ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ٥ ص ٣٤٧-٣٤٨ ، مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٧-٤٢٨) .

(٤) الاية رقم ٤١ من سورة النحل .

(٥) انظر (تفسير الطبرى ج ١٤ ص ١٠٦-١٠٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ١٠ ص ١٠٧ ، مختصر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٣١) .

الضحاك بن مزاحم الهلالى ابو القاسم ويقال ابو محمد الخراسانى روى عن ابن عمر وابن عباس وابى هريرة وابى سعيد وزيد بن ارقم وانس بن مالك . وقيل لم يثبت له سماع من احد من الصحابة . وهو ثقة مأمون . وقد اشتهر الضحاك بالتفسير ولكنه كما قيل لم يلق ابن عباس قال عبد الملك =

وأما حكمها بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فهى مختصة بالوجوب دون الاباحة لأنها هجرة الى الرسول فقد كانت هجرة من أسلم[1] بمكة قبل الفتح اليه وهم فيها على ثلاثة أقسام أحدها : من كان منهم فى سعة بمال[2] وعشيرة لا يخاف على نفسه ولا على دينه كالعباس بن عبد المطلب فمثل هذا[3] قد كان[4] مأمورا بالهجرة ندبا ولم تجب عليه حتما ، قال الله تعالى : (ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله)[5] .

والقسم الثانى[6] : من خاف على نفسه أو دينه وهو قادر على الخروج بأهله وماله فهذا قد كانت الهجرة عليه[7] واجبة وهو بالتأخر عنها عاص ، لأنه يتعرض بالمقام للأذى ويمتنع بالتأخر عن النصرة ، قال الله تعالى : (الذين

= ابن ميسرة : الضحاك لم يلق ابن عباس انما لقى سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير.

مات الضحاك سنة ست ومائة وقيل خمس ومائة وقيل اثنتين ومائة .

(انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٦٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٥٤ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٢٤) .

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " من أسكنه " ولا معنى لها .

(٢) فى نسخة أ : " سعة مال " .

(٣) فى نسخة ب : " فهذا " .

(٤) لم يثبت قوله " قد كان " فى نسخة ب .

(٥) الآية رقم ١٠٠ من سورة النساء .

(٦) سقط قوله " الثانى " من نسخة هـ .

(٧) سقط قوله " عليه " من نسخة هـ .

توفاهـم[١] الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) [٢] .

والقسم الثالث : من خاف على نفسه أو دينه وهو غير قادر على الخروج بنفسه وأهله اما لضعف حالة واما عجز بدنه[٣] فهذا ممن لم يكن على مثله فى المقام حرج ولا مأثم ،وهو بالتأخر عن الهجرة معذور قال الله تعالى : (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) [٤] ،بمعنى لا يستطيعون حيلة بالخلاص من مكة[٥] ولا يجدون سبيلا فى الهجرة الى المدينة[٦] ويكون فى الثورية عن دينه باظهار الكفر واستيطان الاسلام مخيرا كالذى كان من شأن عمار بن ياسر العبسى [٧] وابويه حين تخلفوا عن الهجرة بمكة فامتنع ابـواه

---

(١) فى نسخة ب : (الذين تتوفاهم) قال الامام الصاوى : " ويصح أن يكون ماضيا ولم يؤت فيه بعلامة التأنيث ،لأن التأنيث مجازى ،ويصح أن يكون مضارعا حذفت منه احدى التائين والاصل " تتوفاهم " قال ابن مالك :-

وما بتأئين ابتدى قد يقتصر فيه على " تا " كتبين العبر.

انظر (الصاوى على الجلالين ص١٩٣) .

(٢) الآية رقم ٩٧ من سورة النساء .

(٣) فى نسخة أ : " مالضعف حال أو عجز بدن " .

(٤) الآية رقم ٩٨ من سورة النساء .

(٥) لم يثبت قوله " من مكة " فى نسخة ب .

(٦) انظر (تفسير الطبرى جـ ٩ ص ١١١ ،الجامع لاحكام القرآن القرطبى جـ ٥ ص ٣٤٧) .

(٧) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثه بن عامر بن ثامر بن عبس العبسى مولى بنى مخزوم =

من اظهار الكفر [١] وتظاهر به عمار بن ياسر فاستبق [٢] فانزل الله تعالى فيه : (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) الآية [٣] فعلى هذا كانت الهجرة فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= الصحابى الجليل . أمه سمية من لخم وهى اول شهيدة فى الاسلام وكذلك ياسر رضوان الله عليهم اجمعين .

كان آل ياسر ممن يعذبون ويضطهدون قال مسدد : لم يكن فى المهاجرين من ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر.

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعمار : تقتلك الفئة الباغية وكان قد قتل بصفين وهو مع على بن ابى طالب سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٤٦-٢٦٤ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٤٠٨-٤١٠ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٤٥) .

(١) سقط قوله " من اظهار الكفر " فى نسخة ب .

(٢) كلمة غير واضحة عقب قوله " فاستبق " فى نسخة هـ.

(٣) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل .

= فصـــــل =

فأما (١) الهجرة فى زماننا فتختص بمن أسلم فى دار الحرب فى الهجـرة منها الى دار الاسلام ولا تختص بدار الاسلام (٢) وحاله فيها تنقسم خمسة أقسام أحدها أن يقدر على الامتناع فى دار الحرب بالاعتزال (٣) ويقدر على الدعـاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم فى دار الحرب ،لأنها قد صارت باسلامـه واعتزاله دار اسلام (٤) ، ويجب عليه دعاء المشركين الى الاسلام بما استطـاع من نصرته بجدال أو قتال ، والقسم الثانى : أن يقدر على الامتناع والاعـتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر (٥) ،لأن داره قد صارت باعتزاله دار اسلام ان هاجر عنها عادت دار حرب (٦) ، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنهما (٧) ، والقسم الثالث أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال فهذا لا يجب عليه (٨) المقام ، لأنه لـم تصر داره دار اسلام ،ولا تجب عليـه الهجرة ، لأنه يقدر على الامتنـاع (٩)

---

(١) فى نسخة ب : "وأما".

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : "الامام" والأوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : "بالأعمال" والأوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : "دار الاسلام" والأوفق ما اثبتناه .

(٥) لم يثبت قوله "ولا يهاجر" فى نسخة ب .

(٦) وان لم تعد دار كفر ، لأن الاسلام يعلو .

(٧) فى نسخة هـ : "عنها" والأوفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ : "لا يجب على المقام" والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : "لأنه لا يقدر على الامتناع" وهو خطأ فزيادة "لا" تعكـس المعنى والصواب ما اثبتناه .

وله ثلاثة أحوال أحدها أن يرجو ظهور الاسلام بمقامه فالأولى أن يقيم ولا يهاجر[(١)] والثانى أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم ، والثالث أن تتساوى أحواله فى المقام والهجرة فهو بالخيار بين المقام والهجرة ، والقسم الرابع أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص ان أقام وفى مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انا برئ من كل مسلم مع مشرك قالوا : ولم يا رسول الله قال : لا تراءى ناراهما "[(٢)]، ومعناه لا يتفق

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فالأولى أن يهاجر ولا يقيم ".

(٢) هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلى ، وقد ذكره الصنعانى مختصرا وبينه الشوكانى فقال : " ورجال اسناده ثقات ، ولكن صحح البخارى وابو حاتم وابو داود والترمذى والدارقطنى ارساله الى قيس بن ابى حازم ، ورواه الطبرانى موصلا ".

وقال الخطابى " لا تراءى ناراهما " فيه وجوه أحدها : معناه : لا يستوى حكماهما قاله بعض أهل العلم ، وقال بعضهم : معناه : أن الله فرق بين دارى الاسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم ، حتى اذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .

وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها اكثر من مدة اربعة ايام . وفيه وجه ثالث - ذكره بعض أهل اللغة - قال : معناه لا يتسم بسمة المشرك ولا يتشبه به فى هديه وشكله ". وقال

وقال ابن القيم : " والذى يظهر من معنى الحديث : أن النار هى شعار القوم عند النزول وعلامتهم ، وهى تدعو اليهم ، والطارق يأنس بها ، فاذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم ، فنار المشركين تدعو الى الشيطان والى نار =

رأيهما فعبر(١) عن الرأى بالنار ، لأن الانسان يستضيئ بالرأى كما يستضيئ بالنار ، ومثله ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تستضيئوا بنار أهل الشرك "(٢) ،أى لا تقتدوا بآرائهم ،والقسم الخامس : أن لا يقدر على الامتناع ويضعف عن الهجرة فتسقط عنه الهجرة لعجزه ويجوز أن يدفع عن نفسه باظهار الكفر ويكون مسلما باعتقاد الاسلام والتزام أحكامه فلا يجوز لمن قدر

= الآخرة ،فانها انما توقد فى معصية الله ، ونار المؤمنين تدعو الى الله والى طاعته واعزاز دينه فكيف تتفق الناران ، وهذا شأنهما ؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله ، والمشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة"

قلت وتفسير الماوردى لقوله : " لا تراءى ناراهما " تفسير فى صميم المراد وهذا من ثاقب النظر ودقة الفهم .

انظر (سنن الترمذى جـ ١ ص ٣٠٣ ، ذخائر المواريث جـ ١ ص ١٨١ ، شرح السنة جـ ١٠ ص ٣٧٣ ، معالم السنن جـ ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ، تهذيب سنن ابى داود مطبوع مع معالم السنن جـ ٣ ص ٤٣٦-٤٣٧ ، مختصر سنن ابى داود مطبوع مع الكتابين السابقين نفس الجزء والصفحة ، نيل الأوطار جـ ٨ ص ٣٠ ، سبل السلام جـ ٤ ص ٤٢) .

(١) فى نسخة ب : " وعبر " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) هذا الحديث من رواية انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا خواتيمكم عربيا "والمعنى لا تستضيئوا بنارهم لئلا يمتنوا عليكم كما نهى عن الاستعانة بهم فى الحرب فى أحاديث أخرى وهذا كله عزة للاسلام ورفعة له ،ومعنى " لا تنقشوا خواتيمكم عربيا " قال الساعاتى : " أى على خواتيمكم كما جاء فى بعض الروايات قال =

على الهجرة أن يتظاهر بالكفر ،لأنه غير مضطر (١) والعاجز عن الهجرة مضطر (٢) ويكون فرض الهجرة على (٣) من أمن فيها باقيا ما بقى للشرك (٤) دار ، روى (٥) معاوية بن ابى سفيان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ،ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " (٦) فان قيل فقد روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال

= فى القاموس : أى لا تنقشوا محمد رسول الله ،كأنه قال : نبيا عربيا يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم " ، ثم قال الساعاتى فى تخريجه أن فى اسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات (الفتح الربانى ج ١٤ ص ٤١) .

(١) فى نسخة هـ : " مصطفى " ولا معنى له هنا .

(٢) سقطت جملة : " والعاجز عن الهجرة مضطر " من نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) سقطت " على " من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الشرك " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : " وروى " والأوفق ما اثبتناه .

(٦) قال البغوى فى شرح السنة : " ان فى اسناده مقال " ،وقد أخرجه الدارمى فى سننه عن الحكم بن نافع عن حريز بن عثمان عن ابن ابى عوف وهو عبد الرحمن عن ابن ابى هند البجلى وكان من السلف عن معاوية.

وابن ابى هند هذا قال عنه عبد الحق : ليس بالمشهور ،وقال ابن القطان : مجهول ، وباقى رجاله ثقات . ورواه الامام احمد فى مسنده وعلق عليه الساعاتى فقال : سنده جيد ، وله شواهد أخرى ذكرها الامام الهيثمى فى مجمع الزوائد . =

يوم فتح مكة : " لا هجرة بعد اليوم ولكن جهاد ونية "(١) ،قيل فى تأويله وجهان أحدهما لا هجرة من مكة(٢) بعد اليوم ، لأنها صارت بعد الفتح دار اسلام ، والثانى لا فضيلة للهجرة بعد اليوم كفضيلتها قبل اليوم(٣) لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده ،فكان فضلها اكثر من فضلها بعده وفى تسميتها هجرة وجهان أحدهما : لأنه(٤) يهجر فيها ما ألف من وطن وأهل ، والثانى لأنه(٥) يهجر فيها العادة من عمل أو كسب(٦) .

= انظر (سنن ابى داود جـ ٣ ص ٧ ، مجمع الزوائد جـ ٥ ص ٢٥٠-٢٥١ الفتح الربانى جـ ٢٠ ص ٢٩٦) .

(١) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ٧٩ ،صحيح مسلم جـ ٦ ص ٢٨ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٨ ،صنن ابى داود جـ ٣ ص ٧ ، شرح السنه جـ ١٠ ص ٣٧١ ، سنن الترمذى جـ ١ ص ٣٠١) .

(٢) تكررت " لا هجرة " بعد " مكة " فى نسخة هـ .

(٣) وهذا الوجه اختاره النووى وقال : انه الأصح .
(صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٣ ص ٨) .

(٤) فى نسخة ب : " أنه " .

(٥) فى نسخة ب " أنه " أيضا .

(٦) وبمثل ما ذكر الماوردى فى الفصل الاول عن الهجرة قال فقهاء الشافعية من متقدمين ومتأخرين مع شئ من الاختصار والبسط عند بعضهم .
انظر (الطبرى فى شرح مختصر الزمنى الورقة الثالثة من كتاب السيرة خ وقال بذلك ايضا ابن الرفعة فى كتابة النبيه الورقة رقم ١٨٦ خ ، والرويانى فى مجر المذهب خ والكتاب غير مرقم الصفحات الا أنه ذكره فى اوائل كتاب السير وجلال الدين المحلى فى شرح المنهاج جـ٤ ص٢٢٦-٢٢٧ ،وابن حجر الهيثمى

= فصــــل =

وأما الفصل الثانى فى فرض[1] الجهاد فلرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أربعة أحوال أحدها : وهو أول أحواله أنه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة منهيا عن القتال مأمورا بالصفح [2] والاعراض لقول الله تعالى : (فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين) [3] فيه تأويلان أحدهما : أظهر[4] الانذار بالوحى ، والثانى : فرق القول فيهم مجتمعين وفرادى وفى قوله (وأعرض عن المشركين) تأويلان أحدهما اعرض عن قتالهم ، والثانى اعرض عن اساءتهم[5] ، والمستهزئون خمسة الوليد بن المغيرة[6] ، والعاص ابن وائل [7] ، وأبو زمعة[8] ، والاسود بن عبد يغوث[9] ، والحارث بن عيطلة[10]

---

(١) فى نسخة ب : " من فروض الجهاد " ،وفى نسخة هـ " من فرض الجهاد " .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ "بالصلح " والأوفق ما اثبتناه .

(٣) الآية رقم ٩٤ من سورة الحجر.

(٤) فى نسخة هـ : " زيادة " ما " قبل " اظهر" .

(٥) انظر (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص٦٧-٦٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٠ ص ٦١-٦٢ ، فتح القدير للشوكانى جـ ص ١٤٥ ، زاد المسير جـ ٤ ص ٤٢٠-٤٢١) .

(٦) الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهو رئيس المستهزئين .

(٧) العاص بن وائل بن هشام بن سعيد بن سهم.

(٨) الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة .

(٩) والحارث بن عيطله هكذا ذكر الماوردى اسم ابيه ، وقيل عيطل ،وقيل الطلاطلة ابن عمرو بن الحارث بن عبد عمرو بن لوى بن ملكان وهو من خزاعة .

وقد أهلك الله هؤلاء المستهزئين الخمسة جميعا فروى ابن اسحاق أن

أهلكهم الله تعالى جميعا قبل بدر لاستهزائهم برسوله ،وقال تعالى : (واذا رأيت الذين يخــوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) [١] وفى خوضهم فى آياته تأويلان أحدهما تكذيبهم بالقرآن ، والثانى تكذيبهم للرسول صلى الله عليه وسلم [٢]،وقال تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) [٣]

= جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يطوفون بالبيت فقــام وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه فمر به الأسود بن المطلــب فرمى فى وجهه بورقة خضراء فعمى ،ومر به الأسود بن عبد يغوث فاشار الى بطنه فاستسقى فمات منه حبنا ، ومر به الوليد بن المغيرة فأشار الى أثــر جرح بأسفل كعب رجله كان اصابه قبل ذلك بسنين وهو يجر سبله - أى رداءه - ، وذلك أنه مر برجل من خزاعه وهو يريش نبلا له فتعلق سهم من نبله بازاره فخدش فى رجله ذلك الخدش وليس بشئ فانتقض به فقتله ، ومر به العاص بن وائـل فأشار الى أخمص رجله ، وخرج على حمار له يريد الطائف فربض به على شبارقه وهو نبت له شوك - فدخلت فى أخمص رجله شوكة فقتلته ومر به الحارث بـــن الطلاطلة فاشار الى رأسه فامتخض - أى امتخط وسال - قيحا فقتله .

انظر (المراجع السابقة فى التفسير نفس الاجزاء والصفحات ، المحـــبر ص ١٥٨-١٦٠ ، الروض الانف جـ ٤ ص ٧-٨) .

(١) الآية رقم ٦٨ من سورة الانعام .

(٢) فى نسخة ب : " بالرسول " وفى نسخة هـ: " للرسول " بدون ذكره صلى الله عليه وسلم " فيهما .

(٣) الآية رقم ١٢٥ من سورة النحل ،وفى نسخة ب : (ادع الى سبيل ربك) وفى

يعني الى دين ربك وهو الاسلام (بالحكمة) : فيها تأويلان أحدهما بالقرآن قاله الكلبى (١) ، والثانى بالرسالة وهو محتمل (والموعظة الحسنة) فيه تأويلان أحدهما بالقرآن فى لين من القول قاله الكلبى(٢)، والثانى بما فيه من الأمر والنهى قاله مقاتل (٣) . ...

---

(١) الكلبى هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبى القضاعى الكوفى النسابة المفسر ،وقد اجمع المحدثون على تركه وأتهم بالكذب والرفض قال ابن حجر : وقال الساجى : متروك الحديث ، وكان ضعيفا جدا لفرطه فى التشيع وقد اتفق ثقات اهل النقل على ذمه وترك الرواية عنه فى الأحكام والفروع .

توفى سنة ست واربعين ومائة من الهجرة النبوية.

انظر (الفهرست ص ١٣٩-١٤٠ ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ١٧٨-١٨١ شذرات الذهب ج ١ ص ٢١٧-٢١٨ ، الاعلام ج ٦ ص ١٣٣) .

(٢) فى نسخة ب ع سقط قوله «والثانى بالرسالة وهو محتمل (والموعظة الحسنة) فيه تأويلان أحدهما بالقرآن فى لين من القول قاله الكلبى» وهذا نتيجة سهو الناسخ فى الانتقال من تفسير [بالحكمة] الى تفسير [الموعظة الحسنة] وأول كلمات تفسيرهما واحدة وهو قوله بالقرآن .

(٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الازدى الخراسانى كنيته ابو الحسن وهو اشهر اصحاب التفسير واحد الاعلام فيه .

روى عن نافع مولى ابن عمر والزهرى و الضحاك ومجاهد ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم وثابت البنانى وعطاء بن ابى رياح وغيرهم .

وعنه بقية بن الوليد وسعد بن الصلب واسماعيل بن عياش وغيرهم . =

(وجادلهم بالتى هى أحسن) [1] فيه أربع تأويلات أحدهما بالعفو[2] والثانى بأن توقظ القلوب ولا تسفه العقول[3] والثالث بأن ترشد الخلف ولا تذم السلف[4] والرابع على قدر ما يحتطون ،روى نافع عن ابن عمر عن[5] النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " امرنا معاشر الانبياء أن نخاطب[6] الناس على قدر عقولهم "[7] ، وقال

= لم يوثقه العلماء فى الحديث ، وكذا فى التفسير لعدم الاسناد فيما يقول ولهم حول عقيدته كلام كثير. توفى عام خمسين ومائة من الهجرة النبوية.

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٧٩-٢٨٥ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٢٧ ، الاعلام جـ ٧ ص ٢٨١ ،التاريخ الكبير جـ ٨ ص ١٤) .

(١) من نفس الآية المتقدمة ولم يسقها سابقا ورقمها ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) فى نسخة هـ " العفو " .

(٣) فى نسخة هـ : " ولا تشفيه القول " ولا معنى له .

(٤) سقط قوله " ولا تذم السلف " من نسخة ب .

(٥) سقط قوله " الخلف ولا تذم السلف ، والرابع على قدر ما يحتطون ،روى نافع عن ابن عمر عن " من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " أن نكلم ".

(٧) هذا الحديث رواه الديلمى بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ،وقال السخاوى " وعزاه ابن حجر لمسند الحسن بن سفيان عن ابن عباس بلفظ : امرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم ،قال : وسنده ضعيف جدا ".

قلت ورواية الماوردى له من طريق نافع عن ابن عمر لم أجدها بعد بحث وجهد وتقص الا أن هذا الحديث مع ضعفه الشديد تؤيده أحاديث أخرى فى معناه فقد روى البخارى عن على موقوفا : " حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله" ونحوه ما فى مقدمة صحيح مسلم عن ابن مسعود قال : =

تعالى " فان حاجوك فقل اسلمت وجهى لله ومن اتبعنى) [١] وفيه تأويلان أحدهما معناه أسلمت نفسى لامتثال أمر الله والثانى معناه أخلصت قصدى لطاعة الله [٢] ، فان قيل أمره عند حجاجهم بأن يقول : أسلمت وجهى لله عدول عن جوابهم وتسليم لحجاجهم قيل عنه [٣] جوابان أحدهما : أنه أمره بذلك اخبارا لهم بمعتقد ، ثم هو فى الجواب لهم والاحتجاج عليهم [٤] على ما يقتضيه السؤال والثانى أنهم ما حاجوه طلباً للحق فيلزمه الجواب وانما حاجوه طلبا [٥] للعناد فجاز له الاعراض [٦] عنهم بما أمر [٧] أن يقوله لهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا مدة مقامه بمكة غير مأذون له فى القتال ، لأنه كان يضعف عنه ،

= " ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنه " انظر (المقاصد الحسنة ص ٩٣-٩٤ ، كشف الخفا جـ ١ ص ١٩٦).

وانظر المراجع التالية فى تفسير الماوردى لقوله تعالى (ادع الى سبيل ربك الحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) والوجوه التى ساقها فى (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ١٩٤ ، مجمع البيان جـ ١٤ ص ١٣٨ ، الصاوى على الجلالين جـ ٢ ص ٢٥٨ ، زاد المسير فى علم التفسير جـ ٤ ص ٥٠٦).

(١) الآية رقم ٢٠ من سورة آل عمران .

(٢) انظر (زاد المسير جـ ١ ص ٣٦٣ ، تفسير فتح القدير جـ ١ ص ٣٢٦ ، تفسير الجلالين ص ٥٠).

(٣) فى نسخة أ : " فيه ".

(٤) لم تثبت فى نسخة ب .

(٥) فى نسخة أ ونسخة هـ : " اظهارا ".

(٦) فى نسخة هـ : " الاعتراض ".

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ : " أمره ".

وكانت رسالته مختصة بأمرين أحدهما : انذار المشركين ، والثاني ما يشرع[1] من أحكام الدين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فصارت دار اسلام[2] ظهرت[3] له بها قوة فأذن الله تعالى له أن يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه فقال : (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)[4] قال الربيع بن أنس[5] وعبد الرحمن بن زيد[6] هذه

---

(١) فى نسخة هـ "ما شرع" ، وفى الأصل "ما يشرعه".

(٢) فى نسخة هـ : "دار الاسلام" والأوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : "ظهر".

(٤) الآية رقم ١٩٠ من سورة البقرة.

(٥) الربيع بن انس البكرى من بكر بن وائل البصرى ثم الخراسانى ، لأن سكن البصرة وفرّ من الحجاج الى قرية من قرى خراسان يقال لها برز ثم تحول الى أخرى يقال لها سذور فكان بها الى أن مات وذلك فى خلافة ابى جعفر المنصور وقيل سنة مائة وتسعة وثلاثين وقيل مائة واربعين .

روى عن انس بن مالك وابى العاليه والحسن البصرى ، وغيرهم ، ولقى عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله لكن لم تثبت روايته عنهما .

روى عنه ابو جعفر الرازى التيمى والاعمش وسليمان التيمى ومقاتل بن حيان وغيرهم .

انظر ترجمته فى (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٣٦٩ ، التاريخ الكبير جـ ٣ ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، تهذيب الكمال جـ ٢ ص ٤٠٦ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٣٨-٢٣٩) .

(٦) فى نسخة أ : "عبد الرحمن بن عوف" والصواب ما اثبتناه .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشى العدوى مولى عمر بن الخطاب من =

أول آية نزلت بالمدينة فى قتال المشركين أمر فيها (١) الله رسوله والمسلمين بقتال من قاتلهم والكف عمن كف عنهم ، وفى قوله تعالى : (ولا تعتدوا) تأويلان : أحدهما : لا تعتدوا بقتال من لم يقاتلكم ، والثانى لا تعتدوا بالقتال على غير الدين فكان هذا (٢) قتال دفع وانتصار (٣) وهى الحال (٤) الثانية من أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجازى ولا يبتدى ، فلما مضت مدة ازدادت فيها قوته وكثر فيها عدده نقله الله تعالى الى حال ثالثة أذن له فيها بقتال (٥) من رأى اذناً خَيَّره فيه ولم يفرضه عليه (٦) فقال (٧) تعالى : (اذن للذين يقاتلون

= من تابعى التابعين ضعيف جدا قال عنه ابن خزيمة : "ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه لسوء حفظه وهو رجل صناعته العبادة والتقشف ، ليس من أحلاس الحديث" وكذا ضعفه الامام احمد وابو حاتم وابن معين . مات سنة مائة وثنتان وثمانون من الهجرة .

انظر (تهذيب الكمال ج ٤ ص ٧٩٠-٧٩١ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٢٩٧ ، تفسير الطبرى ج ١ ص ١٧٦ ، طبقات المفسرين للداودى ج ١ ص ٢٦٥-٢٦٦) .

(١) سقطت من نسخة ب .

(٢) سقط قوله "فكان هذا" من نسخة ب .

(٣) فى نسخة ب : "وانتظار" ، وفى نسخة أ : "واقتصار" .

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ : "وهى فى الحال الثانية" والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : "بالقتال" .

(٦) فى نسخة ب ونسخة هـ لم يتضح قوله "اذنا خيره فيه" .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ : "قوله" والصواب ما اثبتناه .

بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير) [١] فلم يقطع الاخبار بنصرهم ،لأنه لم يحتم فرض الجهاد عليهم ،ولذلك لما فرض[٢] الجهاد عليهم قطع بنصرهم فقال : (ولينصرن الله من ينصره) [٣] ،فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا بين الكف والقتال فأسرى سرايا وغزا بدرا وهو فى الجهاد مخير ،وكذلك[٤] خرج بعض[٥] اصحابه وكان من[٦] أمره بالجهاد معه[٧] تجب عليه اجابته لما أوجبه الله من طاعة رسوله فى أوامره وان لم يكن الجهاد فرضا لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) [٨] ، وفيه تأويلان أحدهما لما يصلحكم فعبر عن الصلاح بالحياة ، والثانى لما تدوم به حياتكم[٩] فى الجنة[١٠] بالخلود فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على

---

(١) الآية رقم ٣٩ من سورة الحج .

(٢) فى نسخة ب بزيادة " حتم " قبل قوله " فرض " والمعنى أوضح بدونها وفى نسخة هـ لم يتضح قوله : " ولذلك لما عرض ".

(٣) الآية رقم ٤٠ من سورة الحج .

(٤) فى نسخة ب ونسخة أ : " ولذلك " ، ولا أدرى للسببية معنى مع ما قبلها .

(٥) فى نسخة ب ونسخة أ : "بعض " والأوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب ونسخ) هـ : " قد " بدل " من " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ب ونسخة لم يثبت قوله " معه ".

(٨) الآية رقم ٢٤ من سورة الأنفال .

(٩) فى نسخة هـ " حسناتكم " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ "بالجنة " .

هذا التخيير[1] حتى قوى أمره بوقعة بدر ، وكثر جمعه ، وقويت نفوس اصحابه بما شاهدوه من نصر الله له ولهم ، وحدوث القوة بعد ضعفهم[2] ، كما[3] قال تعالى : (ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة)[4] ، فنقله الى الحالة الرابعة[5] التى هى غاية أحواله فحينئذ فرض الله تعالى الجهاد عليه وعليهم ، فقال فيه : (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)[6] ، وجهاد[7] الكفار بالسيف ، وجهاد[8] المنافقين بالوعظ ان كتموا وبالسيف ان اعلنوا ، وفى قوله (واغلظ عليهم) تأويلان أحدهما : لا تبر لهم قسما والثانى : لا تقبل لهم عذرا[9] ، وقال للكافة[10] : (وجاهدوا فى الله حق جهاده)[11]

---

(١) لم يثبت قوله " التخيير " فى نسخة ب .

(٢) بعد هذا الكلام سقط من نسخة ب سقط كبير جدا وهو ما يقارب خمسين سطرا . حدث السقط ابتداء من قوله " كما قال تعالى : (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) .... الى قوله : فأرادوا أن يقاتلوه فى الشهر الحرام ".

(٣) سقط قوله " كما " من نسخة هـ.

(٤) الآية رقم ١٢٣ من سورة آل عمران .

(٥) فى نسخة هـ زيادة " كما قال " بعد " الحالة الرابعة. ولا معنى لها .

(٦) الآية رقم ٩ من سورة التحريم .

(٧) فى نسخة هـ : " وجاهد ".

(٨) فى نسخة هـ : " وجاهد " أيضا .

(٩) انظر (زاد المسير جـ ٣ ص ٤٦٩- ٤٧٠) .

(١٠) لم تتضح فى نسخة أ ونسخة هـ تماما ولعل المراد ما اثبتناه

(١١) الآية رقم ٧٨ من سورة الحج .

وفيه تأويلان أحدهما : أنه (١) الصبر على الشهادة ، والثاني : أنه طلب النكاية في العدو دون الغنيمة ،وروى أبو مراوح الغفاري (٢) عن ابي ذر قال : قلت : يا رسول الله أي العمل أفضل قال : ايمان بالله وجهاد في سبيله (٣) قلت: أي الرقاب أفضل قال : اغلاها ثمنا وانفسها عند أهلها "(٤) ،ثم بين

---

(١) لم يثبت قوله " أنه " في نسخة هـ.

(٢) أبو مراوح الغفاري الليثي المدني روى عن أبي ذر الغفاري وابي واقد الليثي وحمزة بن عمر والأسلمي ،وزيد بن أسلم وسليمان بن يسار وغيرهم ، وهو تابعي مدني ثقة ، ذكره ابن حيان في الثقات .

ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بن حجر في التهذيب قال فيه ابو داود أن له صحبة وذكره ابن مندة في الصحابة فالله تعالى أعلم.

انظر (صحيح البخاري جـ ١ ص ١١ ،تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٢٧٤، صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٢).

(٣) سقط قوله " ايمان بالله وجهاد في سبيل الله ، قلت : أي الرقاب أفضل من نسخة هـ .

(٤) هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحة عن ابي مرواح الليثي - قلت سبقت ترجمته الغفاري الليثي - عن ابي ذر والماوردي ساق الحديث بلفظ قريب من لفظ الإمام مسلم الا أن عند مسلم زيادة " قال : قلت : فان لم أفعل قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق - والأخرق هو الذي لا يحسن الصنعة - قال : قلت : يا رسول الله أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال : تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك " ،وله شاهد عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة وعبد الله بن مسعود بالفاظ أخرى .

انظر (صحيح البخاري جـ ١ ص ١١ ، صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٢). =

الله تعالى فرضه عليهم فقال : (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) [١] ، وكتب بمعنى فرض كما قال : (كتب عليكم الصيام) [٢] أى فرض ،وفى قوله : (وهو كره لكم) تأويلان أحدهما : وهو مكروه فى نفوسكم ، والثانى : وهو شاق [٣] على أبدانكم ، وهل ذلك قبل التعيين [٤] أو بعده ؟ على وجهين ،ثم قال : (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم) ، وفيه تأويلان أحدهما : أنه على العموم قد تكرهون ما تكون [٥] عواقبه خيرا لكم وتحبون ما تكون عواقبه شرا لكم ، لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور وهم لا يعلمون ، والثانى : أنه على الخصوص فى القتال عسى أن تكرهوه وهو خير لكم فى الدنيا بالظفر والغنيمة وفى الآخرة بالأجر والثواب ،وعسى أن تحبوا الموادعة والكف وهو شر لكم فى الدنيا بالظهور عليكم وفى الآخرة بنقصان أجوركم [٦] ، والله

= ووجه استشهاد الماوردى من هذا الحديث أنه عطف الجهاد فى سبيل الله بالدخول على وجوبه ، حتى قال ابن عصرون من الشافعية : انه أفضل الأعمال بعد الايمان واختاره الاذرعى . (تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١١) .

(١) الآية رقم ٢١٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم ١٨٣ من سورة البقرة .

(٣) فى نسخة هـ : " شق " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " البيعة " بهذا الرسم ، وفى نسخة أ : " التعبد " .

(٥) فى نسخة هـ " مالا تكون " وبهذا ينعكس المعنى و الصواب ما اثبتناه .

(٦) قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه فان المسلمين عندما تركوا الجهاد ومالوا الى الدعة ووسائل الفساد وجبنوا عن القتال وتسلم قياداتهم أصابع تديرها الأعداء وتوجهها المخابرات الأمريكية أو الروسية سلط الله عليهم الأعداء =

يعلم ما فيه مصلحتكم وأنتم لا تعلمون (١) ، فثبت بهذه الآية فرض الجهاد . (٢)

= فاحتلوا الأراضى الاسلامية من كل مكان ودنسوا ثالث الحرمين الشريفين فان لله وانا اليه راجعون (ذلك بما قدمت ايديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد) الآية رقم ١٨٢ من سورة آل عمران .

(١) انظر (تفسير الطبرى جـ ٤ ص ٢٩٥-٢٩٩ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٧-٣٩ ، البحر المحيط جـ ٢ ص ١٤٣-١٤٤) .

(٢) هذه المراحل التى مر بها فرض الجهاد أضفى عليها الماوردى بيانا وتفصيلا لم أجده عند غيره من فقهاء الشافعيه وانما غاية معظمهم سردها على الاجمال . انظر مراجع الشافعية التالية في الفصل السابق (شرح مختصر المزنى للامام الطبرى الورقة الثانية من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة رقم ١٨٦ خ ، بحر المذهب خ والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره فى أوائل كتاب السير ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١٢ ، حاشية القليوبى على الجلال جـ ٤ ص ٢١٣) .

= فصـــــــل =

فاذا ثبت أن فرض الجهاد ترتب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـم على هذه الأحوال الأربعة فقد كان فى ابتداء فرضه مخصوص الزمان والمكـان ، فأما [١] خصوص زمانه ففيما [٢] عدا الأشهر الحرم [٣] ، لأن العرب [٤] كانت تحرم التقال فى الأشهر الحرم لينتشروا فيها آمنين فقال الله تعالى : (ان عـدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منهـا أربعة حرم) [٥] ، وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ،قال النبى صلـى الله عليه وسلم : " ثلاثة سرد وواحد فرد " [٦] ، وكانوا يحرمون القتال فى الحرم ،

---

(١) فى نسخة هـ : " وأما " .

(٢) فى نسخة هـ : " فيما " .

(٣) زيادة "وأما خصوص مكانه ففيما عدا الحرم " فى نسخة هـ .

(٤) فى نسخة هـ " الضرب " وهو تحريف .

(٥) الآية رقم ٣٦ من سورة التوبة .

(٦) هذه العبارة أشار الفقهاء والمفسرون اليها فى الفاظهم ،ولم ينسبوها الى النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى ورد عنه صلى الله عليه وسلم هو ما رواه الامام احمد عن ابى بكرة فى حجة الوداع : " أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال : الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللـه السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا ، منها اربعة حرم ، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان " ثم ذكر بقية الحديث وهو مروى فى الصحيحين .

انظر (الفتح الربانى جـ ٢١ ص ٢٧٥-٢٧٦ ، صحيح البخارى جـ ٦ =

فقال الله تعالى [١] : (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) [٢]
فأثبت الله تعالى فى ابتداء فرض الجهاد تحريم القتال فى الأشهر الحرم وتحريم
القتال فى الحرم ، فقال فى تحريم القتال فى الأشهر الحرم [٣] : (فاذا انسلخ
الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [٤] فحرم الله تعالى القتال فيها
على العموم ابتداء ومقابلة ،ثم أباح الله تعالى فيها [٥] قتال من قاتل ولم يبح
قتال من لم يقاتل فقال تعالى : (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) [٦]
وسبب [٧] ذلك ما حكاه الحسن البصرى [٨] أن مشركى العرب قالوا لرسول الله صلى

= ص ٧٣ ، صحيح مسلم جـ ٤ ص ٤١ ، تفسير الطبرى ١٤ ص ٢٣٤- ٢٤٢ ،
البحر المحيط جـ ٥ ص ٣٧ - ٣٨ ، شرح مختصر المزنى للامام ابى الطيب
الطبرى الورقة الثانية من كتاب السير خ) .

(١) لم يثبت " الله تعالى " فى نسخة هـ.

(٢) الآية رقم ٦٧ من سورة العنكبوت .

(٣) سقط قوله " وتحريم القتال فى الحرم فقال فى تحريم القتال فى الأشهر الحرم" من نسخة هـ .

(٤) الآية رقم ٥ من سورة التوبة .

(٥) لم يثبت قوله " فيها " فى نسخة هـ.

(٦) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

(٧) لم يثبت قوله " وسبب " فى نسخة هـ.

(٨) الحسن البصرى واسم ابيه يسار كنيته ابو سعيد قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادى القرى وكان فصيحا رأى على بن ابى طالب وطلحة وعائشة ، وروى عن ابى بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب =

عليه وسلم : أنهيت[1] يا محمد عن قتالنا فى الشهر الحرام فقال : نعـــم ، فأرادوا أن يقاتلوه فى الشهر الحرام[2] ، فأنزل الله تعالى : (الشهر الحرام

= ولم يدركهم ، وعن ثوبان وعمار بن ياسر وابى هريرة وعثمان ابى ابـــى العاص ومعقل بن سفنان ولم يسمع منهم .

كما روى أيضا عن جمع كبير من الصحابة منهم عثمان وعلى وابى موسى وابى بكرة وعمران بن حصين وأنس وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير منهم حميد الطويل وايوب وقتادة وغيرهم .

وفضائله وعلمه وما قيل فيه اشهر من ان يذكر ،قال انس بن مالك : سلـــوا الحسن البصري فانه حفظ ونسينا .

أما مراسيل الحسن فقد قال على بن المدينى : مرسلات الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها ، وقال ابو زرعة : كل شـــئ يقول الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثانيا ما خلا أربعة أحاديث .

وقال محمد بن سعد : كان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما وكل ما اسند من حديثه وروى عمن سمع منه فهو حجة وما أرسل فليس بحجة .

توفى الحسن البصرى وسنة عشر ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ١٥٦-١٧٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٢٦٣-٢٧٠ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٣٦ - ١٣٨) .

(١) لم يثبت قوله "انهيت" فى نسخة هـ ، مع عدم وضوح فى قوله "عن قتالنا".

بالشهر الحرام) أى ان استحلوا قتالكم فى الشهر الحرام فاستحلوا منهم (١) مثل ما استحلوا منكم ، وفى قوله (والحرمات قصاص) تأويلان أحدهما : أن (٢) فى انتهاك الحرمات (٣) وجوب القصاص ، والثانى : أن فى وجوب القصاص حفظ الحرمات ، ثم أباح الله فيها قتال من قاتل وقتال من لم يقاتل فقال تعالى :

(يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله) (٤) ، فأعلمهم أن حرمة الدين أعظم من حرمة الشهر الحرام (٥) ومعصية الكفر أعظم من معصية القتال ، فصار لتحريم القتال فى الشهر الحرام (٦) ثلاثة أحوال أحدها (٧) : تحريمه فيها لمن (٨) قاتل ومن لم يقاتل ، والثانى (٩) : أن أبيح فيها قتال من قاتل دون من لم يقاتل ، والثالث (١٠) : أن أبيح فيها قتال من قاتل ومن لم يقاتل ، وقال عطاء (١١) : هذه

---

(١) لم يثبت قوله " منهم " فى نسخة هـ .

(٢) لم تثبت " أن " فى نسخة أ .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الحرمة " .

(٤) الآية رقم ٢١٧ من سورة البقرة .

(٥) فى نسخة هـ : " فاعلمهم أن حرمة الشهر الحرام " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الاشهر الحرم " .

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ : " الأول " .

(٨) فى نسخة هـ : " من " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ " والثانية " .

(١٠) فى نسخة ب : " فانه " والأوفق ما اثبتناه .

(١١) عطاء بن ابى رباح واسم ابى رباح اسلم قرشى بالولاء .
مولده بالجند سنة ٢٧ ونشأته بمكة . من كبار التابعين ومفتى اهل مكة ، وعن ابن عباس انه كان يقول : تجتمعون الى يا أهل مكة وعندكم عطاء ، وقال قتاده : اذا اجتمع لى اربعة لم ابال من خالفهم الحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم وعطاء قال : هؤلاء ائمة الامصار ، ومناقبه وما قيل اكثر من أن تحصى .
توفى سنة اربعة عشر ومائة وقيل غير ذلك .
انظر (تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ١٩٩-٢٠٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣٣٣-٣٣٤) .

الحال الثالثة غير مباحة وانه (١) لا يستباح فيها الا قتال من قاتل دون من لم يقاتل (٢) ، وهذا خطأ لأمرين أحدهما : ما ذكره الله تعالى من تعليل الاباحة بقوله : (والفتنة اكبر من القتال) (٣) وهذا تعليل عام فوجب أن تكون الاباحة عامة ، والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد بيعة الرضوان على قتال قريش فى ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم ، وأما الحرم فقد كان القتال فيه حراما على جميع الأحوال (٤) لقول الله تعالى : (ومن دخله كان آمنا) (٥) ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل دون من لم يقاتل فقال : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم) (٦) ثم أباح الله تعالى فيه قتال من قاتل ومن لم يقاتل بقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) (٧) وبقوله تعالى : (فاقتلوا (٨) المشركين حيث وجدتموهم) (٩) وقال : (فاقتلوهم (١٠) حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث

---

(١) فى نسخة ب : " فانه " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) انظر قول عطاء فى (تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣١٤ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٤٣ ، البحر المحيط ج ٢ ص ١٤٦) .

(٣) الآية رقم ٢١٧ من سورة البقرة .

(٤) فى نسخة أ : " على عموم الأحوال " وفى نسخة هـ : " على عموم الأقوال

(٥) الآية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

(٦) الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة .

(٧) الآية رقم ١٩٣ من سورة البقرة .

(٨) فى نسخة ب : " قاتلوا " والصواب ما اثبتناه .

(٩) الآية رقم ٥ من سورة التوبة .

(١٠) فى نسخة ب : " قاتلوهم ، وفى نسخة أ ونسخة هـ : "فاقتلوهم" والصواب ما اثبتناه .

أخرجوكم) (١) ، فصار لتحريم القتال فى الحرم ثلاثة أحوال الأولى تحريمه فيه لمن قاتل ومن لم يقاتل ، والثانى اباحته لمن قاتل دون من لم يقاتل ، والثالث اباحته لمن قاتل ومن لم يقاتل ، وقال مجاهد : هذه الحال الثالثة غير مباحة ولا نستبيح فيه الا قتال من قاتل دون من لم يقاتل ، وهذا خطأ من وجهين أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل مكة عام الفتح مبتدئا ، والثانى أنه قاتل فيه أهل المعاصى فكان (٢) تطهير الحرم منهم أولى .

---

(١) الآية رقم ١٩١ من سورة البقرة .

(٢) فى نسخة ب : " وكان ".

= فصـــــل =

فاذا تقرر ما وصفنا صار فرض الجهاد (١) عاما فى كل زمان ومكان واختلـــف اصحابنا فى ابتداء فرضه هل كان على الأعيان ثم انتقل الى الكفاية أولم يـــزل على الكفاية على وجهين أحدهما وهو قول ابى على بن ابى هريرة (٢) أن ابتـداء فرضه كان على الأعيان ثم نقل الكفاية بقوله تعالى (٣) : (انفروا خفافا وثقالا) (٤) وفيه (٥) سبع تأويلات أحدها : شبابا وشيوخا وهو قول الحسن (٦) والثانـــى : اغنياء وفقراء وهو قول ابى صالح (٧) ، والثالث :أصحاء ومرضـــى وهو قـــول

---

(١) فى نسخة هـ " فاذا تقرر ما وصفنا من فرض الجهاد دعا فى كل زمان ومكان" والصواب ما اثبتناه .

(٢) ابو على بن ابى هريرة هكذا اشتهر واسمه الحسن بن الحسين أحد عظماء الفقهاء الشافعية المبرزين فى التخريج وتأصيل قواعد المذهب .

تفقه على ابن سريج وابى اسحاق المروزى ، وهو من شراح مختصر المزنى .

مات سنة خمس واربعين وثلثمائة فى شهر رجب .

انظر (طبقات الشافعية جـ ٢ ص ٢٠٦-٢١٠ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٧٠ ، تاريخ بغداد جـ ٧ ص ٢٩٩) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : "لقول الله تعالى".

(٤) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة ، وهذه الآية هى آية السيف ،وقيل آية السيف (فاقتلوا المشركين) وقيل هما جميعا .

انظر (تحفة المحتاج جـ٩ ص ٢١٢ ،البحر المحيط جـ ٢ ص ١٤٦) .

(٥) أى فى قوله تعالى فى الآية السابقة.

(٦) أى الحسن البصرى وقد مضت ترجمته .

(٧) ابو صالح هو مولى أم هانئ بنت ابى طالب واسمه بإذام ويقال : باذان =

جويبر (١) ،و الرابع : ركبانا ومشاة هو قول جويبر (٢) ؛ والخامس: نشاطا وكسالى

= روى عن على بن ابى طالب وابن عباس وابى هريرة ومولاته أم هانئ .

روى عنه الأعمش واسماعيل السدى وسماك بن حرب وابو قلابة والثورى والكلبي وغيرهم . وهو تابعي وثقه العجلى ، وقال على بن المدينى عن القطان لم أر أحدا من اصحابنا تركه وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا ، وقال أحمد : كان ابن مهدى ترك حديثه ابى صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى : ليس بثقة .

وخلاصة القول أنه مختلف فيه .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤١٦-٤١٧ ، التاريخ الكبير جـ ٢ ص ١٤٤ ، ميزان الاعتدال جـ ١ ص ٢٩٦) .

(١) هكذا بالتصغير وهو جويبر بن سعيد الأزدى البلخى ضعيف جدا ضعفه يحى القطان فيما روى عنه البخارى فى التاريخ الكبير والصغير وقال النسائى فى الضعفاء : متروك الحديث ، وقال ابن حجر فى التهذيب: " قال ابو قدامة السرخى : قال يحى القطان : تساهلوا فى أخذ التفسير عن قوم لا يوثقونهم فى الحديث ،ثم ذكر الضحاك وجويبرا ومحمد بن السائب وقال : هؤلاء لا يحتمل حديثهم ، ويكتب التفسير عنهم ا " .

انظر (التاريخ الكبير لبخارى جـ ٢ ص ٢٥٧ ، كتاب الضعفاء له ص ٢٥٦ كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٢٨٧ ، كتاب المجروحين والضعفاء والمتروكين لابن حبان جـ ١ ص ٢١٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٢٣-١٢٤ زاد المسير جـ ٣ ص ٤٤٣ ، البحر المحيط جـ ٥ ص ٤٤) .

(٢) لم يثبت " جويبر " فى نسخة ب ،وقال ابن الجوزى : " رواه عطاء عن ابن عباس =

وهو قول ابن عباس ، والسادس : على خفة السير وثقله وهذا قول ابن جرير[(١)] والسابع : خفافا الى الطاعة وثقالا عن المخالفة ، وتحتمل تأويلا ثامنا : خفافا الى المبارزة وثقالا فى المصابرة ، (وجاهدوا بأموالكم وانفسكم فى سبيل الله) ، وفى الجهاد بالمال تأويلان أحدهما الانفاق على نفسه بزاد وراحلة ، والثانى أن يبذل المال لم يجاهد ان عجز عن الجهاد بنفسه ، وفى الجهاد بالنفس تأويلان أحدهما : الخروج مع[(٢)] المجاهدين والثانى : القتال اذا حضر الوقعة ، (ذلكم خير لكم) فيه تأويلان أحدهما أن الجهاد خير من تركه ، والثانى أن الخير فى الجهاد لا فى تركه[(٣)] ، (ان كنتم تعلمون) فيه تأويلان أحدهما : ان كنتم تعلمون صدق الله فى وعده ووعيده ، والثانى : ان كنتم تعلمون أن الله يريد بكم الخير[(٤)] ، فدلت[(٥)] هذه الآية على تعيين الفرض

= وبه قال الاوزاعى " (زاد المسير جـ ٣ ص ٤٤٢) .

(١) انظر تفسير ابن جرير الطبرى جـ ١٤ ص ٢٦٩) .

(٢) فى نسخة هـ : " من " والصواب ما اثبتناه .

(٣) وبين التأويلين من الفرق ملحظ دقيق لترتب الخيرية فى التأويل الثانى على حصول الجهاد لا على تركه بدليل التنوين فى " خير " حيث هو للتعظيم كأنه يقول الخير العظيم الشامل لكل انواع الخير فى الجهاد لا فى تركه .

(٤) انظر وجوه التفسير فى الآية المتقدمة فى (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ٢٦٢-٢٧٠ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ١٤٩-١٥٣ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٤٤٢- ٤٤٣ ، البحر المحيط جـ ٥ ص ٤٤ ، فتح القدير للشوكانى جـ ٢ ص ٣٦٣) .

(٥) فى نسخة ب ونسخة هـ : " فنزلت " .

ثم دل عليه (١) قوله تعالى : (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) (٢) يعنى وتاب الله على الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة تبوك ، وفى قوله : (خلفوا) تأويلان أحدهما : خلفوا عن التوبة ، والثانى : خلفوا عن الخروج ، (حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين (٣) هجروهم ، (وضاقت عليهم انفسهم) يعنى مما لقوه (٤) من جفاء المسلمين (وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه) أى تيقنوا أنهم لا يجدون ملجأ يلجأون اليه فى قبول توبتهم والصفح عنهم الا الى الله ، (ثم تاب عليهم ليتوبوا) أى قبل توبتهم ليستقيموا ، قال كعب بن مالك : وذلك بعد خمسين ليلة من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، فلو كان فرض الجهاد على الكفاية دون الأعيان لم يحرج هؤلاء الثلاثة ، وقد خرج فى هذه الغزاة ثلاثون ألفا لا يؤثر هؤلاء الثلاثة فيهم ، والوجه الثانى (٥) أن فرض الجهاد لم يزل على

---

(١) أى على تعيين الغرض ، وفى نسخة ب ونسخة هـ " على " والصواب ما اثبتناه .

(٢) الآية رقم ١١٨ من سورة التوبة .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ " لأن المسلمين ".

(٤) فى نسخة ب " بما لقوه ".

(٥) فى نسخة ب " والثانى " ،وهذا هو قول عامة الشافعية ، وهو المذهب عندهم . انظر (شرح مختصر المزنى للامام الطبرى الورقة الثانية من كتاب السير خ ، بحر المذهب خ والكتاب غير مرقم الصفحات الا أنه ذكره فى أوائل السير ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩ خ ، كفاية النبيه الورقة رقم ١٨٦ خ ، التنبيه ص ١٤٢ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩١ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٨ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١٢ ، قليوبى وعميره على الجلال جـ ٤ ص ٢١٣) .

الكفاية دون الأعيان لقول الله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) (١) وفيه تأويلان أحدهما : وما كان عليهم أن يجاهدوا جميعا ، لأن فرضه على الكفاية ، والثاني : وما كان لهم اذا جاهد قوم أن يخرجوا معهم حتى يتخلفوا لحفظ الذراري وطاعة الرسول (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) فيه تأويلان أحدهما : لتتفقه الطائفة النافرة أما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاده واما مهاجرة اليه في اقامته وهذا قول الحسن، والثاني : لتتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفور في سراياه وهذا قول مجاهد ،وفي (٢) المراد بقوله (ليتفقهوا) تأويلان أحدهما : ليتفقهوا فيما يشاهدونه من نصر الله لرسوله وتأييده لدينه وتصديق وعده ، ومشاهدة معجزاته ، ليتقوى (٣) ايمانهم وليخبروا (٤) به قومهم اذا رجعوا اليهم ، والثاني : ليتفقهوا في أحكام الدين ومعالم الشرع ويتحملوا عن الرسول ما يقع به البلاغ لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم (٥) فدل هذا على أن فرض الجهاد على الكفاية ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا) (٦) ، وفي قوله (خذوا حذركم) تأويلان أحدهما :

---

(١) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) في نسخة هـ بسقوط الواو .

(٣) في نسخة أ : "ليقوى ".

(٤) في نسخة أ : " ويخبروا".

(٥) انظر (تفسير الطبري جـ ١٤ ص ٥٦٥-٥٧٤ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٨ ص ٢٩٤-٢٩٥ ، البحر المحيط جـ ٥ ص ١١٣-١١٤ ، زاد المسير جـ٣ ص ٥٦-٥٧) .

(٦) الآية ٧١ من سورة النساء.

احذروا عدوكم ، والثاني : خذوا سلاحكم ، وقوله : (فانفروا ثبات) يعني فرقا وعصبا ، (أوانفروا جميعا) بأجمعكم [1] فخيرهم الله تعالى بين الأمرين فدل على أن فرضه لا يتعين على الكافة ، وانما تعين على الثلاثة الذين خلفوا [2] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بأعيانهم فتعينت عليهم الاجابة حين عينهم في الخروج [3] فهذا توجيه الوجهين في ابتداء فرضه ، والصحيح عندي [4] أن ابتداء فرضه قد [5] كان على الأعيان في المهاجرين وعلى الكفاية في غيرهم ، لأن المهاجرين انقطعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنصرته فتعين فرض الجهاد عليهم ، ولذلك كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر (تفسير الطبري جـ ٨ ص ٥٣٦-٥٣٨ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ٢٧٤- ٢٧٥ ، البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٠ ، زاد المسير جـ ٢ ص ١٢٩) .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ " تخلفوا " .

(٣) في نسخة أ : " حين عين الخروج عليهم " ، وفي نسخة هـ : " حين عين عليهم في الخروج " .

(٤) هذا رأي خاص للامام الماوردي وله وجاهة واعتبار لكن المذهب عند الشافعية -كما أسلفت- خلافه وقد اشار الروياني في البحر الى رأي الماوردي ولم يتعرض له . انظر (شرح مختصر المزني للامام الطبري الورقة الثانية من كتاب السير خ ، بحر المذهب خ والكتاب غير مرقم الصفحات الا أنه ذكره في أوائل كتاب السير ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٥٩ خ ، كفاية النبيه الورقة رقم ٨٦ ا خ التنبيه ص ١٤٢ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩١ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٨ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١٢ ، قليوبي وعميرة على الجلال جـ ٤ ص ٢١٣) .

وسلم قبل بدر بالمهاجرين خاصة ، وما جاهد عنه الأنصار قبل (١) بدر فتعين الفرض على من انتدب له (٢) ولم يتعين على من لم ينتدب له (٣) ومن أجل ذلك سمي أهل الفئ من المقاتلة مهاجرين وجعل فرض العطاء فيهم وسمي غيرهم وان جاهدوا أعرابا (٤) كما قال الشاعر :

قد لفها (٥) الليل بعصلبي (٦) أروع (٧) خراج من الدوي (٨)

مهاجر ليس بأعرابي (٩)

---

(١) زيادة " من " قبل قوله " قبل بدر " في نسخة هـ ولا داعي لها .

(٢) في نسخة أ : " ابتدى به " .

(٣) في نسخة أ " يبتدى به " .

(٤) قد كان هذا في أول الاسلام حيث كانت الهجرة تفرق بين من هاجر ومن لم يهاجر : في الولاية والمناكحة والمواريث والفئ .
انظر (الاموال لابي عبيدة ص ٣٠٣-٨١٣) .

(٥) الضمير في " لفها " عائد للابل .

(٦) لم تتضح في نسخة ب ، ومعنى عصلبي أي شديد الخلق وهو العظيم من الرجال . (لسان العرب ج ٢ ص ٧٩٨) .

(٧) الاروع الحسن الوجه (لسان العرب ج ١ ص ١٢٥٦) .

(٨) جمع داوية وهي الفلاة أراد أنه صاحب أسفار ورحل فلا يستقر في مكان بل يسير في الفلوات . (لسان العرب ج ١ ص ١٠٤٠) .

(٨) هذا الرجز لم يعرف قائله ، وقد تمثل به الحجاج بن يوسف الثقفي عند توليه العراق .

= فصـــــل =

فاذا ثبت أن فرض الجهاد الآن مستقر على الكفاية دون الأعيان فالذى [١] يلزم من [٢] فرض الجهاد أمران [٣] أحدهما : كف العدو عن بلاد الاسـلام ان يتخطفها [٤] لينتشر المسلمون فيها آمنين على انفسهم وأموالهم ،فان أطل [٥] العدو عليهم وخافوه على بلادهم تعين فرض الجهاد على كل من اطاقه وقدر عليه من البلاد التى أطلها [٦] العدو ، وكان فرضه على غيرهم باقيا على الكفاية ، والثانى أن يطلب المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوهم على الدين حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية ان لم يسلموا ،لأن الله تعالى فرض الجهاد لنصرة دينـه فقال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) [٧] وهذا ما لا يتعين

---

(١) فى نسخة هـ : " والذى " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " فى ".

(٣) فى نسخة أ : " شيئان " ولم يثبت فى نسخة هـ : " أمران " ولا " شيئان"

(٤) ويمثل ما ذكر الماوردى ذكر علماء الشافعية .

انظر (بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا انه ذكره فى أوائل كتاب السير ، كفاية النبيه الورقة الثانية والثالثة من باب قتال المشركين ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٨-٢٠٩ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢١٢) .

(٥) فى نسخة أ لم تتضح .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : "أظل " وما اثبتناه أليف ،لأن معنى أطلهم أى أشرف عليهم وهى أنسب من "أظلهم " أى غشيهم . (لسان العرب جـ٢ ص ٦٠٩-٦٤٨)

(٧) الآية ١٩٣ من سورة البقرة ،وفى نسخة أ : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وهى الآية ٣٩ من سورة الأنفال .

فرض الجهاد فيه ولا يكون الا على الكفاية وان جاز أن يتعين في الأول ، ولا يجوز للامام وكافة المسلمين أن يقتصروا على أحد هذين الأمرين بل (١) يجمعوا بينهما فيذبوا عن بلاد الاسلام ويقاتلوا على بلاد الشرك ، فان وقع الاقتصار (٢) على أحدهما خرج أهل الجهاد لاخلالهم (٣) بفرض الجهاد ، وفرض الكفاية ما اذا قام به بعضهم سقط فرضه عن الباقين وفرض الأعيان ما لا يسقط فرضه (٤) الا عن فاعله والكفاية في الجهاد تكون من وجهين أحدهما أن يتولاه الامام بنفسه ويقوم فيه بحقه فيسقط فرضه عن الكافة (٥) لمباشرة (٦) الامام له بأعوانه ، والثاني أن تكون ثغور المسلمين مشحونة من المقاتلة بمن يذب عنها ويقاتل من يتصل بها فيسقط بهم فرض الجهاد عمن خلفهم فان ضعفوا واستنفروا (٧) وجب على من وراءهم من المسلمين أن يمدوهم من أنفسهم بمن يتقوون به على عدوهم ، ويصير جميع من تخلف عن امدادهم داخلا في فرض الكفاية حتى يمدوهم بأهل الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم" (٨) وفي تسميته جهادا تأويلان أحدهما : لأنه يجد في قهر

---

(١) سقط قوله "بل" من نسخة هـ ، وفي نسخة أ : "حتى".

(٢) في نسخة ب : "الاختصار".

(٣) في نسخة هـ : "لا خالهم" وهو تحريف .

(٤) لم يثبت قوله "فرضه" في نسخة هـ ونسخة ب .

(٥) في نسخة ب : "الكفاية" وفي نسخة هـ لم تتضح .

(٦) في نسخة ب : "بمباشرة".

(٧) في نسخة هـ "واستغروا" .

(٨) هذا الحديث روى من عدة طرق ، فقد روى من طريق على بن ابى طالب =

عدوه ، والثاني لأنه يبذل فيه جهد نفسه ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلـــم أنه قال وقد رجع من بعض غزواته : " رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد

= رضى الله عنه ، حيث روى قيس بن عباد قال : أتينا عليا رضى الله عنه أنا وجارية بن قدامه السعدى فقلنا : هل معك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا الا ما فى قراب سيفى فأخرج لنا منه كتابا فقرأه فاذا فيه : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، ألا من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
وروى أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة ، قال البيهقى : قال الشافعى رحمه الله : وهذا عام عند أهل المغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به فى خطبته يوم الفتح .

ورواه البيهقى أيضا من طريق عائشة رضى الله عنها ومعقل بن يسار رضى الله عنه .

وقال الشوكانى : حديث عمرو بن شعيب أخرجه ايضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، واخرجه ابن حبان فى صحيحه .

قلت : ما سكت عنه أبو داود اختلف فيه العلماء فذهب ابن الصلاح والنووى الى ذلك من نوع الحسن ، وليس مرتقيا الى درجة الصحيح ، وذهب غيرهما الى أنه من الصحيح ولكل وجه .

انظر (مقدمة سنن ابى داود ج ١ ص ١٠-١١) .

وعلق عليه الساعاتى فقال : اسناده صحيح ، وقد تعددت الروايات عن صدر =

الأكبر"(١) يعني الى جهاد النفس .

= الحديث ،واختلف في عجزه وجاءت في مواضعها . قلت : وله أصل عند البخاري ومسلم من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه .

(صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٠٥ ،صحيح مسلم جـ ٤ ص ١١٥ ،الفتح الرباني جـ ٢٣ ص ١٢٤ ، سنن ابي داود جـ ٤ ص ١٨٠-١٨١ ، سنن النسائي جـ ٨ ص ٢٤ ، السنن الكبرى جـ ٨ ص ٢٩ ، نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٠ ،١٤ (٣) .

(١) له شاهد ذكره البرهان فوري في الكنز عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال : قدمتم خير مقدم ، قدمتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر مجاهدة العبد هواه .

وعزاه البرهان فوري الى الديلمي ، وذكره الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ،وذكره ابن عابدين في حاشيته ،

والحديث قال عنه ابن حجر في تسديد القوس : " هو مشهور على الألسنة وهو من كلام ابراهيم ابن علية ".

وقال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء : " رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر ".

انظر (كنز العمال جـ ٤ ص ٦١٦ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٢٠ ، رسالة الجهاد للشهيد حسن البنا ومعه رسالتان للمودودي وسيد قطب ص ٩١) .

* مسـألـة *

قال الشافعي رضي الله عنه [١] : ودل كتاب الله تعالى [٢] ثم [٣] على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم [٤] أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا على انثى ولا على من [٥] لم يبلغ بقوله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل اللـه) [٦] فحكم أن لا مال للمملوك ، وقال : (حرض المؤمنين على القتال) [٧] فدل على أنهم الذكور [٨] . . . .

---

(١) لم يثبت قوله : " رضي الله عنه " في نسخة أ ونسخة ب .

(٢) لم يثبت قوله " تعالى " في نسخة ب .

(٣) لم يثبت قوله " ثم " في نسخة ب ونسخة هـ .

(٤) لم يثبت قوله " صلى الله عليه وسلم " في نسخة ب .

(٥) سقط قوله " لم يفرض الجهاد على مملوك ولا على انثى ولا على من " من نسخة هـ .

(٦) الآية رقم ٤١ من سورة التوبة .

(٧) الآية رقم ٦٥ من سورة الأنفال .

(٨) انتهى النص المقتبس من مختصر المزني وقد اختصره الماوردي ، وصيغة النص كاملة في مختصر المزني كالآتي : " ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا على انثى ولا على من لم يبلغ لقول الله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وانفسكم في سبيل اللـه) فحكم أن لا مال للمملوك ، وقال : (حرض المؤمنين على القتال) فدل على أنهم الذكور ، وعرض ابن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة فرده ، وعرض عليه عام الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ =

من (١) يسقط عنه (٢) فرض الجهاد ضربان أحدهما من (٣) يسقط عنه بعـــذر وان كان من (٤) أهله ويأتى ذكرهم فى الباب الاتى (٥) والضرب الثانى من يسقط عنه ، لأنه ليس من أهله والفرق بين الضربين أن من سقط عنه بعذر يسهم (٦) له اذا حضر ، ومن سقط عنه بغير (٧) عذر لم يسهم له اذا حضر اعتبارا بصلاة الجمعة أن من سقط فرضها عنه بعذر لزمته اذا حضرها ، ومن سقطت عنه لغيرعذر لم تلزمه (٨) اذا حضرها ، واعتبارا (٩) بالحج ، لأن من سقط عنه فرضه لأنـه ليس من أهله لم يجزه اذا حج عن فرضه ، ومن سقط عنه لعذر أجزأه اذا حـج

= لهم ، وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل أن السهمان انما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل بذلك أن لا فرض على غيرهم فى الجهاد " . (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٠-١٨١) .

وانظر كذلك النص مع اختلاف فى تركيب العبارات والاستدلال فـى (الأم جـ ٤ ص ٨٥) .

(١) سقطت " من " من نسخة هـ ، وفى نسخة ب زيدت الواو قبل "من".

(٢) فى نسخة هـ : " عنهم ".

(٣) سقطت " من " من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة أ " فى " وما اثبتناه اوفق .

(٥) عنون له تحت قوله " باب من له عذر بالضعف والضرورة والزمانة " وسيأتى .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ " أسهم ".

(٧) فى نسخة أ ونسخة هـ " لغير ".

(٨) فى نسخة هـ " لم يلزمه ".

(٩) سقطت الواو من قوله " واعتبارا " فى نسخة أ .

عن فرضه ، فاذا تعين [1] ما وصفنا ففرض الجهاد متوجه الى من كملت فيه أربعة شروط أحدها : الحرية فان كان عبدا أو مكاتبا أو مدبرا أو فيه جزء من الرق وان قل فليس من أهل الجهاد ولا يدخل فيمن توجه اليه فرض الكفاية لقول الله تعالى : (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله) [2] وهذا الخطاب لا يتوجه الى المملوك ، لأنه لا يملك فصار داخلا فى قوله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) [3] ، لأن العبد لا يجد ما ينفق ، وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة [4] قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بقوم من [5] مزينة قال فتبعنا مملوك لامرأة منهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : استأذنت مولاتك ؟ قال : لا ، فقال : لو مت لم أصل عليك ارجع فاستأذنها وأقرها منى السلام فرجع فأستأذنها فاذنت له [6] وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أسلم على يده رجل لا يعرفه سأل أحر هو

---

(١) فى نسخة أ (فاذا تقرر ".

(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٤) لعل صوابه الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة ، فاننى استقصيت أحاديث عبد الله بن عامر بن ربيعة فلم أجده روى هذا الحديث وانما رواه الحارث بن عبد الله بن ابى ربيعة كما فى المستدرك والسنن الكبرى وتلخيص الجبير.
انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٢ ، المستدرك جـ ٢ ص ١١٨ ، تلخيص الجبير جـ ٤ ص ١٠٢) .

(٥) فى نسخة هـ : " مع " والصواب ما اثبتناه .

(٦) رواه البيهقى والحاكم وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٢-٢٣ ، المستدرك جـ ٢ ص ١١٨-١١٩ ، تلخيص الجبير جـ ٤ ص ١٠٢) .

أو مملوك ؟ فان قال انا حر بايعه على الاسلام والجهاد ، وان قال انا مملوك بايعه على الاسلام ولم يبايعه على الجهاد [١] ،ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل الجهاد لأسهم له [٢] ، ولأن العبادة اذا تعلقت بقطع مسافة بعيدة خرج العبد من فرضها كالحج ولا ينتقض بالهجرة لأن المسافة فيها هي العبادة ، والمسافة فى الحج والجهاد يتعلق [٣] بها فرض العبادة وليست هى العبادة [٤] والشرط الثانى الذكورية ،فان كانت امرأة أو خنثى مشكلا فلا جهاد عليها ولا يتوجه فرض الكفاية اليها لقول الله تعالى : (يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال) [٥] واطلاق لفظ المؤمنين يتوجه الى الرجال دون النساء ولا يدخلن [٦] فيه الا بدليل وهو مذهب الشافعى ،وروى معاوية بن اسحاق [٧] عن عائشة

---

(١) (سنن النسائى جـ ٧ ص ١٥٠ ، سنن الترمذى جـ ٤ ص ١٥١) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه بمعناه ،وقد قال الترمذى : حديث جابر حديث حسن غريب صحيح لا نعرفه الا من حديث أبى الزبير.

(٢) سقط قوله "ولأنه لا يسهم له ولو كان من أهل الجهاد لأسهم له " من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ " ويتعلق ".

(٤) فى نسخة ب ونسخة هـ سقط قوله " وليست هى العبادة ".

(٥) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٦) فى نسخة هـ " ولا يدخل ".

(٧) فى نسخة ب : " معاوية بن ابى اسحاق " والصواب ما اثبتناه .

ومعاوية بن اسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمى ابو الأزهر الكوفى ،روى عن ابيه وعميه عمران وموسى وعمته عائشة بنت طلحة التيمية وأم الدرداء وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابى بردة بن ابى موسى الاشعرى وابراهيم التيمى =

بنت طلحة (١) عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها (٢) قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : جهادكن الحج (٣) ، وروى ابو سلمة

= وغيرهم ، وعنه الأعمش والثورى وشريك وشعبه وابو عوانه وغيرهم .

قال أحمد والنسائى : ثقة ، وقال ابو حاتم ويعقوب بن سفيان لا بأس به ، وقال : ابو زرعة : شيخ واه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد والعجلى .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٠٢ ، التاريخ الكبير جـ ٧ ص ٣٣٣)

(١) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيميه أم عمران ، أمها أم كلثوم بنت ابى بكر الصديق وخالتها عائشة أم المؤمنين .

روت عن خالتها عائشة .

وروى عنها ابنها طلحه بن عبد الله بن عبد الرحمن وحبيب بن ابى عمرو وابن أخيها طلحة بن يحى بن طلحة وابن اخيها الآخر معاوية بن اسحاق وعطاء والمنهال بن عمرو وغيرهم .

قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلى : مدنية تابعية ثقة ، وقال ابو زرعة : حدث عنها الناس لفضلها وأدبها وذكرها ابن حبان فى الثقات .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٣٦-٤٣٧ ، طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٤٦٧) .

(٢) لم يثبت قوله " رضى الله عنها " فى نسخة ب ونسخة هـ .

(٣) له شاهد عند الامام احمد والبخارى .

انظر (صحيح البخارى جـ ٢ ص ١٤٠ ، الفتح الربانى جـ ١١ ص ١٧) .

عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " جهاد الكبير والضعيف[١] والمرأة[٢] الحج والعمرة "[٣] ، ولأن مقصود الجهاد القتال والنساء يضعفن عنه ، وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مقتوله فقال : ما بال هذه تقتل[٤] ولا تقاتل "[٥] ولاستفاضة ذلك فى الناس قال[٦] فيه الشاعر[٧] عمر بن ابى ربيعة[٨]

---

(١) سقطت الواو من قوله " والضعيف" فى نسخة أ .

(٢) فى نسخة هـ : " المكره ".

(٣) فى سنن النسائى بزيادة " الصغير" ، قال الساعاتى اسناده جيد .

(الفتح الربانى جـ ١١ = ١١-١٣ ، سنن النسائى جـ ٥ ص ١١٤)

(٤) فى نسخة ب ، ونسخة هـ " ما بال من يقتل ولا يقاتل ".

(٥) لفظ البخارى ومسلم : " عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " وفى رواية : " فأنكر" وللحديث روايات أخرى ، وقد رأيت الامام ابن الرفعة أورد هذا الحديث بلفظ ما أورده الماوردى وعزاه الى يوم خيبر وقيل الى يوم الخندق .

انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٦٤ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٤٤ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٦٤ ، نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٧٩-٢٨٠ ، سبل السلام جـ ٤ ص ٥٠ ، كفاية النبيه الورقة التاسعة من باب قتال المشركين خ) .

(٦) فى نسخة ب اثبتت " حتى " قبل قوله " قال ".

(٧) فى نسخة ب لم يثبت قوله " الشاعر".

(٨) الشاعر عمر بن ابى ربيعة المخزومى القرشى من طبقة جرير والفرزدق أشعر الشعراء فى قريش اشتهر بالغزل . =

وقد مر بامرأة مقتولة :

ان من أكبر الكبائر عندى قتل بيضاء حرة عطبول

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

ولأنهن عورة يجب صونهن من بذلة الحرب ، ولأنهن لا يسهم لهن (١) اذا (٢) حضرن ولو توجه الفرض اليهن لأسهم لهن ، والشرط الثالث البلوغ فان كان صبيا فلا جهاد عليه ولا يتوجه فرض الكفاية اليه لقول الله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) (٣) ، وفى الضعفاء تأويلان أحدهما : أنهم الصبيان وهو (٤) أظهر ، والثانى : أنهم (٥) المجانين ولم يرد بالضعف الفقر (٦) ، لأنه قال : (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) ، ولقول النبى صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث (٧) عن الصبى

= ولد سنة ثلاث وعشرين وغزا البحر سنة ثلاث وتسعين فاحترقت السفينة به ومن معه فمات غرقا .

وله ديوان شعرى ابدع فيه ايما ابداع .

انظر (شذرات الذهب ج ١ ص ١٠١ ، الاعلام ج ٥ ص ٥٢ ، تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٥ ، ديوان عمر بن ابى ربيعة) .

(١) فى نسخة ب " لهم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة أ ونسخة هـ : " لو " .

(٣) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٤) فى نسخة ٨٩ " وهم " .

(٥) لم يثبت قوله " أنهم " فى نسخة أ ونسخة هـ .

(٦) فى نسخة ب : " ولم يرد الفقراء " .

(٧) فى نسخة هـ "ثلاثة" وكلاهما صحيح ، لأنه اذا حذف المعدود جاز فى اسم العدد =

حتى يحلم ، وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه "(١) ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم رد زيد بن ثابت ورافع بن خديج والبراء بن عازب وانس بن مالك وعبد الله بن عمر يوم بدر لصغرهم ، وروى نافع(٢) عن ابن عمر قال : عرضت

= التذكير والتأنيث .

(١) أورده البخارى بسنده أن عليا قال لعمر : "أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ".

وساق الحافظ المنذرى فى مختصر سنن ابى داود الروايات فى هذا الحديث من حديث عائشة ، وابن عباس ،وابى ظبيان - وهو حصين بن جندب - وابى الضحى - وهو مسلم بن صبيح - وان كانت الرواية الأخيرة وهى رواية أبى الضحى متكلم فيها .

انظر (صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٧٩ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٦ ص ٢٢٩- ٢٣٢) .

(٢) نافع مولى ابن عمر ابو عبد الله المدنى اصابه ابن عمر فى بعض مغازيه . روى عن مولاه وابى هريرة وابى لبابة بن عبد المنذر وابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين عبد الله وعبيد الله سالم وزيد أولاد عبد الله بن عمر ، وابراهيم بن عبد الله بن حنين ونبيه بن وهب والقاسم بن محمد وغيرهم .

وعنه أولاده وعبد الله بن دينار وصالح بن كيسان والزهرى والأوزاعى والحكم ابن عتيبه وموسى بن عقبة والليث بن سعد وخلق كثير.

ولم يختلف أحد فى توثيقه وامامته وجلالته وفقهه وسعة علمه .

توفى سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك والله أعلم . =

على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن اربع عشرة سنة فردني ولم يجزني في القتال وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازني (١) ولأن القتال تكليف والصبي غير مكلف ،ولأنه ذرية يقاتل عنه فلا (٢) يقاتل ، ولأنه يضعف عن معرفة القتال ومقاومة الرجال ،ولأنه لا يسهم له لو حضر ،والشرط الرابع العقل فلا يتوجه فرض الجهاد الى مجنون ومن لا يصح تميزه وتحرزه (٣) لما قدمناه ،ولأن حضوره مفض لقلة تمييزه اما الى الهزيمة واما الى القاء نفسه الى التهلكة (٤) وكلاهما ضرر ،فاذا استكملت هذه الشروط الأربعة في مسلم (٥) كان ممن استكملت فيه أهلية الجهاد وتوجه (٦) فرض الكفاية اليه سواء كان يحسن القتال اولا يحسن ،لأنه كان يحسن القتال حارب وان كان لا يحسن كثر وهيب (٧) أو تخلف عن الوقعة لحفظ رحال المحاربين فكان (٨) خروجه معهم تأثير (٩) ،ويجوز للامام ان يأذن للعبيد في الجهاد اذا خرجوا مع ساداتهم .

= انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٤١٢-٤١٤ ، التاريخ الكبير جـ ٨ ص ٨٤- ٨٥ ، الاعلام جـ ٨ ص ٥-٦) .

(١) (صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٩٤ ،صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٣٠) .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ : " ولا ".

(٣) في نسخة ب " وتحرره " ولعل الناسخ سها فترك النقطة .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ " الهلكة ".

(٥) في نسخة هـ : " مسلمين".

(٦) في نسخة هـ " توجهت ".

(٧) سقط قوله " لأنه ان كان يحسن القتال حارب وان كان لا يحسن كثر وهيب" من نسخة هـ .

(٨) في نسخة ب ونسخة هـ : " وكان ".

(٩) لم تتضح هذه الكلمة في نسخة ب ونسخة هـ .

أو باذنهم ويأذن في [1] خروج غير ذوات الهيئات[2] من النساء لمداوة الجرحى وتعليل المرضى واصلاح الطعام وقد [3] فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في غزواته ، ويأذن في خروج من اشتد من الصبيان ،لأنهم أعوان ، ولا يأذن في خروج المجانين ، لأن خروجهم ضار[4] ، فأما البلوغ فقد ذكره الشافعي ها هنا وقد قدمنا شرحه في كتاب الحجر[5] وغيره بما اغنى عن اعادته هنا والله التوفيق .

---

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) لما في خروجهن من الفتنة .

(٣) لم تثبت الواو في نسخة هـ ونسخة أ .

(٤) ويمثل ما ذكر الماوردي فيمن سقط عنهم الجهاد لأنهم ليسوا من أهله قال ائمة الشافعية .

انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابى الطيب الطبرى الورقة الثالثة والرابعة من كتاب السير خ ، بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره في كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الرابعة من باب قتال المشركين خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٢ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٩-٢١٠) .

(٥) قال في كتاب الحجر من الحاوي خ : " مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : والبلوغ خمس عشرة سنة . الا أن يحتلم الغلام أو تحيض الجارية قبل ذلك ، ثم بدأ الشافعي بذكر الصغر وحد الصغر الى زمان البلوغ يكون بخمسة أشياء ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء وهو الاحتلام والانبات والسن ، وشيئان منها يختص بها النساء دون الرجال وهما الحيض والحمل" ثم ذكر شرع الماوردي في بيان كل واحد من الخمسة المتقدمة ببيان كامل وتفصيل دقيق وكتب في الصدد ما يقارب تسع صفحات وهو كلام طويل لا يتسع له المقام فليتأمل في موضعه .

باب من له عذر بالضعف والضرورة والزمانة[1]

قال الشافعي : قال الله تعالى : (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) الآية[2] ، وقال : (انما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء) الآية[3] ، وقال : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج)[4] ، وقيل الأعرج المقعد[5] ، والأغلب[6] أنه أعرج الرجل الواحدة[7] ، وقيل نزلت فى وضع الجهاد عنهم قال : ولا يحتمل غيره الى آخر الفصل .[8]

---

(١) ابتداء من هذا الباب ستدخل معنا فى المقارنة والتعليق نسخة ج ، أما ما قبل هذا الباب من كتاب السير فهو ناقص منها وقد أشرت الى ذلك فى مقدمتى لكتاب السير فليراجع .

(٢) الآية ٩١ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ٩٣ من سورة التوبة .

(٤) الآية ١٧ من سورة الفتح .

(٥) فى نسخة هـ : " وقيل ولا عن المقعد " ولا معنى لها .

(٦) سقطت الواو من قوله " والأغلب " من نسخة هـ .

(٧) فى نسخة أ ونسخة ب " الأعرج الرجل الواحدة " وكلاهما صحيح .

(٨) انظر اقتباس هذا النص فى المختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨١ ، والأم جـ ٤ ص ٨٥) . وتكملته قوله : " فان كان سالم البدن قويه لا يجد أهبة الخروج ونفقة من تلزمه نفقته الى قدر ما يرى لمدته فى غزوة فهو ممن لا يجد ما ينفق فليس له أن يتطوع بالخروج ويدع الفرض ".

أما الأعذار التي يسقط بها فرض الحج (1) والجهاد عن أهله فقد ذكرها الشافعي أربعة أعذار : العمى ، والعرج ، والمرض ، والعسرة ، وقد بينها الله تعالى في آيتين من كتابه احداهما (2) قوله في سورة التوبة : (ليس على الضعفاء) (3) وفيهم ثلاثة تأويلات أحدها : أنهم الصغار لضعف أبدانهم والثاني : أنهم المجانين لضعف عقولهم ، والثالث : أنهم العميان لضعف تصرفهم كما قيل في تأويل قوله تعالى في شعيب : (انا لنراك فينا ضعيفا) (4) أي ضريرا ، ثم قال : (ولا على المرضى) يريد به مرض البدن اذا عجز (5) به عن تصرف الصحيح ، (ولا على الذين لا (6) يجدون ما ينفقون حرج) وهم الفقراء الذين لا يجدون نفقة جهادهم ، (اذا نصحوا الله ورسوله) فيه تأويلان أحدهما : أن يبرأوا من النفاق (7) ، والثاني : أن يقوموا (8) بحفظ المخلفين ، فان قيل بالتأويل الأول كان راجعا الى جميع من تقدم ذكره من المرضى والذين لا يجدون ما ينفقون (9) ، وان قيل بالثاني كان راجعا الى

---

(1) سقط قوله : "الحج" من نسخة هـ .

(2) في نسخة ب ونسخة هـ ونسخة ج "أحدهما".

(3) الآية ٩١ من سورة التوبة.

(4) الآية ٩١ من سورة هود .

(5) في نسخة هـ "عرض" وهو تحريف .

(6) في نسخة ب سقطت "لا" من قوله "لا يجدون".

(7) في نسخة هـ "النفقات" وهو تحريف .

(8) زيادة "من" قبل قوله : "يحفظ" في نسخة هـ .

(9) في نسخة ج زيادة "حرج" بعد قوله "ما ينفقون".

الذين لا يجدون ما ينفقون خاصة[١] ، وقيل ان هذه الآية نزلت فى عائذ بن عمرو[٢] وعبدالله بن مغفل ، ثم قال بعدها : (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه) فيه وجهان أحدهما : أنه لم يجد لهم[٣] زادا ، لأنهم طلبوا ما يتزودونه وهذا قول أنس[٤] ، والثانى أنه[٥] لم يجد لهم نعالا[٦] ، لأنهم طلبوا[٧] النعال وهذا قول الحسن بن صالح[٨] ، وروى

---

(١) فى نسخة هـ "كان راجعا الى التأويل الا يجدون ما ينفقون خاصة".

(٢) عائذ بن عمرو بن هلال الزنى ابو هبيرة البصرى صحابى جليل شهد الحديبية.

مات عائذ فى ولاية عبدالملك بن زياد قيل سنة احدى وستين.

انظر (طبقات ابن سعد ج٧ص٣١ ، تهذيب التهذيب ج٥ ص٨٩).

(٣) فى نسخة ب : "لهما".

(٤) سقط قوله : "انه لم يجد لهم زادا ، لأنهم طلبوا ما يتزودونه وهذا قول أنس" من نسخة ج . وأنس هذا هو أنس بن مالك.

(زاد المسير ج٣ ص٤٨٦).

(٥) فى نسخة ج "أنهم".

(٦) فى نسخة ج "بغالا".

(٧) فى نسخة ب : "طلعوا".

(٨) الحسن بن صالح وثقه اكثر العلماء ، وانما اتهمه بعضهم لخروجه على أئمة الجور وتشيعه ، ولد سنة مائة ومات سنة تسع وستين ومائة.

انظر (تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٩ ، الفهرست ص ١٧٨).

أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [1] فى هذه الغزاة وهى غـــزاة تبوك : " اكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما كان متنعلا " [2] ، وفيمن نزلت فيه هذه الآيـة [3] ثلاثة أقاويل [4] أحدها [5] : أنها نزلت فى العرباض بن سارية ، وهذا قول يحى بن ابى المطاع [6] ، والثانى : أنها نزلت فـــى

---

(١) سقطت " قال " من نسخة ب .

(٢) (صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٥٣ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٦ ص ٧٢ ، الفتح الربانى جـ ١٧ ص ٢٣٧) .

وزاد ابن الجوزى وجها ثالثا : أن المراد بما يحطهم عليه الدواب وهـــو قول ابن عباس (زاد المسير جـ ٣ ص ٤٨٦) .

وأخرج به ابى حاتم وابو الشيخ عن ابراهيم بن أدهم فى قوله : (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحطهم) قال : ما سألوه الدواب ، ما سألـــوه الا النعال ، وأخرج ابن ابى حاتم عن الحسن بن صالح الآية قال : استحملوه النعال .

انظر (الدر المنثور جـ ٣ ص ٢٦٨ ، تفسير فتح القدير جـ ٢ ص ٣٩٤) .

(٣) لم يثبت قوله " هذه الآية " فى نسخة ج .

(٤) فى نسخة ج " وجهان " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج " احدهما " والصواب ما اثبتناه .

(٦) يحى بن ابى المطاع القرشى الأردنى ابن اخت بلال بن رباح رضى الله عنه . روى عن العرباض بن سارية ومعاوية .

وعنه عبد الله بن العلاء وعطاء الخراسانى والوليد بن سليمان ابن أبـــى السائب . ذكره ابو زرعة فى الطبقـة الرابعـــة . =

أبى موسى وأصحابه (١) ،وهذا قول الحسن ، والثالث : أنها نزلت فى بـــنى مقرن (٢) من مزينة ،ثم قال بعدها : (انما السبيل على الذين يستأذنونــــك وهم اغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) (٣) منهم (٤) تأويلان أحدهمـــــا : انهم الذرارى من النساء والأطفال (٥) ، . . . .

= قال عثمان الدارمى : ثقة معروف ،وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ،ميزان الاعتدال جـ ٤ ص ٤١٠) .

(١) ذكره البخارى فى صحيحه جـ ٦ ص ٢-٣ ، والقرطبى فى تفسيره جـ ٨ ص ٢٢٨)

(٢) بنو مقرن سبعة أخوة - ذكر الامام القرطبى خمسة وقال : وعلى هذا جمهــور المفسرين - وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان،والسادس والسابـــع عبد الله وعبد الرحمن وليس فى الصحابة سبعة أخوة سواهم .

انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ٢٢٨ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٥٩) .

(٣) الآية رقم ٩٣ من سورة التوبة .

(٤) فى نسخة ب : " فيهما " والصواب ما اثبتناه لعود الضمير الى الخوالف وهم جمـــع .

(٥) قال ابن منظور : " قال الليث : الذرية تقع على الآباء والأولاد والنســـاء وقال الله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) أراد أباءهم الذين حملوا مع نوح فى السفينة وقوله صلى الله عليه وسلم ورأى فــى بعض غزواته امرأة مقتوله ما كانت هذه لتقاتل ،ثم قال للرجل : الحق خالدا فقل له : لا تقتل ذرية ولا عسيفا ،فسمى النساء ذرية ، ومنه حديث عمر =

والثانى : أنهم المتخلفون بالنفاق (١) ، فدلت (٢) هذه الآية على وجوب الجهاد (٣) فى ذوى (٤) القدرة واليسار (٥) ، وأما (٦) الآية الثانية فى ذوى (٧) الأعذار فقوله تعالى : (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) ذكرها (٨) الله تعالى فى سورتين من كتابه احداهما سورة النور (٩) والأخرى

= رضى الله عنه : حجوا بالذرية لا تأكلوا أرزاقها وتذروا أرباقها فى أعناقها قال ابو عبيد : أراد بالذرية ههنا النساء " .

(لسان العرب جـ ١ ص ١٠٦٧) .

(١) فى نسخة هـ : " بالنفقات " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ : " فنزلت " .

(٣) سقط قوله : " الجهاد " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة هـ : " ذى " .

(٥) انظر فيما تقدم من تفسير الماوردى لقوله (ليس على الضعفاء) الآية التفاسير الآتية (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ٤٢١-٤٢٣ ، البحر المحيط جـ ٥ ص ٨٥-٨٦ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٤٨٤-٤٨٦ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ٢٢٥-٢٣٠ ، مختصر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٦٤) .

(٦) سقط قوله " واما " من نسخة ج .

(٧) فى نسخة هـ " ذى " .

(٨) فى نسخة ج " ذكرهما " ولا داعى للتثنية لعود الضمير على الآية ، وفى نسخة هـ " ذكره " والآية مؤنثة .

(٩) فى نسخة هـ " التوبة " والصواب ما اثبتناه .

سورة الفتح [1] فلم يختلف المفسرون أن التى فى سورة الفتح واردة فى اسقاط الجهاد عنهم ، واختلفوا فى التى فى سورة النور ،فذهب الحسن البصرى وعبد الرحمن بن زيد الى أنها واردة فى الجهاد ايضا كررها الله تعالى فى سورتين تأكيدا [2] ، وذهب جمهور المفسرين الى أنها فى النور واردة فى المواكلة واختلف من قال بهذا فى المراد بالمواكلة على ثلاثة أقاويل أحدها : أن الأنصار كانوا يتحرجون أن يأكلوا مع هؤلاء اذا دعوا الى طعام ،لأن الأعمى لا يبصر أطيب الطعام ، والأعرج لا يستطيع الزحام ، والمريض [3] يضعف عن مشاركة الصحيح فى الطعام ، وكانوا يعزلون طعامهم مفردا ويرون ذلك أفضل من مشاركتهم فيه فأنزل الله تعالى ذلك فى رفع الحرج عن مواكلهم [4] ، وهذا قول ابن عباس والضحاك ،والثانى : أنه [5] كان هؤلاء المذكورين [6] من أهل الزمانة يخلفون الأنصار فى منازلهم اذا خرجوا للجهاد وكانوا يتحرجون أن يأكلوا منها فرخص لهم فى الأكل من بيوت من استخلفهم فيها ، وهذا قول الزهرى ،والثالث: أنه ليس على [7] من ذكر من أهل الزمانة حرج اذا دعى الى طعام أن يأخذ

---

(١) أما التى فى سورة النور فرقمها ٦١ وأما التى فى سورة الفتح فرقمها ١٧ .

(٢) فى نسخة ب " تأكيلا " وفى نسخة هـ " تأديبا " وكل هذا تحريف .

(٣) فى نسخة ج زيادة " الضعيف " قبل قوله " المريض ".

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ " مواكلتهم ".

(٥) فى نسخة هـ " لأنه ".

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ : " المذكورين " وهو خطأ نحوى .

(٧) سقط قوله " على فى نسخة هـ .

معه قائده وهذا قول عبد الكريم. (١) ....

---

(١) هو اما عبدالكريم بن ابى المخارق واسمه قيس ويقال طارق ابو أمية المعلم البصرى نزيل مكة . روى عن انس وعمرو بن سعيد بن العاص وطاوس ومجاهد بن جبر ونافع مولى ابن عمر وابى الزبير وابى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وغيرهم .

وعنه عطاء ومجاهد وهما من شيوخه ومحمد بن اسحاق وابو جريج وأبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ومالك وحماد بن سلمة والسفيانان وغيرهم .

وهو ضعيف قال ابن عبد البر : مجمع على ضعفه . توفى سنة سبع وعشرين ومائة .

وأما عبد الكريم بن مالك الجزرى مولى بنى أمية .

رأى أنسا وروى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد وابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وطاوس وعبد الرحمن بن أبى ليلى ومقسم وميمون بن مهران ونافع مولى ابن عمر والتكدر وغيرهم .

وعنه ايوب السختيانى وهو من اقرانه وابن جريج ومالك ومعمر ومسعر والسفيانان وغيرهم .

وقد وثقه الدارقطنى وابن معين وأحمد وابن سعد وابن عمار والعجلى وأبو زرعة وأبو حاتم واكثر العلماء . توفى سنة سبع وعشرين ومائة .

وهذان الرجلان عبد الكريم بن ابى المخارق وعبد الكريم الجزرى هما اللذان أخذا عن أئمة التفسير فلعل الماوردى يريد أحدهما ، ولم أرلأيهما ذكر فى تفسير تلك الآية فى امهات التفسير ومن يحكون أقوال العلماء ويسندونها =

....

= الى اصحابها كتفسير الطبرى ، والبحر المحيط ، والدر المنثور ، وزاد المسير ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، ومجمع البيان للطبرسى ، وتفسير فتح القدير . والله أعلم بمقصد الماوردى ، ولعلى لواطلعت على تفسير الماوردى المسمى بالنكت لعثرت على المراد لكن مع الأسف لا توجد للنكت فى مركز البحث الا نسخة صغيرة فيها تفسير سورة مريم والنسخة الكاملة فى متحف " طوبى قبى " باستانبول والمغرب لكن ما فى المغرب ساقط بعضه ومخروم ولا يكاد يقرأ .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٧٣- ٣٧٥ ، ٣٧٦-٣٧٩ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٧٣ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الأول ص ٣٠٧- ٣٠٨ ، أدب القاضى للماوردى تحقيق محيى هلال السرحان جـ ١ ص ٤٦) .

وانظر فى تفسير الآيات المتقدمة (تفسير الطبرى جـ ١٨ ص ١٦٨-١٧٣ ، الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ، البحر المحيط جـ ٦ ص ٤٧٤ ، زاد المسير جـ ٦ ص ٦٣- ٦٤ ، الدر المنثور جـ ٥ ص ٥٨ - ٥٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ ص ٣١٢ - ٣١٨ ، تفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٢٥٦) .

= فصــــــل =

فاذا تقرر تفسير ما استدل به الشافعي من الآيات فأول المذكورين من أصحاب الأعذار الأعمى وهو الذاهب البصر، فان كان ضعيف البصر لعلة فيه (١) فان كان (٢) يرى الأشخاص وان لم يعرف صورها (٣) ويمكنه أن يتقى أخفى السلاح وهو السهام توجه اليه فرض الجهاد ، ولن لم يدرك ذلك لم يتوجه اليه فرضه فأما الأعور فيتوجه اليه فرض الجهاد ، لأنه يدرك بالعين الباقية ما كان يدركه بهما ، وكذلك الأعشى الذى يبصر نهارا ولا يبصر ليلا ، والأحول (٤) والأعمش يتوجه فرض الجهاد الى جميعهم ، وهكذا الأصم ، لأن المعتبر النظر دون السمع وروى زيد بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتب : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين (٥) والمجاهدون (٦) فى سبيل الله) الآية فكتبتها فى كتف (٧) فقال ابن أم مكتوم وكان أعمى : فكيف بمن لا يستطيع ؟ قال : فأخذت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة ثم سرى عنه فقال : اقرأ يا زيد ما كتبت فقرأت : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين) فقال (غير أولى الضرر والمجاهدون

---

(١) لم يثبت قوله " لعلة فيه " فى نسخة ج ونسخة هـ واثبت بدله " نظر فيه ".

(٢) سقطت " كان " من نسخة ج . (٣) فى نسخة ج : " الصور ".

(٤) سقط قوله " والأحول " من نسخة ج .

(٥) فى نسخة هـ اثبت " غير أولى الضرر " وسياق القصة يأتى اثباتها هنا .

(٦) فى نسخة ج : " والمجاهدين " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : " كيف " بنقتطين تحتية ولو لم يثبتها الناسخ لعذرناه فلما اثبتها دل ذلك على قلة بضاعته من العلم .

في سبيل الله) (١) فكتبتها . (٢)

والثاني من أهل الأعذار الأعرج ، وفي المراد به (٣) في الآية قولان أحدهما المقعد ، والثني وهو تأويل الشافعي والظاهر من الآية أنه الأعرج من احدى رجليه لقصورها عن الأخرى وهو على ضربين أحدهما : أن يضعف به عن الركوب ويعجز به عن المشي فلا يتوجه فرض الجهاد اليه لأنه يعجز عن الطلب ويضعف عن الهرب ، والضرب الثاني (٤) : أن يقدر على الركوب والمشي ويضعف عن السعي فيتوجه اليه فرض الجهاد ، وأما الأقطع اليد أو أشلها (٥) فلا يتوجه فرض الجهاد اليه (٦) لعجزه عن القتال سواء قطعت يمناه أو يسراه ، لأنه يقاتل باليمنى ويتقي (٧) باليسرى ، فان ذهب شيء من أصابع يده أو رجله بقطع أو شلل نظر فان بقي أكثر بطشه توجه الفرض اليه ، وان ذهب اكثره سقط الغرض عنه ، والثالث من أهل الأعذار المريض وهو على ضربين أحدهما : أن يعجز به عن النهوض فيسقط

---

(١) الآية رقم ٩٥ من سورة النساء .

(٢) انظر (صحيح البخاري ج ٦ ص ٥٣ ، صحيح مسلم ج ٦ ص ٤٣) .

(٣) سقطت من نسخة هـ .

(٤) في نسخة هـ : " الثالث " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " فيتوجه اليه فرض الجهاد ، وأما الأقطع اليد أو أشلها " من نسخة ج .

(٦) سقط قوله : " لأنه يعجز عن الطلب ويضعف عن الهرب ، والضرب الثاني : أن يقدر على الركوب والمشي ويضعف عن السعي فيتوجه اليه فرض الجهاد ، وأما الأقطع اليد أو أشلها فلا يتوجه فرض الجهاد اليه" من نسخة ب.

(٧) في نسخة ب " ويبقى ".

عنه الفرض عنه ، والثانى : أن يقدر على النهوض فعلى ضربين أحدهما أن يكون منذرا [١] بالزيادة التى يعجز [٢] عن النهوض فيسقط الفرض عنه ، والثانى : أن لا ينذر به [٣] فيتوجه الفرض اليه ،لأنه قلما يخلوا حى من مرض وان خفى ،والرابع من أهل الأعذار المعسر الذى لا يجد نفقة [٤] جهاده وهو الذى أراده الله تعالى بقوله : (ولا على الذين لا [٥] يجدون ما ينفقون حرج) ، والذى يعتبر من المال فى استطاعته للجهاد يختلف باختلاف المغزى [٦] فان كان [٧] قريب المسافة على أقل من مسيرة يوم وليلة بحيث لا تقتصر اليه الصلاة لم يعتبر فيه وجود الراحلة كما لا يعتبر فى استطاعة الحج [٨] ، واعتبر فى استطاعته [٩] ثلاثة أشياء نفقة سفره ،ونفقة من يخلفه من أهله ، وثمن سلاحه ، وان بعدت المسافة الى حيث يقصر فيها الصلاة اعتبر فى استطاعته مع الثلاثة المتقدمة وجود الراحلة سواء قدر على المشى أو ضعف عنه كالحج فان عجز عن أحد هذه الأربعة سقط عنه فرض الجهاد ما كان باقيا على عجزه فلو بذل له ما عجز عنه من المال :

---

(١) فى نسخة ج " معذورا " وفى نسخة هـ : " مندبا ".

(٢) أى " بها ".

(٣) ذكر الضمير فى " به " لملاحظة المرض وفى نسخة ج " أن لا يعذر فيه ".

(٤) فى نسخة هـ " ما يقوم ".

(٥) سقطت " لا " من نسخة ب .

(٦) فى نسخة ج : " السفر ".

(٧) فى نسخة ب : " كانت ".

(٨) فى نسخة هـ : " لاستطاعة الحج ".

(٩) فى نسخة هـ " فى الاستطاعة ".

نظر(١) فى الباذل فان كان الامام قد بذله من بيت المال لزمه قبوله اذا تكاملت فيه شروط الجهاد ولزمه فرضه ،لأن له(٢) فى بيت المال حقا ، وان بذلـــه غير الامام من ماله لم يلزمه قبوله ،لأنه لا يجب عليه قبول المال لالتزام الغرض كما لا يلزمه قبوله فى الحج ، فان قبله لزمه فرض الجهاد بعد القبول والله أعلم(٣)

---

(١) فى نسخة ج " نظرت ".

(٢) سقطت من نسخة ج .

(٣) ويمثل ما ذكر الماوردى فى الأعذار بالمتقدمة وهى العمى ، والعـــرج والمرض ، والعسرة ذكر علماء الشافعية من متقدمين ومتأخرين .

انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الطبرى الورقة الرابعة من كتاب السير خ ،بحر المذهب والكتاب غير مرقم الصفحات الا أنه ذكره فى أوائل كتاب الســير خ ، كفاية النبيه الورقة الرابعة من باب قتال المشركين خ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٩- ٢١٠ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٢-٢٩٣ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣١ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٦) .

مسألة

قال الشافعي (١) ولا يجاهد الا باذن أهل الدين. (٢)

وهذا صحيح اذا كان على رجل من أهل الجهاد دين ولم يخل دينه من أن يكون حالا أو مؤجلا فان كان حالا لم يخل من أن يكون موسرا به ومعسرا فان كان موسرا ولم يستنب في قضائه لم يكن له (٣) ان يجاهد الا باذن صاحب الدين وسواء كان الدين لمسلم أو كافر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى "(٤) ، وروى أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت(٥) ان قتلت صابرا محتسبا أيجزني (٦) عن الجنة شئ فقال : لا الا الدين"، وروى انه قال له : لا فنزل عليه جبريل وقال : قل له الا الدين فقال له :

---

(١) لم يثبت قوله " قال الشافعي " في نسخة أ ونسخة ب .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ٨١ ، الأم جـ ٤ ص ٨٦) .

(٣) سقط من نسخة ج .

(٤) هذا الحديث من رواية ابى هريرة رضي الله عنه ، قال عنه الامام الترمذى حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

انظر (الفتح الربانى جـ ٧ ص ١٠٠ و جـ ١٥ ص ٩١ ، سنن الترمذى جـ ٣ ص ٣٨٩ - ٣٩٠ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٠٦ ، السنن الكبرى جـ ٤ ص ٦١) .

(٥) سقط قوله : " أرأيت " من نسخة هـ .

(٦) في نسخة هـ : " لا يجزني " وما اثبتناه أوفق .

الا الدين (١) ، وما حجز عن الجنة لم يتوصل بالجهاد اليها ، ولأن فرض الدين متعين عليه وفرض الجهاد على الكفاية وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفاية ، ولأن الجهاد حق من حقوق الله تعالى وهو أوسع والدين (٢) من حقوق الآدميين وهو أضيق فقدم الأضيق على الأوسع ، وكذلك (٣) لو كان معسرا لم يكن (٤) له أن يجاهد الا باذنه (٥) ، لأنه ينقطع بالجهاد عن الكسب ويتعرض

---

(١) هذا الحديث من رواية ابى هريرة وابى قتادة .

انظر (صحيح مسلم جـ ٦ ص ٣٧-٣٨ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٣١-٣٢)

(٢) سقط قوله " والدين " من نسخة أ ونسخة ب .

(٣) فى نسخة ب : " ولذلك" والا وفق ما اثبتناه .

(٤) سقط قوله " وكذلك لو كان معسرا لم يكن " من نسخة هـ .

(٥) صحّح النووى فى الروضة وجلال الدين المحلى فى شرحه على المنهاج أن صاحب الدين ليس له منع المدين من الخروج للجهاد اذا كان معسرا ولم يفصل الشيرازى والقاضى ابو الطيب بين الموسر والمعسر بل ساقا القول بالمنع على العموم بينما وافق الماوردى على هذا الرأى ابن حجر الهيثمى وابن الرفعة ووجدت الكلام فى نسخة البحر - الموجودة لدى - مبتورا لذلك لم أسق رأى الرويانى .

انظر (شرح القاضى ابى الطيب على مختصر المزنى الورقة الخامسة من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة من باب قتال المشركين خ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٠ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٣ ، التنبيه ص ١٤٢ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٦ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٢) .

للشهادة ،وان استناب الموسر في قضاء دينه نظر فان كان المال حاضرا لم يلزم استئذان صاحب الدين في الجهاد ،لأنه كالمودى ،وان كان المال غائبا لزمه استئذانه ولم يكن له أن يجاهد بغير اذنه لجواز أن يتلف المال قبل قضاء الدين ممسوا (١) على صاحبه ،فان (٢) كان الدين مؤجلا ففي جواز جهاده بغير اذن صاحب الدين وجهان احدهما (٣) : يجوز أن يجاهد بغير اذنه كما يجوز أن يسافر في غير الجهاد بغير اذنه والوجه الثاني (٤) : لا يجوز أن يجاهد الا باذنه وان جاز أن يسافر بغير اذنه لأن مقصود الجهاد التعرض للشهادة فخالف غيره من الأسفار التي لا يتعرض للشهادة فيها ، فصار من عليه الدين غير موصوف بفرض الجهاد عليه ولا بسقوطه عنه لوقوفه على اذن ربه (٥) ، فان اذن صار من أهل الجهاد (٦) وان لم يأذن خرج منهم ،واذا (٧) جاهد باذن صاحب الدين لم يتعرض للشهادة ولم يتقدم أمام الصفوف (٨) ووقف في وسطها

---

(١) في جميع النسخ الموجودة لدى بهذا الرسم " ممسوا " ، لكن المعنى واضح وهو ضياع الدين على صاحبه فلعلها : " يضيع " أو قريبا منها .

(٢) في نسخة ج ونسخة هـ ونسخة أ " وان ".

(٣) اختاره الامام النووى وصححه . (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١١) .

(٤) اختاره القاضي ابو الطيب الطبرى وصححه . (شرح مختصر المزنى للامام ابى الطيب الطبرى الورقة الخامسة من كتاب السير خ) .

(٥) أى صاحبه .

(٦) في نسخة هـ : " الاجتهاد " وهو تحريف .

(٧) في نسخة ج : " فاذا ".

(٨) في نسخة ج " الصف ".

أو(١) حواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه وهو اختيار الشافعي فان رجع صاحب الدين عن اذنه كان كالذى مضى فى حدوث الأعذار. (٢)

---

(١) فى نسخة ج وحواشيها .

(٢) تقدم الكلام على الأعذار اذا كانت موجودة ابتداء وسيأتى الكلام عليها اذا طرأت عند قوله : "اذا غزا أصحاب الاعذار أو كانوا من أهل الجهاد فحدثت لهم اعذار وأرادوا الرجوع فهذا على ضربين الخ ...".

مسألة

قال الشافعي : ولا يجاهد الا باذن ابويه لشفقتهما ورقتهما [1] عليه اذا كانا مسلمين ، وان [2] كانا على غير دينه فانما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه . [3]

وهذا صحيح اذا كان للمجاهد أبوان مسلمان لم يكن له أن يجاهد الا باذنهما لقول الله تعالى : (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)[4] فجمع بين طاعته وطاعة الوالدين ثم قال : (اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف) يعني حين ترى منهما الأذى وتميط عنهما القذى [5] فلا تضجر كما كانا يميطانه عنك صغيرا من غير ضجر ،وفي هذا الأف تأويلان أحدهما : أنه كل ما [6] غلظ من الكلام وقبح قاله مقاتل ،والثاني :

---

(١) في نسخة هـ : " ورأفتهما ".

(٢) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج " فان " وما اثبتناه موافق لما في مختصر المزني .

(٣) تكلمة النص من مختصر المزني : " قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولست أشك في كراهية ابيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد يخذل من اطاعه ".

انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١ ، الأم جـ ٤ ص ٨٦) ١

(٤) الآية ٢٣ من سورة الاسراء .

(٥) في نسخة ب : " الأذى " والأوفق ما اثبتناه .

(٦) في جميع النسخ الموجودة لدى : " كلما " والصواب ما اثبتناه .

انه كلمة تدل على التبرم والضجر خرجت مخرج الأصوات(١) المحكية(٢) والعرب تقول : أف وتف(٣) ، والأف فى اللغة وسخ الاذن والتف وسخ الأظفار(٤) ، (ولا تنهرهما) فيه تأويلان أحدهما : لا ترد عليهما قولا ، والثانى : لا تنكر منهما فعلا ، (وقل لهما قولا كريما) فيه تأويلان أحدهما : لينا ، والثانى : حسنا ، (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) فيه تأويلان أحدهما: أنه الخضوع لهما ، والثانى : ترك الاستعلاء عليهما مأخوذ من طى الطائر بجناحه ، والمراد بالرحمة الحنو(٥) والشفقة(٦) فدل عموم ما أمر به من طاعتهما على أن يرجع فى الجهاد اليهما ،ثم من نص(٧) السنة ما رواه ابو سعيد الخدرى " أن رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له : قد هجرت الشرك وبقيت هجرة الجهاد فهل لك باليمن أحد (٨) قال : نعم أبواى ، قال : استأذنتهما قال : لا ، قال : ارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك

---

(١) فى نسخة هـ " أصوات" ،وفى نسخة ج " الأضراب " ولا معنى له .

(٢) سقطت من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة ج : " والعرب بقوله " ولا معنى له .

(٤) قال ابن منظور : " الأف : الوسخ الذى حول الظفر ،والتف الذى فيه ، وقيل الأف وسخ الأذن ،والتف وسخ الأظفار"(لسان العرب جـ ١ ص٧٣) .

(٥) فى نسخة هـ : " الخبر " ولا معنى له .

(٦) انظر وجوه التفسير فيما تقدم فى (تفسيرا لطبرى جـ ١٥ ص ٦٢-٦٨ ، البحر المحيط جـ ٦ ص ٢٤-٢٨ ، زاد المسير جـ ٥ ص ٢١-٢٦ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٠ ص ٢٤١-٢٤٤) .

(٧) لم تتضح فى نسخة هـ ولا تدل على المطلوب .

(٨) فى نسخة ج " فقال هل لك باليمن من أحد ".

فجاهد والا فبرهما"(١) وروى حبيب بن ابى ثابت(٢) عن ابى العباس(٣)

---

(١) هذا الحديث رواه البيهقى فى السنن والامام احمد فى مسنده قال الساعاتى صححه ابن حبان ، ورواه ابو داود وسكت عنه ، وقد بينت فى المسابق الكلام عن سكوت ابى داود عن الحديث وما يدل عليه سكوته ، وقال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود : فى اسناده دراج ابو السمح المصرى وهو ضعيف ووافقه ابن القيم فى تهذيبه لسنن ابى داود ، واستوفى الاستاذ احمد محمد شاكر توثيقه فى تحقيقه لمختصر سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٦٣ .

انظر (الفتح الربانى ج ١٤ ص ٤٠ ، سنن ابى داود ج ٣ ص ١٨ ، مختصر سنن ابى داود ج ٣ ص ٣٧٩ ، السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٦) .

(٢) حبيب بن ابى ثابت واسم ابى ثابت قيس بن دينار ويقال قيس بن هند وقيل هند الأسدى مولاهم كنيته ابو يحى الكوفى .

روى عن ابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وزيد بن ارقم ونافع بن جبير ابن مطعم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وخلق كثير.

وعنه الأعمش والثورى والسعودى وشعبه وابن جريج وعطاء بن ابى رباح وهو شيخه ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة وكذا قال ابن معين والنسائى وابو حاتم . مات سنة تسع عشرة ومائة .

انظر (تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٧٨-١٧٩ ، شذرات الذهب ج ١ ص ١٥٦ ، طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٣٢٠) .

(٣) فى نسخة ج : "عن ابى الغنائم" ولعله تحريف .

وأبو العباس اسمه السائب بن مزوخ المكى الشاعر الأعمى .

روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص =

عن عبد الله بن عمرو[1] قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك ، قال : ففيهما فجاهد "[2] ، وروى عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو[3] قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جئت ابايعك وتركت أبوي يبكيان ، فقال : ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وأبى أن يبايعه "[4] ، وروى أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أبايعك على الجهاد ، فقال : هل لك من بعل ؟ قال نعم قال : فانطلق فجاهد فان لك فيه مجاهدا حسنا "[5] يريد بالبعل من

= وعنه حبيب بن ابي ثابت وعمرو بن دينار وعطاء بن ابي رباح .

قال احمد والنسائي ثقة وقال ابن معين : ثبت ، وقال مسلم : ثقة عدلا وقال حبيب بن ابي ثابت : سمعت ابا العباس الأعمى وكان صدوقا ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤٤٩ - ٤٥٠ ، طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٧٧) .

(١) في نسخة ج " عن عبد الرحمن بن عمر " والصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص ٦١ ، صحيح مسلم جـ ٨ ص ٣) .

(٣) في نسخة هـ : " عبد الله بن عمر " والصواب ما اثبتناه .

(٤) قال الاستاذ احمد محمد شاكر : اسناده صحيح .

انظر (مسند الامام احمد جـ ٩ ص ٢٥٣ ، سنن ابي داود جـ ٣ ص ١٧ ، سنن النسائي جـ ٧ ص ١٤٣ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٣٠ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٦) .

(٥) لم اقف على اسناده ، وممن ذكره غير الماوردي ولم يذكر اسناده أو تخريجه =

تلزمه طاعته من والد أو والدة[1] مأخوذ من قولهم : بعل الدار أى[2] مالكها ، ومنه سمى الزوج بعلا[3] ، ولأن فرض الجهاد على الكفاية وطاعة الأبوين من فروض الأعيان فكان أوكد ، فاما اذا كان ابواه مشركين لم يلزمه استئذانهما ، لأنهما يمنعانه تديناً ، قد[4] جاهد ابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوه عتبة يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حتى قتل وكان سيد المشركين ، وقاتل عبد الله بن عبد الله بن ابى بن سلول[5] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأبوه عبد الله بن ابى بن سلول رأس المنافقين يخذل الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصدهم عن اتباعه ويقول : (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا)[6] ، وقيل ان القائل لهذا معتب بن قشير[7]

= الرويانى فى البحر وهو لا شك ناقل عن الماوردى ، كما ذكره ابن منظور فى لسان العرب .

انظر (بحر المذهب خ والكتاب غير مرقم الصفحات وناقص من أول السير عدة صفحات ، لسان العرب جـ (ص ٢٣٧) .

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ : " ووالدة " .

(٢) فى نسخة ب : " الذرارى " ولا معنى له .

(٣) (لسان العرب جـ (ص ٢٣٦-٢٣٧) .

(٤) فى نسخة هـ : " وقد " .

(٥) لم يثبت : " ابن سلول " فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة هـ .

(٦) الآية رقم ١٢ من سورة الاحزاب .

(٧) فى نسخة ج ونسخة هـ : " بشر بن معتب " ، والصواب ما اثبتناه .

قال القاضى ابو الطيب : " وهو - أى عبد الله بن ابى بن سلول - الذى قال يوم الاحزاب : (ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا) ، وخذل الناس =

فدل على أنه لا اعتبار باذن من اشرك أو نافق ، لأن النفاق هو الشرك الخفى[1].

= يوم أحد ،وقال : (لو اطاعونا ما قتلوا) ، وقال فى غزاة تبوك : (لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) ا.هـ.

وقال الشوكانى : " والمراد بالمنافقون عبد الله بن ابى واصحابه".

وقد نصت معظم كتب التفسير على أن القائل هو معتب بن قشير واصحابه ولم يذكروا أن عبد الله بن ابى بن سلول قال هذا : وانما قال ما بعدها : (وان قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم) على قول .

انظر : (تفسير الطبرى جـ ٢١ ص ١٣٣-١٣٤ ، الدر المنثور جـ ٥ ص ١٨٦ ، مجمع البيان جـ ٢١ ص ١١٨ ،البحر المحيط جـ ٧ ص ٢١٧ ، زاد المسير جـ ٦ ص ٣٥٩ ، الجامع لا حكام القرآن للقرطبى جـ ١٤ ص ١٤٧ ، تفسير فتح القدير جـ ٤ ص ٢٦٦ ، الصاوى على الجلالين جـ ٣ ص ٢٧٢ ، شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة من كتاب السير خ) .

(١) سقط قوله : " أو نافق ،لأن النفاق هو الشرك الخفى " من نسخة هـ.

= فصــــــل =

فاذا ثبت هذا لم يخل حال الأبوين من ثلاثة أقسام أحدها : أن يكونا مسلمين فعليه أن يستأذنهما ولهما فى الاذن ثلاثة أحوال أحدها : أن يأذنا (١) له معا (٢) فله الجهاد فان رجعا عن الاذن رد (٣) عليهما ما لم يلتق الزحفان والحال الثانية : أن يمتنعا من الاذن له فيمنع من الجهاد فان أذنا بعد المنع (٤) سقط حكم المنع ، والحال الثالثة : أن يأذنا له أحدهما ويمنعه الآخر فيغلب حكم المنع على الاذن سواء كان المانع (٥) أبا أو (٦) أما لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا توله (٧) والدة على ولدها " (٨) .

---

(١) فى نسخة هـ : " يأذن " .

(٢) سقط قوله : " معا " من نسخة هـ .

(٣) سقط قوله : " رد " من نسخة هـ .

(٤) فى نسخة ج : " بعد ذلك " .

(٥) فى نسخة ب : " المنع " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب " وأما " بسقوط الالف قبل الواو والصواب ما اثبتناه .

(٧) الوله بالتحريك الحزن والخوف والحيرة يقال امرأة ولهى وولهة أى شديدة الخوف والحزن على ولدها .

انظر (لسان العرب جـ ٣ ص ٩٨٤) .

(٨) قال ابن حجر : " رواه البيهقى من حديث ابى بكر بسند ضعيف ، وابو عبيد فى غريب الحديث من مرسل الزهرى وراويه عنه ضعيف ، والطبرانى فى الكبير من حديث نقادة - انظر ترجمته فى التاريخ الكبير للبخارى جـ ٨ ص ١٢٦ فى حديث طويل ، وقد ذكره ابن الصلاح فى مشكل الوسيط أنه يروى عن =

والقسم الثانى : أن يكونا كافرين فلا يلزمه أن يستأذنهما ،فان أسلمـا بعد كفرهما لزمه استئذانهما ان قدر عليه ما لم يلتق الزحفان ، وهكذا لو كان الابوان منافقين لم يلزمه استئذانهما ،فان تابا من النفاق استئذنهما قبل التقاء الزحفـين .

والقسم الثالث : أن يكون احدهما مسلما والآخر مشركا أو منافقا فيلزمه استئذان المسلم منهما دون المشرك والمنافق ، فان قيل فهلا كان [1] شرك الأبوين كشرك [2] صاحب الدين فى أن يلزم [3] استئذان الأبوين مع شركهما كما يلزم استئذان صاحب الدين اذا كان مشركا [4] أو لا يلزم استئذان صاحب الدين [5] اذا كان مشركا كما لا يلزم استئذان الابوين ،قيل الفرق بينهما

= أبى سعيد وهو غير معروف وفى ثبوته نظر كذا قال ،وقال فى موضع آخر: أنه ثابت . قلت عزاه صاحب مسند الفردوس للطبرانى من حديث ابى سعيد وعزاه الجيلى فى شرح التنبيه لرزين ،وفى الباب عن أنس أخرجه ابن عدى فى ترجمة مبشر بن عبيد أحد الضعفاء ،ورواه فى ترجمة اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن أنس بلفظ : "لا يولهن والد عن ولده " قال : ولم يحدث به غير اسماعيل وهو ضعيف فى غير الشاميين" اهـ.

وقول ابن الصلاح : "وهو غير معروف" يعنى الحديث .

انظر (تلخيص الحبير جـ ٣ ص ١٧-١٨ ، فيض القدير جـ ٦ ص ٤٢٢) .

(١) فى نسخة هـ : "فهل كان ".

(٢) فى نسخة ب : "كشركى ".

(٣) سقط قوله : "فى أن يلزم" من نسخة هـ ووضع بدله "أولا " ولا معنى له .

(٤) لم يثبت قوله" اذا كان مشركا" فى نسخة أ ونسخة ب .

(٥) فى نسخة ج "أولا يلزم استئذانهما " والصواب ما اثبتناه .

أن الاستئذان في الدين لحفظه على مستحقه فاستوى فيه المسلم والمشرك واستئذان الأبوين لأجل التدين (١) فافترق فيه المسلم والمشرك. (٢)

---

(١) في نسخة ب : "لأجل ذلك التدين" ، وفي نسخة هـ ونسخة ج "الدين"

(٢) ما مضى في الفصل السابق من استئذان الأبوين وتفصيلات الماوردي في ذلك كل هذا أمر متفق عليه عند الشافعية فلم أجد من خالفه في أحكام الفصل المتقدم .

انظر في ذلك (شرح مختصر المزني للقاضي ابى الطيب الورقة الخامسة من كتاب السير خ ، بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره في أوائل السير خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة من باب قتال أهل الشرك خ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٣-٢٩٤ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١١ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٣ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٦) .

= فصـــــل =

فأما استئذان الجد والجدة فان كان الأبوان معدومين أو مشركين أو منافقين قاما مقام الأبوين في وجوب استئذانهما وان كان الأبوان باقـــين مسلمين ففي وجوب استئذان الجد والجدة وجهان أحدهما [1] : لا يجب استئذانهما لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأبوين [2] ، والوجه الثانـــي [3] : يجب استئذانهما لوجود اشفاق الأبوين [4] فيهما .

---

(١) لم أر من قال بهذا الوجه .

(٢) سقط قوله " لا يجب استئذانهما لحجبهما عن الولاية والحضانة بالأبوين" من نسخة ج .

(٣) لم يرجح الماوردي احد الوجهين على الآخر والوجه الثاني صححه الشيرازي والنووي وابن الرفعة وابو بكر الشاشي القفال وقال الروياني انه الأظهر وذلك لأن وجود الابوين لا يسقط بر الجدين .

انظر (بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره في أوائل كتاب السير خ ،كفاية النبيه الورقة الخامسة من باب قتال المشركين خ حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٣ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١١) .

(٤) سقط قوله : " الابوين " من نسخة هـ .

= فصـــل =

ولو كان الأبوان مملوكين (١) لم يلزم استئذانهما ،لأنه لا اذن لهما فـــى انفسهما فلم يعتبر اذنهما فى غيرهما (٢) ولو كان الولد (٣) مملوكا (٤) وله أبوان حران (٥) فأذن له السيد ولم يأذن له الأبوان كان اذن (٦) السيد مغلبا علـــى منع الأبوين ،لأنه أحق بالتصرف فيه (٧) منهما (٨) ، ولو كان بعض الولد حـــرا ،

---

(١) فى نسخة هـ : " مملوكان " والصواب ما اثبتناه .

(٢) تابع الماوردى فى هذا الرأى الرويانى وصحح الشيرازى لزوم استئذانهما اذا كانا رقيقين ،لأن المملوك كالحر فى الشفقة ووجوب البر ، وتابعه علـى ذلك ابن الرفعة والنووى وحكى ابو بكر الشاشى القتال هذين الوجهـين ولم يرجح أحدهما على الآخر.

انظر (بحر المذهب والكتاب غير مرقم الا أنه ذكره فى أوائل كتاب السير خ ،حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩ خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة من باب قتال المشركين خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٢) .

(٣) فى نسخة هـ " الوالد " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب " مملوكان " والصواب ما اثبتناه.

(٥) فى نسخة هـ " حيان " والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله (اذن " من نسخة هـ.

(٧) سقطت " فيه " من نسخة ج .

(٨) وافق الماوردى على هذا الرويانى حيث أورد ما أورده الماوردى نصا .

والقليوبى فى حاشيته على الجلال حيث قال " ويعتبر فى الرقيب اذن سيده فقط" ، ووافقهم ايضا ابن حجر الهيتمى فى التحفة حيث قال : " والقـــن =

وبعضه مملوكا لزمه استئذان الأبوين بما فيه من حرية واستئذان السيد بما فيه من رق فان اجتمعوا على الاذن جاهد وان افترقوا فيه منع .

== يحتاج لاذن سيده لا أبويه ".

انظر (بحر المذهب كتاب السير خ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٣ ، قليوبي وعميرة على الجلال جـ ٤ ص ٢١٦) .

= فصــــل =

واذا أراد الولد (١) أن يسافر فى غير الجهاد لتجارة أو طلب علم لم يخل حال ابويه من أمرين أحدهما : أن يكونا غنيين لا تجب عليه نفقتهما فلا يلزمه أن يستأذنهما فى سفره وان لزمه استئذانهما للجهاد للفرق بينهما فـــى المقصود بهما ،لأن المقصود بالجهاد التعرض للشهادة ، والمقصود بغيره طلب السلامة ،والثانى : أن يكون الأبوان (٢) فقيرين يجب عليه نفقتهما أونفقة احدهما فيكونا (٣) كصاحب الدين ،لأن وجوب نفقتهما كالدين لهما فيجـــب استئذانهما أو(٤)استئذان من وجبت نفقته منهما مسلما كان أو كافرا الا أن يستنيب فى الانفاق عليهما من مال حاضر فلا يلزمه استئذانهما والله أعلم.(٥)

---

(١) فى نسخة ج " الواد " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ : " الأبوين " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ج " فيكونان " وهو صحيح نصا نظرا الى التسبب من غيرعطف.

(٤) سقطت الالف من نخسة ج ونسخة هـ.

(٥) لم يخالف بقية الشافعية الماوردى فى جواز السفر للولد لغير الجهـــاد لكنهم ساقوا القول على العموم ولم أجد من فصل ما ذكره الماوردى من حالة الفقر والغناء للأبوين الا ما ذكر عن البلقينى فى تحفة المحتاج وذكره الرويانى فى البحر، بيد أن بعض المحققين الشافعية ذكروا أمورا أخرى وفوائد لم يذكرها الماوردى فى خروج الولد للحج وكون السفر فيه خوف ظاهر كركوب البحر وقطع المفازة المخوفة وأمورا أخرى انظرها فى مواضعها من الكتب الآتية : (بحر الذهب كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقـــة الخامسة من باب قتال المشركين خ ،روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١١-٢١٢ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٣- ٢٣٤ ، شرح المحلى على المنهاج جـ٤ص٢١٦) .

مسألة

قال الشافعي : ومن غزا ممن له عذرأو[1] حدث له عذر بعد الخروج كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان أو يكون في موضع يخاف ان رجع أن يتلف[2].

وهذا صحيح اذا غزا[3] أصحاب الأعذار وكانوا[4] من أهل الجهاد فحدثت لهم أعذار[5] وأرادوا الرجوع فهذا على ضربين أحدهما : أن يكون ذلك قبل التقاء الزحفين ، والثاني : بعده ،فان كان قبل التقاء الزحفين فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام أحدها : أن يقدر على الرجوع من الطريق ولا يقدر على التوجه لشدة زمانته أو تزايد مرضه أو ذهاب نفقته أو تلف مركوبه فيؤمر بالرجوع ويمنع[6] من التوجه ، والقسم الثاني : أن يقدر على التوجه[7]

---

(١) سقطت الألف من نسخة

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١ ، الأم جـ ٤ ص ٨٦-٨٧) .

(٣) في نسخة ج "من عدا" ولا معنى له .

(٤) في نسخة ج "اذا كانوا" . وفي نسخة أ ونسخة ب : "وكانوا ولعل الصواب "أو كانوا" وسقطت الألف من النساخ والضمير في "كانوا" يعود على الغزاة المفهوم من "غزا" والمعنى : اذا غزا أصحاب الأعذار أو كان الغزاة من أهل الجهاد فحدثت لهم أعذار الخ . .

(٥) سقط قوله " أو كانوا من أهل الجهاد فحدثت لهم أعذار" من نسخة هـ.

(٦) في نسخة هـ : "ويمتنع".

(٧) سقط قوله :"لشدة زمانته أو تزايد مرضه أو ذهاب نفقته أو تلف مركوبه فيؤمر بالرجوع ويمنع من التوجه ، والقسم الثاني : أن يقدر على التوجه" من نسخة ج .

و (١) لا يقدر على الرجوع (٢) لخوف الطريق على نفسه أو ماله من عدو أو حدث فيؤمر بالتوجه ويمنع من الرجوع ، والقسم الثالث : أن يقدر على الأمرين من (٣) التوجه والرجوع فله حالتان أحداهما : أن يكون متطوعا بالغزو ، والثانية أن يكـــون مستجعلا (٤) عليه من السلطان فان كان متطوعا فلا يخلوا عذره من أحد أمريـــن اما أن يكون عذره فى حق نفسه أو فى حق غيره . فان كان عذره فى حق نفسه (٥) كالزمانة وذهاب النفقة فهو بالخيار بين التوجه والرجوع وليس للسلطان أن يعارضه فى واحد منهما ، وان كان عذره فى حق غيره كرجوع صاحب الدين فى اذنـــه أو رجوع أحد الأبوين فيه فعليه أن يرجع (٦) وليس له أن يتوجه وان لم يرجـــع أخذه السلطان به جبرا ، وان كان مستجعلا (٧) على غزوة من السطان نظر فـــى عذره (٨) فان كان فى (٩) حق غيره لم يرجع لما وجب عليه من حق الجعالـــــة المشتركة بين حقوق الله (١٠) وحقوق الآدميين (١١) فكانت أوكد مما انفرد بحقوق

---

(١) فى نسخة ب : " من " وصوابه ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : " أن يقدر على التوجه ولا يقدر على الرجوع " من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ " فى " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " مستعجلا " وهو تحريف .

(٥) سقط قوله " أو فى حق غيره ،فان كان عذره فى حق نفسه " من نسخة ب .

(٦) سقط قوله " وان كان عذره فى حق غيره كرجوع صاحب الدين فى اذنه أورجوع أحد الأبوين فيه لعليه أن يرجع " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ " مستعجلا " وهو تحريف .

(٨) فى نسخة ج " فى غزوة " وهو تحريف .

(٩) فى نسخة ب : " من ".

(١٠) وهو اعلاء كلمة الله بالجهاد . (١١) وهو الدفع عن الكافة.

الآدميين ، وإن كان عذره في حق نفسه فعلى ضربين أحدهما أن يكون العذر متقدما على الجعالة فيمنع[1] من الرجوع ، لأنه دخل في الجعالة ملتزما لها مع عذره ، والضرب الثاني أن يكون العذر حادثا بعد الجعالة كحدوث[2] زمانة أو تلف نفقة فيجوز له الرجوع ولا يمنعه السلطان منه لظهور عجزه وعدم تأثيره ولا يسترجع منه ما أخذ لأنه قد استحقه من مال الله تعالى . [3]

---

(١) في نسخة هـ : " فيمتنع ".

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ " لحدوث ".

(٣) وبهذا قال علماء الشافعية (شرح مختصر المزني للقاضي أبي الطيب الورقة الخامسة من كتاب السير خ ، بحر المذهب كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الخامسة والسادسة من باب قتال المشركين خ ، المهذب ج ٢ ص ٢٩٤ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٢١٢ ، تحفة المحتاج ج ٩ ص ٢٣٤ ، شرح المحلي على المنهاج ج ٤ ص ٢١٦) .

= فصـــل =

وأما الضرب الثانى وهو أن يكون ذلك بعد التقاء الزحفين فهذا على ثلاثة أقسام أحدها : أن يكون رجوعه أصلح من مقامه لتشاغل المجاهدين به فيرجع ولا يقيم (١) ، والقسم الثانى : أن يكون مقامه أصلح (٢) من رجوعه لاضطراب (٣) المجاهدين (٤) برجوعه فيقيم ولا يرجع ،والقسم الثالث : أن يتساوى مقامه ورجوعه (٥) فله حالتان : أن يكون مستجعلا (٦) فيقيم ولا يرجع ، والحال الثانية : أن يكون متطوعا (٧) فله حالتان احداهما (٨) : أن يكون عذره حادثا فله أن يرجع به سواء كان فى حق نفسه أو حق غيره ،لأنه قد خرج به من فرض الجهاد ، والحالة الثانية : أن يكون عذره متقدما فعلى ضربين أحدهما : أن يكون عذره فى حق نفسه فيمنع (٩) من الرجوع لتوجه الفرض اليه بالحضور ،

---

(١) فى نسخة هـ "برجوعه فيقيم ولا يرجع" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : "واصح" ولا معنى له .

(٣) فى نسخة هـ :"لاصرار" ولا معنى له .

(٤) سقط قوله : "به فيرجع ولا يقيم ، والقسم الثانى : أن يكون مقامه أصلح من رجوعه لاضطراب المجاهدين" من نسخة ب .

(٥) سقط قوله : "لاضطراب المجاهدين برجوعه فيقيم ولا يرجع ، والقسم الثالث أن يتساوى مقامه ورجوعه" من نسخة ج .

(٦) فى نسخة هـ : "مستعجلا" وهو تحريف .

(٧) سقط قوله : "فله حالتان : أن يكون مستجعلا فيقيم ولا يرجع ،والحال الثانية : أن يكون متطوعا" من نسخة أ .

(٨) فى نسخة ب : "أحدهما". (٩) فى نسخة هـ : "فيمتنع".

والضرب الثانى : أن يكون عذره فى حق غيره كرجوع (١) الأبوين وصاحب الدين ففى رجوعه وجهان حكاهما أبو حامد المروروذى فى جامعه (٢) أحدهما : أن يقيم ولا يرجع كعذره (٣) فى حق نفسه ، والوجه الثانى : يرجع ولا يقيم لتعين

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ : " لرجوع " والأوفق ما اثبتناه .

(٢) فى جميع النسخ الموجودة لدى المروزى وصحته ما أثبتناه .

وهو القاضى ابو حامد المروروذى بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة ثم رضاء مضمومة مشددة ثم واو ثم ذال معجمة وقد يقال بتخفيف الراء ويقال المروذى بتشديد الراء المضمومة هكذا! قال النووى فى تهذيب الاسماء وهو نسبه الى مروالروذ من اشهر مدن خراسان.

وقال النووى فى مقدمة المجموع : وأما ابو حامد ففى المهذب اثنان من اصحابنا احدهما القاضى ابو حامد المروروذى ، والثانى الشيخ ابو حامد الاسفرائينى لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضى والشيخ فلا يلتبسان .

أما اسم القاضى ابى حامد فهو احمد بن بشر بن عامر القاضى العامرى المروروذى ثم البصرى . قال ابو اسحاق فى الطبقات صحب القاضى ابو حامد أبا اسحاق المروذى وتوفى سنة ثنتين وستين وثلاثمائة ونزل البصرة ودرس بها وصنف الجامع فى المذهب وشرح المختصر للمزنى وصنف فى اصول الفقه وكان اماما لا يشق له غباره . وكتابه الجامع من انفس الكتب وهو الذى ذكره الماوردى هنا .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢١١ ، مقدمة المجموع للنووى جـ ١ ص ١١٢ ، شذرات الذهب جـ ٣ ص ٤٠ ، الفهرست ص ٣٠١) .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ : " لعذره " والاوفق ما اثبتناه .

الحقين فقدم (١) أسبقهما . (٢)

---

(١) في نسخة ب : "وقدم".

(٢) يراجع في هذا ايضا (شرح مختصر المزني للقاضي ابى الطيب الورقة السادسة من كتاب السير خ ،بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ ، كفاية النبيه الورقة السادسة من باب فقال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩ خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٤ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٢ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٣٥ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٧) .

= فصـــل =

واذا ذهبت دابته أو نفقته فرجع ثم[١] أفاد مثل ما ذهب منه نظر فان أفاده في أرض العدو وجب عليه العود الى الجهاد لبقائه فيها على حكم الجهـــاد ، وان وجده في بلاد الاسلام كان مخيرا في العودة والعود أفضل ، ولو أعطـــاه بدل ما تلف منه نظر فان كان في أرض العدو لزمه[٢] قبوله للعود الى الجهـــاد فان عاد ولم يقبله لم يخير على القبول وان لم يعد أجبر على القبول ليؤخـــذ بالعود جبرا ، وان كان في بلاد الاسلام كان مخيرا بين قبوله ورده فان قبلـــه وجب عليه العود الى الجهاد وان لم يقبله كان مخيرا في العود ولم يجبر على[٣] قبول ولا عـــود .[٤]

---

(١) لم تثبت في نسخة هـ.

(٢) في نسخة ب : " لزمته " والأوفق ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ : " ولم يجب عليه ".

(٤) يراجع في هذا المراجع التالية ،ولم أجد من قال بخلافه :

(بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات ، كفاية النبيـــه الورقة السادسة من باب قتال المشركين خ ، الأم جـ ٤ ص ٨٧ ، روضـــة الطالبين جـ ١٠ ص ٢١٣) .

= فصـــــل =

واذا غزا أصحاب الأعذار ثم (١) ارتفعت أعذارهم فأبصر الأعمى وصح المريض واستقام الأعرج وأيسر المعسر فهذا على ثلاثة أقسام أحدها : أن يحدث ذلك في بلاد الاسلام فيكونوا فيه على خيارهم في التوجه والعود ، والقسم الثاني : أن يحدث ذلك بعد دخول أرض العدو وقبل التقاء الزحفين فينظر فان كان المشركون أظهر منعوا من العود ، وان كان المسلمون أظهر كانوا على خيارهم في المقام والعود ، والقسم الثالث : أن يحدث ذلك بعد التقاء الزحفين فيتعين عليهم المقام (٢) ويمنعوا من العود الى انجلاء الحرب .

---

(١) سقط من نسخة هـ.

(٢) سقط قوله " والعود، والقسم الثالث : أن يحدث ذلك بعد التقاء الزحفين فيتعين عليهم المقام " من نسخة هـ.

مسألة

قال الشافعي : ويتوقى (1) في دار الحرب قتل أبيه . (2)

وهذا صحيح لقول الله تعالى : (وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) (3) فكان من المعروف في حقهما الكف عن قتلهما ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلوا (4) أرحامكم ولو بالسلام" (5) ، وروى أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة (6) هم بمبارزة أبيه يوم بدر وقتله فكفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : دعه يتولاه غيرك (7)

(1) في نسخة ب : "ويتوقوا".

(2) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١) .

(3) الآية ١٥ من سورة لقمان .

(4) لم تتضح في نسخة ج ، ومعنى : "بلوا أرحامكم" أندوها بما يجب أن تندى به ،وواصلوها بما ينبغي أن توصل به ،قال الزمخشري : استعار البلل للوصل كما يستعار اليبس للقطيعة ، لأن الأشياء تختلط بالنداوة وتتفرق باليبس .

نقلا عن (فيض القدير جـ ٣ ص ٢٠٧) .

(5) روى هذا الحديث عن ابن عباس وانس بن مالك وسويد بن عمرو أبي الطفيل ، وطرقه كلها ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا كما قال الامام البخاري .

(فيض القدير جـ ٣ ص ٢٠٧ ،كشف الخفا جـ ١ ص ٢٨٨ ، المقاصد الحسنة ص ١٤٦) .

(6) في نسخة هـ : "ربيع" والصواب ما اثبتناه .

(7) تكرر قوله : " فكفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : دعه يتولاه غيرك" في نسخة هـ.

فبرز اليه حمزة فقتله (١) وكف ابا بكر (٢) عن قتل ابنه (٣) عبد الرحمن يوم أحد (٤)

---

(١) قصة مبارزة حمزة لعتبة بن ربيعة ثابتة فى الصحيحين ، أما هم أبى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بمبارزة أبيه ،وكف الرسول صلى الله عليه وسلم اياه فلم أجدها الا من طريق الواقدى ، والواقدى متكلم فيه كما أسلفناه فى ترجمته .

(انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ٨٣ ، صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢٤٦ ، مغازى الواقدى جـ ١ ص ٧٠) .

(٢) أى الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) فى نسخة هـ ونسخة ج : " ابيه " ، والصواب ما اثبتناه ، لأن عبد الرحمن ابن ابى بكر شهد مع المشركين بدرا وأحدا ، وأسلم فى هدنة الحديبية أمّا والد ابى بكر فلم يزل بمكة ولم يخرج منها وأسلم يوم الفتح وقد زاد على التسعين وشاب رأسه ولحيته .

(طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٥١-٤٥٢ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ٥٩) .

وقد نص على هذا الشيرازى وغيره .

(المهذب جـ ٢ ص ٢٩٩ ، بحر المذهب كتاب السير وهو غير مرقم الصفحات خ) .

(٤) ساق الحاكم سند هذا الحديث فى يوم أحد عن عبد الله بن المبارك وسكت عنه هو والحافظ الذهبى ، كما ساق الحاكم ايضا فى يوم بدر ما رواه هو والامام الذهبى من طريق الواقدى أن عبد الرحمن بن ابى بكر شهد بدرا مشركا ودعا الى البراز ،فقام اليه ابوبكر رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " متعنا بنفسك " الحديث .

قلت : والحديث من رواية الواقدى وقد تكلم فيه ،واوردنا ذلك عند الحديث عن ترجمته باختصار . (المستدرك جـ ٣ ص ٤٧٤- ٤٧٥) .

وكف(١) عبد الرحمن بن عوف عن قتل ابيه (٢) ،فاذا ثبت هذا كرهنا له أن يعمد في الحرب(٣) قتل أحد من والديه أو مولوديه وان تعدوا وقتل كل ذي رحم محرم كالاخوة(٤) والأخوات والأعمام والعمات(٥) والأخوال والخالات وفيمن عداهم من الأقارب والعصبات كبني الأعمام والعمات وجهان أحدهما : لا يكره له قتلهم كالأجانب وهو قول أبي علي بن ابي هريرة(٦) ، والوجه الثاني : يكره له قتلهم حتى يتراخى نسبهم ويبعد (٧) ، والذي عندي أنه ينظر حالهم بعد ذوي المحارم فان كانوا ممن يرث بنسبه ويورث كره له لقوة النسب وتأكيد حرمته

---

(١) في نسخة هـ : " فكف " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) لم اجده في كتب الحديث .

(٣) لم يثبت قوله : " في الحرب " في نسخة ج .

(٤) سقطت الكاف والالف من نسخة ب .

(٥) في نسخة هـ : " والعمام" وهو تحريف .

(٦) في نسخة ب : " وهو قول علي بن ابي هريرة " ،وفي نسخة هـ : " وهو قول روي عن ابي هريرة " ، والصواب ما اثبتناه .

قلت : ظاهر كلام القاضي حسين والشيرازي وغيرهما كقول ابي علي بن ابي هريرة حيث قصروا الكراهة على المحارم فقط .

انظر (شرح مختصر الطبري للقاضي ابي الطيب الورقة السادسة من كتاب السير خ ، بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ ، كفاية النبيه الورقة الثامنة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢٠٩-٢١٠ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٩) .

(٧) وقد قال بهذا النووي في الروضة والمنهاج حيث عم الكراهة في الاقارب =

وان كانوا ممن لا يرث ولا يورث[1] لم يكره . [2] فان عمد قتل أحدهم فلا حرج عليه وينظر[3] فان كان لشدة عناده لله ورسوله والتعرض لسبهما فليس بمسيء وان كان لغيره فقد أساء[4] ، وروى أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه فثقل عليه وقال : ما حملك على قتله فقال : سمعته يسبك فأمسك عنه ووجم أبو عبيدة حتى أنزل الله تعالى فيه : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا أباءهم أوأبناءهم أو عشيرتهم)[5] ....

= جميعا سواء كانوا ذوى رحم محرم أولم يكونوا كذلك الا أنه قال : ان الكراهة تزداد فى القريب المحرم . (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٤٣ ، تحفة المحتاج جـ ٩ ص ٢٤٠) .

وفى المحرم غير القريب كمحرم الرضاع والمصاهرة قال الشيخ عميرة : " قول المتن ومحرم " ظاهره وان لم يكن قريبا والوجه خلافه بدليل تقدم الأقارب مطلقا فى التصدق على محارم الرضاع " .

وقال الشيخ القليوبى : " قوله ويكره لغاز قتل قريب " وكذا محرم لا قرابة له قاله شيخنا وعن شيخنا الرملى خلافه " . (حشيتا الامامين قليوبى وعميرة على شرح المنهاج جـ ٤ ص ٢١٨) .

(١) سقط قوله " ولا يورث " من نسخة هـ . (٢) هذا رأى خاص للماوردى

(٣) سقط قوله : " فان عمد قتل أحدهم ، فلا حرج عليه وينظر " من نسخة هـ .

(٤) لا خلاف فى هذا عند الشافعية ـ انظر المراجع السابقة .

(٥) الآية ٢٢ من سورة المجادلة .

فأقره على قتله وعذره فيه . (١)

---

(١) هذا وان كان منقطعا كما نص عليه البيهقي وابن حجر وغيرهما الا أنه لا يسقط عن درجة الاحتجاج به لاعتضاده بغيره من الأحاديث المتقدمة .

انظر (السنن الكبرى جـ ٩ ص ٢٧ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٠٢)

مسألة

قال الشافعي : ولا يجوز له أن يغزو بجعل من مال رجل ويرده ان غزا به ،وانما اجزته من السلطان لأنه يغزو بشئ من حقه .(١)

وهذا صحيح لا يجوز لأحد أن يغزو عن غيره من أعيان الناس بجعل ولا غير جعل لثلاثة أمور أحدها : أنه اذا التقى الزحفان تعين فرض الثبات عليه فلم يجز أن ينوب فيه عن غيره كالحج لا يجوز أن ينوب فيه عن غير اذا كان عليه فرضه ، والثاني : أنه يدفع اذا حضر الزحف عن نفسه ويقصد حقن دمه فلم يجز أن يدفع عن نفسه بعوض على غيره ، والثالث : أنه يملك لحضور الوقعة سهمه من الغنيمة ، ولو صحت الجعالة لملكه صاحبها دونه ، فان قيل(٢) لو حج عن نفسه جاز(٣) أن يحج عن غيره بجعل وغير جعل فهلا جاز اذا غزا عن نفسه أن يغزو عن غيره بجعل و(٤) غير جعل ، قيل : لأن فرض الحج لا يتكرر فصحت فيه النيابة ولو تكرر فرض الحج في كل عام بأن قال : ان شفى الله مريض فلله على أن أحج في كل سنة لم يصح فيه النيابة لبقاء فرضه عليه كالجهاد(٥) ، فاذا صح فساد(٦) النيابة في الجهاد وجب على الغازي رد الجعالة وكانت دينا عليه ان استهلكها ، فأما جعالة السلطان اذا بذلها للغزاة من بيت المال

---

(١) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١ ، الأم جـ ٤ ص ٨٧) .

(٢) في نسخة ج " قال " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) في نسخة أ قريبة من رسم " كان ".

(٤) في نسخة هـ : " أو " .

(٥) في نسخة هـ : " فله " بسقوط اللام.

(٦) سقطت بعض الحروف من جملة " فاذا صح فساد " من نسخة هـ.

فجائز[(١)] لأمرين أحدهما : أنه بذلها[(٢)] للجهاد عن الكافة دونه[(٣)] ولو بذلها للنيابة عنه لم تصح ، والثانى : أنه بذلها لهم[(٤)] من مال هو مستحق لهم ، لأنهم ان كانوا من[(٥)] مرتزقة أهل الفئ كان لهم حق فى مال الفئ وان كانوا من متطوعة الأعراب وأهل الصدقات كان لهم حق فى سهم سبيل الله من أموال الصدقات ،ولذلك[(٦)] اذا رجعوا عن الحرب لمانع لم يسترجع منهم ما أخذوه لحقهم فيه ، ولكن لا بأس أن يبذل الانسان مالا يبر به الغازى والحاج وفاعل البر معونة له ليكون للباذل ثواب بذله وللعامل ثواب عمله ، لأنه ينوب فيه عن نفسه لا عن باذل المال .

روى[(٧)] زيد بن خالد الجهنى[(٨)] عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) فى نسخة ب : " فجاز" .

(٢) سقط قوله : " للغزاه من بيت المال فجائز لأمرين أحدهما : أنه بذلها " من نسخة ج .

(٣) فى نسخة ج زيادة " نصحيحة " عقب قوله : " دونه " .

(٤) فى نسخة هـ " له " .

(٥) فى نسخة هـ " فيمن " .

(٦) فى نسخة هـ " وكذلك " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ب : " وروى " .

(٨) زيد بن خالد الجهنى ابو عبد الرحمن يوقال ابو طلحة صحابى جليل ،كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح ، توفى بالمدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين سنة وقيل غير ذلك .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٣٤٤ ،تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤١٠- ٤١١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٠٣) .

"من جهز غازيا أو حاجا أو معتمرا (١) أو خلفه فى أهله فله مثل أجره"(٢) ،
وروى عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى ". (٣)

---

(١) فى نسخة ب : "أو مقيم" وهو تحريف .

(٢) فى نسخة ج "أجر عمله" وهذا الحديث له شواهد كثيرة عن البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه.

انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢٨ ، صحيح مسلم جـ ٦ ص (٤١-٤٢) ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ١٢ ، سنن الترمذى جـ ٤ ص ١٦٩(-١٧٠) ، سنن النسائى جـ ٦ ص ٤٦ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص (٩٢١-٩٢٢) .

(٣) فى جميع النسخ الموجودة لدى : "عبد الله بن عمر" ولعل الواو قد سقطت من النساخ فهذا الحديث لم يروه الا عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو من رواية ابى داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحت "باب الرخصة فى أخذ الجعائل " ولم يورد الا هذا الحديث تحت هذا الباب وسكت عنه ، وقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد كذلك .

(سنن ابى داود جـ ٣ ص ١٦ ، مجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٦٩) .

مسألة

قال الشافعي : ومن ظهر منه تخذيل للمؤمنين وارجاف بهم أو عون عليهم منعه الامام الغزو معهم ، لأنه ضرر عليهم ، وان غزا لم يسهم له . (١)

وهذا صحيح ينبغي للامام(٢) أن يتفقد (٣) الغزاة(٤) اذا خرجوا حتى يغزو من يرجى نفعه ويرد من يخاف ضرره لقول الله تعالى : (لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا) (٥) ، فيه تأويلان أحدهما : يعني فسادا ، والثاني : اضطرابا ، (ولأوضعوا خلالكم) (٦) ،فيه تأويلان أحدهما : لأوقعوا بينكم الاختلاف ، والثاني : لأسرعوا في تفريق جمعكم ، (يبغونكم الفتنة) ،فيه تأويلان أحدهما : الهزيمة ، والثاني : التكذيب بوعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، " وفيكم سماعون لهم) ، فيه تأويلان أحدهما : وفيكم من يسمع كلامهم ويطيعهم والثاني : وفيكم عيون منكم ينقلون اليهم اخباركم ، فاذا ثبت هذا فمن (٧) ذوي الأضرار(٨) المردودين عن الغز مع المسلمين من ذكره الشافعي وهم ثلاثة

---

(١) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨١-١٨٢ ،الأم جـ ٤ ص ٨٩) .

(٢) في نسخة ب : " الامام ".

(٣) في نسخة ب : " أن ينفقوا " ولا معنى له .

(٤) في نسخة ب : " للغزاة " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) الآية ٤٧ من سورة التوبة .

(٦) سقط قوله : " فيه تأويلان أحدهما : يعني فسادا ، والثاني : اضطرابا (ولأوضعوا خلالكم) " من نسخة ج ونسخة هـ.

(٧) في نسخة هـ : " من ".

(٨) في نسخة ج " الاضطرار ".

أصناف أحدها : من ظهر منه تخذيل المؤمنين بما تضعف به قلوبهم من تكثير المشركين وقوتهم وتقليل المؤمنين وضعفهم والاخبار بما يخاف من شدة حر أو برد أو عطش أو جدب وما جرى مجرى هذه الأمور التي تضعف بها القلوب وتفضي الى الهزيمة ، والصنف الثاني : من يرجف بالمؤمنين فيخبر بهزيمتهم أو بمدد يرد (١) لعدوهم أو بكمين لهم وراءهم (٢) أو أنهم قد ظفروا بأسرى أو سبوا (٣) ذراري أو قطعوا ميرة (٤) وما جرى مجرى هذه الأراجيف التي تفضي الى الفشل (٥) والوجل ، والصنف الثالث : من يكون عونا للمشركين باطلاعهم على عورات المؤمنين وارشادهم الى أسباب الظفر وتحذيرهم من وقوع الضرر ، وايواء عيونهم (٦) اذا وردوا والذب (٧) عنهم اذا ظهروا وما جرى (٨) مجرى هذه المعونة المقوية لأمرهم فيرد هذه الأصناف ومن شاكلها ،لأن المقصود من الانتفاع بهم معدوم والمخوف من الضرر بهم موجود ، فان قيل : فقد كان يغزو أمثال هؤلاء المنافقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرهم ولا يردهم فهلا وجب الاقتداء به فيهم ،قيل : لأن الله تعالى قد خَصَّ رسوله من ذلك

---

(١) في نسخة ج : " جاء " ،وفي الاستانبولية " بمدد لعدوهم ".

(٢) في نسخة ج : " من ورائهم ".

(٣) في نسخة ب : " اسعوا ".

(٤) في نسخة ب : " مسيره ".

(٥) لم تتضح في نسخة ب .

(٦) لم تتضح في نسخة ب .

(٧) سقطت الواو من قوله " والذب " في نسخة ج .

(٨) في نسخة هـ : " والى جرى " ،وفي نسخة ج " والى ماجرى " والأوفق ما اثبتناه .

بأمرين عدما فيمن بعده من الولاة ،أحدهما : ما يوحى اليه من مكر المنافقين فيحترز منه ، والثانى : اختيار[١] أصحابه بقوة[٢] الايمان وتصديق الموعد .

---

(١) فى نسخة ب : "اخبار".

(٢) فى نسخة ج : "بعد".

= فصـــــــل =

فان شهد أحد هؤلاء الوقعة(١) لم يسهم له(٢) ولم يرضخ لمعصيتـــــه بالحضور وخروجه به من أهل الجهاد ، فان قيل : فمن شهد الوقعة بغيراذن أبويه واذن صاحب الدين عاص ويسهم له ، والصبى من غير أهل الجهاد ويرضخ له فهلا كان هؤلاء بمثابتهم ،قيل : الفرق بينهما أن منع ذوى الضرر لمعنــى يختص بمقصود (٣) الجهاد المتعبد (٤) به فبطل حقهم منه ومنع ذى الأبوين ومن عليه الدين لمعنى فى غير الجهاد فلم يبطل حقهم منه اعتبارا بالأصول فى غـــير الجهاد كمنع(٥) المصلى بالنجاسة وفى الدار المغصوبة تبطل صلاته بالنجاســة لاختصاص المنع بمعنى يعود الى الصلاة ولا تبطل فى الدار المغصوبة لاختصاص المنع بما لا يعود اليها ، لأنه يمنع من دخولها مصليا (٦) وغير مصل ،فان تظاهر هؤلاء بالتوبة نظر فيها فان كانت بعد توجه الظفر لم(٧) يسهم لهم ،وان كانت(٨) قبل توجه الظفر كشف عنها فان كانت لتقية وحذر(٩) لم يسهم لهم وكذلك لوكانت لرغبة فى المغنم ،فان كانت لتدين قد ظهر منهم أسهم لهم وان أشكلت أحوالهـــم

---

(١) فى نسخة هـ "الوقع".

(٢) فى نسخة هـ "أسهم لهم" والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ب : "بمتعود" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : "المعتد" ،وفى نسخة ج "المتعد" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج "بمنع" وفى نسخة هـ "لمنع".

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب " مصل ".

(٧) فى نسخة هـ "لهم".

(٨) فى نسخة هـ "فان كان ".

(٩) فى نسخة هـ "محدث".

لم يسهم لهم لترددها بين اسقاطه واستحقاقه .

ولو غزا (١) من ذوى النفاق من أضمره ولم يتظاهر بالضرر أسهم له ولم يكشف عن باطن معتقده ، قد أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن شهد غزواته من المنافقين .

---

(١) فى نسخة هـ " عزى " والصواب ما اثبتناه .

مسألة

قال الشافعى : وواسع للامام أن يأذن للمشرك أن يغزو معه اذا كانت للمسلمين فيه منفعة ، قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بنى[1] قينقاع[2] وصفوان مشرك[3] .

حكى[4] عن[5] مالك[6] وأبو حنيفه[7] أنه لا يجوز للامام أن يستعين

---

(١) فى مختصر المزنى " من بنى قينقاع " ،وما فى الأم موافق للنسخ الموجودة لدى والمثبت ما فيها أعلاه .

(٢) فى نسخة ب : " قنقان" .

(٣) (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٨٩-٩٠) .

(٤) فى نسخة ج " وحكى " والأوفق ما اثبتناه ،لأنه بدأ الشرح للمختصر .

(٥) سقطت " عن " من نسخة ب .

(٦) (المدونة الكبرى جـ ١ ص ٤٠٠ ، الخرشى على خليل جـ ٣ ص ١١٤ ، وكذلك حاشية العدوى على الخرشى نفس الجزء والصفحة ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١٧٨) .

(٧) قال الكمال بن الهمام : " وهل يستعان بالكافر ؟ عندنا اذا دعت الحاجة جاز وهو قول الشافعى رحمه الله وابن المنذر" . وكذلك قال معظم فقهاء الحنفية ،ولم أر لأبى حنيفه ما ذكره الماوردى من عدم جواز الاستعانة بالمشرك ،ولعل الماوردى اطلع على رأى له فى كتاب لم يصل الينا ،أو لعله رأى ضعيف لم يقل به أصحاب ابى حنيفه كما دل عليه وقوله " حكى " .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٢٧-٣٢٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٨ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٢ ، ملتقى الابحر ص ١٠٨) .=

بمشرك على قتال المشركين احتجاجا بقول الله تعالى : (وما كنت متخذ المضلين عضدا [١]) [٢] ، وبقوله : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) [٣] ، ولما روى خبيب بن عبد الرحمن [٤] عن أبيه عن جده قال :

= وقد ذهب بعض الحنابلة الى عدم الجواز الا عند الضرورة كما نص عليه ابو البركات فى المحرر.

وقال ابن قدامة فى المغنى : "ولا يستعان بمشرك ، وبهذا قال ابن المنذر ، والجوزجانى ، وجماعة من أهل العلم ، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به ، وكلام الخرقى يدل عليه ايضا عند الحاجة وهو مذهب الشافعى".

(المغنى جـ ٩ ص ٢٥٦ ، المحرر جـ ٢ ص ١٧١ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٦٣).

(١) فى نسخة ب : "قعد" وهو خطأ بين .

(٢) الآية ٥١ من سورة الكهف .

(٣) الآية ٥١ من سورة المائدة .

(٤) خُبَيْب بن عبد الرحمن بن خُبَيْب بن يساف الانصارى الخزرجى كنيته ابو الحارث المدينى .

روى عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن مسعود بن يناروعن ابيه وآخرون . روى عنه مالك وابن اسحاق ويحى بن سعيد الانصارى وشعبه وغيرهم . قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الواقدى مات فى زمن مروان بن محمد ، وقال ابن حبان مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . =

" خرج [١] رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأتيته ورجل آخر قبل أن نسلم فقلنا له : انا نستحى أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده فقال : اسلمتما [٢] قلنا : لا ، فقال : انا لا نستعين [٣] بالمشركين على قتال المشركين فاسلمنا وخرجنا معه فشهدت فلقيني رجل ضربنى فقتلته وتزوجت بنته فقالت : لا عدمت من وشحك هذا الوشاح [٤] ، فقلت : لا عدمت من الحق اباك بالنار" [٥] ، وهذا نص ، قالوا ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستعن بمشرك فى غزاة بدر مع قلة العدو [٦] فكان أولى أن لا يستعان بهم مع الكثرة وظهور

= انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٣٤ - ٥٣٥ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٣٦) .

(١) فى نسخة ب زيادة " معناه " بعد قوله " خرج " ولا معنى لها .

(٢) فى نسخة ب : " اسلمنا " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة جـ " استعين " .

(٤) أى ضربك هذه الضربة فى موضع الوشاح وهو ما بين العاتق والكشح ، والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف وهو من لدن السرة الى المتن وقيل هو الخصر (لسان العرب جـ ٣ ص ٢٦١) .

(٥) هذا الحديث أخرجه الشافعى فى الأم والامام أحمد وقال الهيثمى : أخرجه احمد والطبرانى ورجالهما ثقات ، ورواه البيهقى ايضا وسكت عنه ورواه الحاكم فى مستدركه فقال : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

انظر (الأم جـ ٤ ص ٩٠ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٤١ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٧ ، المستدرك جـ ٢ ص ١٢٢) .

(٦) هذا حديث صحيح (صحيح مسلم جـ ٥ ص ٢٠٠-٢٠١ ، الفتح الربانى جـ ١٤ =

القوة[1] ،وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز الاستعانة بهم[2] لقول الله عز وجل : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة)[3] فكان على عمومه ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بعد بدر بيهود بني قينقاع[4] فغزوا معه[5] وشهد معه صفوان بن أمية حنينا في شركه بعد الفتح في حرب هوازن ،واستعار

= ص ٤١ - ٤٢ ،السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٦ - ٣٧) .

(١) انظر (المدونة جـ ١ ص ٤٠٠ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٢٧-٣٢٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٨ ،المغني جـ ٩ ص ٢٥٦ ،كشاف القناع جـ ٣ ص ٦٣) .

(٢) لم تثبت في نسخة هـ .

(٣) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٤) في نسخة أ ونسخة هـ : "ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغزى بعد بدر يهود بني قينقاع" .

(٥) قال البيهقي : " وأما غزوه - صلى الله عليه وسلم - بيهود بني قينقاع فانى لم أجده الا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم" .

قلت : والحكم هو الحكم بن عتيبة الكندي ولم يرو عن ابن عباس انما روى عن مقسم بن بجره ، والظاهر أن مقسم سقط هنا ، وقد رواه البيهقي في باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

ثم صحح البيهقي اسناد الحديث الذي بعده وهو حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا خلف =

منه سبعين درعا [١] فقال : اغصب [٢] يا محمد ، قال : لا بل عارية مضمونة مؤداة وسمع رجلا يقول : غلبت هوازن وقتل محمد فقال : بفيك الحجر لرب [٣] من قريش أحب الى من رب [٤] من هوازن [٥] ....

= ثنية الوداع اذا كتيبة ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ، قال : وأسلموا ؟ قالوا : لا ، قال : بل هم على دينهم ، قال : قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين" ، ورواه الحاكم والذهبى وسكتا عنه .

(السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٧ ـ ٥٣ ، المستدرك جـ ٢ ص ١٢٢ ، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٣٢-٤٣٤) .

(١) فى نسخة هـ " دراعا " .

(٢) فى نسخة ج " اغصبا " على تقدير " اتغصب غصبا " .

(٣) رب الشئ مالكه أى لأن أصير مملوكا لقريشى أحب الى من أن أكون مملوكا لهوازن (لسان العرب جـ ١ ص ١٠٩٨) .

(٤) سقطت " رب " الأولى والثانية من نسخة هـ .

(٥) هذا الحديث رواه الامام أحمد ، وأبو داود والمنذرى وسكتا عنه ، ورواه أيضا البيهقى والحاكم واورد له الحاكم شاهدا من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد عزاه الذهبى فى التلخيص الى الامام مسلم ، ولم أعثر عليه ، وقصة صفوان فى حنين معروفة عند أهل السير كما قاله البيهقى .

انظر (الفتح الربانى جـ ١٥ ص ١٢٩-١٣٠ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ٢٩٦ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٥ ص ١٩٨-١٩٩ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٣٧ ، المستدرك جـ ٢ ص ٤٧ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٤ ص ٦١٣ ، =

ولأن المشركين خدم (١) كالعبيد فجازت الاستعانة بهم والاستخدام لهم ، ولأنهم ان قتلوا فعلى شرك وان قتلوا فلمشرك فلم يكن للمنع وجه ، ولم نتخذهم عضدا فيمتنع منهم بالآية الاولى وانما اتخذناهم خدما ، ولم نتخذهم أولياء فيمتنع منهم بالآية الثانية وانما اتخذناهم اعوانا ، وأما الخبر فمحمول (٢) على أحد وجهين اما أنه امتنع من ذلك تحريضا على الاسلام وهكذا كان ، واما لاستغنائهم عنهم وهكذا يكون (٣) ، وأما ترك اخراجهم الى بدر فعنه ثلاثة أجوبة (٤) أحدها : أنه لم يأمنهم وهكذا حكم من لم يؤمن ، والثاني أنه ما ابتدأ بالخروج للجهاد وانما قصد أخذ العير وصادف فواتها قتال (٥) المشركين ، والثالث : أنه قد استعان بهم بعد بدر فكان ما تأخر قاضيا على ما تقدم . (٦)

= ٦١٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ١٨٩ - ١٩٠) وقد ذكره الماوردى فى موضعه من السيرة وتقدم .

(١) لم تتضح فى النسخ الموجودة لدى وهى بهذا الرسم " خول " ولو سقطت ما ضر سقطها لكنها اثبتت فلعل صوابها ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " فأما الجواب فمحتمل " .

(٣) أى وهكذا ينبغى أن نستغنى عنهم .

(٤) فى نسخة هـ " أوجه " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ب : " فقال " وهو تصحيف و وفى نسخة ج "قبل" والصواب ماأثبتناه .

(٦) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة السابعة والثامنة من كتاب السير خ ، بحر المذهب كتاب السير خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٠ ، كفاية النبيه الورقة السابعة من باب قتال المشركين خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩٥ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٣٩) .

= فصـــــــل =

فاذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلى ثلاثة شروط أحدها : أن يكـــون بالمسلمين اليهم حاجة فان استغنوا عنهم لم يجز، والثانى : أن يأمنهـــم المسلمون بحسن نياتهم ، فان خافوهم(١) لم يجز ، والثالث : أن يخالفوا (٢) معتقد (٣) المشركين كاليهود مع النصارى (٤) وعبدة الأوثان فان وافقوهم لـــم يجز(٥) ، فاذا خرجوا معهم على هذه الشروط اجتهد والى الجيش رأيه (٦) فيهم ،فان كان إفرادهم متميزين أصلح ليعلم نكايتهم أفردهم بحيث يرى أنـــه أصلح اما فى حاشية العسكر أو من أمامه أو من ورائه ، وان(٧) كان اختلاطهـــم بالمسلمين أولى لئلا تقوى شوكتهم خلطهم بهم فان العمل بشواهد الأحـــوال المختلفة أولى من القطع بأحدها .

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب جـ " خانوا ".

(٢) فى نسخة ج " " خالفوا ".

(٣) فى نسخة هـ " معقد ".

(٤) فى نسخة هـ " والنصارى ".

(٥) هذا الرأى خاص للماوردى ،وقد حكاه عنه المتأخرون من الشافعية كالنووى وابن الرفعة . انظر المراجع المتقدمة .

(٦) فى نسخة ج ونسخة هـ : " برأيه ".

(٧) فى نسخة ب : " فان ".

مسألة

قال الشافعي : وأحب أن لا يعطى المشرك من الفئ شيئا ويستأجر أجارة من مال لا مالك له بعينه ،وهو[١] سهم النبي صلى الله عليه وسلم فان أغفل ذلك الامام أعطى من سهم النبي صلى الله عليه وسلم. [٢]

اذا أراد الامام أن يستعين بأهل الذمة من المشركين فحاله معهم ينقسم[٣] أربعة أقسام : أحدها : وهو أولاها [٤] به أن يستأجرهم بأجرة معلومة يعقدها مع كل واحد منهم أو مع أحدهم نيابة عن جميعهم فتصح هذه الاجارة معهم وان لم تصح مع المسلمين لوقوع الفرق بينهما فان [٥] المسلم[٦] اذا شهد [٧] الوقعة لزمه الثبات في حق نفسه فلم يجز أن يستأجر عليه ،والمشرك اذا شهدها [٨] لم يلزمه الثبات[٩] فجاز أن يستأجر عليه ، ويجوز أن تزيد الاجرة على سهم راجل وفارس ،وقال ابو علي بن ابي هريرة : لا يجوز أن يبلغ

---

(١) في نسخة ب ونسخة هـ " وهي ".

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٨٩).

(٣) لم يثبت قوله " ينقسم " في نسخة ج .

(٤) في نسخة ج " أولى به".

(٥) في نسخة أ ونسخة ج : " بأن " وفي نسخة هـ : " لأن ".

(٦) في نسخة هـ : " المسلمين ".

(٧) في نسخة هـ : " شهدوا ".

(٨) في نسخة ج " شهد الوقعة ".

(٩) سقط قوله : " لم يلزمه " من نسخة ب .

سهم[١] فارس ولا راجل لخروجه عن أهل الجهاد كما لا يبلغ برضخ صبى ولا عبد سهم فارس ولا راجل[٢]، وهذا خطأ من وجهين أحدهما : أنها أجرة في عقد اجارة فلم تتقدر الا عن مراضاة كسائر الاجارات وكما يجوز أن تكون أجرة من يستأجر لحمل الغنيمة اكثر[٣] من سهم راجل وفارس في تلك الغنيمة ، والثاني : أن عقد الاجارة معهم[٤] قبل المغنم وسهام الغانمين المستحقة[٥] من بعد[٦] مجهولة تزيد بكثرة الغنائم وتنقص بقلتها فلم يصح أن يعتبر في عقد تقدمها ، فاذا شهدوا الوقعة أخذوا بالقتال جبرا وان لم يجبر المسلم عليه الا عند ظهور العدو واستيلائه ، والفرق بينهما أن قتال المشرك هو العمل الذى استؤجر عليه فوجب استيفاؤه منه جبرا ، لأنه متعين عليه ، وقتال المسلم في حق نفسه على وجه الكفاية غير متعين فلم يجبر عليه . ولا تمنع جهالة القتال وجهالة مدته من[٧] جواز الاجارة عليه ، لأنه من عموم المصالح فجاز فيه من

---

(١) في نسخة ج "بسهم".

(٢) سقط قوله : "كما لا يبلغ برضخ صبى ولا عبد سهم فارس ولا راجل" من نسخة ج . والوجه الاول هو المذهب ، أما رأى ابى على بن ابى هريرة فهو رأى ضعيف . انظر (بحر المذهب كتاب السير خ ، حلية العلماء ج ٢ ص ٢١٠ ، كفاية النبيه الورقة السابعة من باب قتال المشركين خ ، المهذب ج ٢ ص ٢٩٥) .

(٣) في نسخة أ : "أكبر" ، والأوثق ما اثبتناه .

(٤) في نسخة هـ "مغنم".

(٥) في نسخة ج "مستحقة".

(٦) لم يثبت قوله "من بعد" في نسخة هـ . (٧) لم تثبت "من" في نسخة هـ .

الجهالة ما لم يجز في العقود الخاصة ،فان حضروا ولم يقاتلوا نظر فيه فان تعذر القتال لانهزام العدو استحقوا الأجرة ، لأنهم قد بذلوا أنفسهم لما استؤجروا عليه ،فصاروا كمن أجر نفسه للخدمة فلم يستخدم ، أو أجر دارا فسلمها ولم يسكن ، وان[1] أمكن القتال فلم يقاتلوا مع الحاجة الى قتالهم رد من الأجرة بالقسط ما تتقسط عليه الأجرة ، وفيه[2] وجهان[3] أحدهما : أنها تتقسط على المسافة من بلد الاجارة[4] في دار الاسلام الى موضع الوقعة[5] من دار الحرب وعلى القتال فيها ،لأنها اجارة على مسافة وعمل ، والوجه الثاني : أنها تتقسط على مسافة مسيره في بلاد الاسلام ، والفرق بين المسافتين أن مسيره في بلاد الاسلام سبب يتوصل به الى العمل ،لأنه في غيرها فلم تتقسط عنه[6] الأجرة ، ومسيره في دار الحرب شروع في العمل المستحق عليه ، لأن كل موضع من دار الحرب محل لقتال أهله فيقسط[7] عليه الأجرة ، وهذان الوجهان مبنيان

---

(١) في نسخة هـ : " فان " .

(٢) أي ما تتقسط عليه الأجرة.

(٣) في نسخة ب : " وجهين " وهو خطأ نحوي .

وانظر هذين الوجهين في (بحر المذهب كتاب السير خ ،حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٠ ، كفاية النبيه الورقة السابعة من باب قتال المشركين خ).

(٤) في نسخة هـ : "أنها تنقسم على السهام من تلك الاجارة" والصواب ماأثبتناه .

(٥) في نسخة هـ : " الوقع " .

(٦) في نسخة هـ : " على " ،يريد لأنه في بلاد الاسلام في غير بلاد الحرب ـ محل العمل ـ فلم تتقسط عليه الاجرة .

(٧) في نسخة أ ونسخة هـ : " فتقسطت " .

على اختلاف الوجهين فى مسافة الحج هل تتقسط عليها اجرة أم لا ؟ على وجهين (١) ، فلو صالح الامام أهل الثغر الذى استأجرهم للغزو اليه نظر فان كان الصلح بعد دخوله بهم الى دار الحرب لم يسترجع منهم الأجرة لأن سيرهم قد أثر فى الرهبة المفضية الى الصلح (٢) وان (٣) كان الصلح قبل مسيره بهم من (٤) بلاد الاسلام استرجع منهم جميع الاجرة وكان هذا عذرا يجوز أن يفسخ به ما تعلق بعموم المصالح من الاجارة ، وان لم يفسخ بمثله العقود الخاصة ، وان كان الصلح بعد مسيره فى بلاد الاسلام وقبل دخوله الى أرض الحرب ففى استحقاقهم من الأجرة (٥) بقدر المسافة وجهان من (٦) الوجهين المتقدمين أحدهما : يستحقونه (٧) اذا قيل أن الأجرة تتقسط عليه (٨)، والوجه

---

(١) أحدهما: تتقسط على الاعمال والسير والآخر على الاعمال فقط وجمع بينهما فان الأول محمول على ما اذا قال : للحج عنى من بلد كذا ، والثانى : ما اذا قال لتحج عنى انتهى باختصار كبير.

انظر (روضة الطالبين جـ ٣ ص (٣١-٣٢)) .

(٢) سقط قوله : " فان كان الصلح بعد دخوله بهم الى دار الحرب لم يسترجع منهم الاجرة ،لأن سيرهم قد أثر فى الرهبة المفضية الى الصلح" من نسخة ب.

(٣) فى نسخة ب : " فان " والأوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب : " الى "والأوفق ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : "وقبل دخوله الى ارض الحرب ففى استحقاقهم من الأجرة" من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ : " فى ". (٧) فى نسخة أ ونسخة ب : "يستحق به"

(٨) فى نسخة هـ : " لا تتقسط عليه " وبه ينعكس المراد .

الثاني : لا يستحقونه (١) اذا قيل ان الاجرة لا تتقسط عليه ،ولو استأجرهم للغزو الى ثغر فأراد أن يعدل بهم الى غيره لعذر أو غير عذر نظر فان كانت مسافة الثغر الثاني أبعد وكان طريقه أوعر أو كان (٢) أهله أشجع لم يكن له ذلك فان (٣) كان مثل الأول أو أسهل كان له ذلك كمن استأجر أرضا ليزرعها برا فليس له أن يزرعها ما يضر بها أكثر من ضرر البر ،وله أن يزرعها ما يضر بها مثل ضرر البر وما هو أقل والله أعلم .

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " لا يستحق به ".

(٢) فى نسخة أ : " وكان ".

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وان ".

= فصـــل =

والقسم الثانى أن يخرجوا معه بجعالة يبذلها فيقول : من غزا معى فلـه دينار فمثل هذا يجوز مع المسلمين والمشركين ،لأنه يجوز فى خصوص الحقـوق فكان أولى بالجواز فى عموم المصالح ،وللامام فى بذل الجعالة ثلاثة أحـوال : أحدها : أن يجعلها لأهل الذمة من المشركين فتختص بهم دون المسلمين ويستحقها من غزا معه من رجالهم دون نسائهم ،لأن الغزو متوجه الى أهله وهم الرجال دون النساء ،ولو قال : من قاتل معى فله دينار استحقه من قاتل من الرجال والنساء ، لأن الغزو[1] حكم فتوجه الى أهله ، والقتال فعل فتوجه الى من وجد منه[2] ، ولا يستحقه الصبيان فى الحالين[3] ،لأن الجعالة عقد فلم تصح الا مع أهل العقود ،فأما عبيدهم فان أذن[4] لهم دخلوا فى الجعالة واستحقوها ، وان لم يؤذن لهم لم يدخلوا فيها ، والحالة الثانية : أن يبذلها للمسلمين فتختص بهم دون المشركين ،ويستحقها من غزا معه من غير أهل الفئ ولا يستحقها أهل الفئ ،لأن غزو أهل الفئ معه مستحق عليهم بغير الجعالة وهو ما يأخذونه[5] من ديوان العطاء فلم يجمعوا فيه بين حقين والكلام فى دخول النساء والعبيد على ما مضى ،والحال الثالثة[6] : أن يعم

---

(١) فى نسخة هـ : " العرف " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : " منه من نسخة ب .

(٣) فى نسخة هـ " الحالتين ".

(٤) فى نسخة ب : " أذنوا ".

(٥) فى نسخة ب : " ما خذونه " بسقوط الياء والهمزة .

(٦) فى نسخة ج " والحال الثانية " والصواب ما اثبتناه .

الجعالة ولا يخص فيدخل فيها من المسلمين من كان من غير[1] أهل الفيء ولا يدخل فيها أهل الفيء ، ويدخل فيها من المشركين من كان من أهل الذمة ولا يدخل فيها أهل العهد ،لأن أحكام الاسلام تجرى على أهل الذمة دون المعاهدين ويكون الحكم فى النساء والصبيان والعبيد من الفريقين على ما تقدم ،فاذا استقر حكمها على ما مضى فلا حق فيها لمن لم يشهد الوقعة سواء دخل دار الحرب أولم يدخل بخلاف الاجارة ، لأن الجعالة تستحق على كمال العمل والاجارة تقسط على أجزائه ، فان شهد[2] الوقعة نظر فى لفظ الجعالة فان قال : من غزا معى فله دينار استحقه بحضور الوقعة سواء قاتل أولم يقاتل ، وان قال : من قاتل فله دينار[3] لم يستحقه الا من قاتل دون من لم يقاتل ثم ينظر فى مستحقه فان كان مسلما جاز أن تزيد الجعالة على سهام الغانمين[4] ويسهم لمستحقها من المسلمين ، وان كان مشركا فعلى قول أبى على بن ابى هريرة[5] يستحقها ان لم تبلغ سهم فارس ولا راجل ،وعلى الوجه الذى اخترته[6] يستحقها وان بلغ ذلك وزاد عليه ،

---

(١) سقط قوله " من المسلمين من كان من غير " من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة ج " عهد " ولا معنى له .

(٣) سقط قوله : " استحقه بحضور الوقعة سواء قاتل أولم يقاتل ،وان قال : من قاتل فله دينار" من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ج (المقاتلين ".

(٥) فى نسخة ب : " ابى هريرة ".

(٦) سقط قوله " يستحقها ان لم تبلغ سهم فارس ولا راجل ،وعلى الوجه الذى اخترته " من نسخة هـ وفى نسخة ج " وعلى الوجه الآخر ". =

ولا يستحق المشرك معها من المغنم سهما ولا رضخا ،لأنه لا يستحقه بغير جعالة فكان أولى أن لا يستحقه مع الجعالة .

= وقد مضى ما اختاره الماوردى ورأى أبى على بن ابى هريرة فـــى اجارة الشـــرك .

= فصـــل = [1]

والقسم الثالث : أن يجعل لجميع من غزا معه جعلا واحدا [2] فيقـول : قد جعلت لجميع من غزا معي الف دينار فهذا على ضربين أحدهما : أن يكون بمال في الذمة فيدخل في الجعالة من المسلمين من غزا معه [3] من المتطوعـة دون مرتزقة أهل الفيء ، ويدخل فيها من المشركين أهل الذمة دون المعاهدين على ما ذكرنا [4] في الجعالة المفردة ثم يقسم ذلك بين جميعهم من المسلمين وأهل الذمة على أعداد رؤوسهم قلوا أو كثروا ، ولا يفضل مسلما [5] على ذمـي ، ولا من يسهم له على من لا يسهم له [6] ، ولا يدخل فيها من العبيد [7] المأذون لهم الا من لا [8] يدخل فيها سيده ، لأنه يعود على سيده ولا يملكه فيصير سيده بذلك مفضلا على غيره ووجوب التسوية بينهم تمنع من التفضيل بخلاف الجعالـة المفردة ، وأما النساء فان جعلت على القتال أدخلن [9] وان جعلت [10] علـى

---

(1) لم يثبت قوله " فصل " في نسخة ج .

(2) تكرار "واحدا" في نسخة هـ .

(3) لم يثبت قوله "معه" في الاصل والاستانبولية ونسخة هـ .

(4) في نسخة ج "على ما ذكرناه" .

(5) هكذا في كل النسخ الموجودة لدى وظاهر السياق "مسلما" .

(6) في نسخة ب : " ولا من سهم له على من لا سهم " ، وفي نسخة هـ تكـرار لهذه العبارة المتقدمة .

(7) في نسخة هـ : " ولا يدخل فيها العبد " .

(8) في نسخة ج : " من لم " .

(9) في نسخة هـ : " دخلت " (10) في نسخة هـ : " دخلت " .

الغزو لم يدخلن (١) كالجعالة المفردة فأما الصبيان فان لم يدخل فيها أولياؤهم لم يدخلوا كالجعالة المفردة (٢) وان دخل فيها أولياؤهم (٣) دخلوا بخلاف الجعالة المفردة ،لأن العقد في الجعالة الجامعة واحد (٤) فدخلوا فيه تبعا وفي المفردة عقود فلم يكونوا فيه تبعا ، والضرب الثاني : أن يكون مال هذه (٥) الجعالة معينا فيقول : قد جعلت لجميع من غزا معي هذا المال الحاضر فيصح هذا سواء كان المال معلوما أو مجهولا ، لأنه لما صح بالمعلوم لعدد مجهول صح بالمجهول ويكون الداخل (٦) في هذه الجعالة معتبرا بحكم المال وهو على ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون من (٧) مال الصدقات فيخرج المشركون من هذه الجعالة ، لأنه لا حق لهم (٨) في مال الصدقات (٩) ويدخل فيها المتطوعة من المسلمين دون مرتزقة أهل الفيء ، ولا يجوز أن يسترجع منهم ان لم يغزوا

---

(١) في نسخة هـ : " لم يدخل ".

(٢) سقط قوله : " فأما الصبيان فان لم يدخل فيها أولياؤهم لم يدخلوا كالجعالة المفردة " من نسخة هـ.

(٣) سقط قوله : " لم يدخلوا كالجعالة المفردة ،وان دخل فيها أولياؤهم " من نسخة ج .

(٤) سقط قوله " واحد " من نسخة هـ.

(٥) في نسخة هـ " هذا ".

(٦) في نسخة ج : " الواحد " والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة ج لم يثبت قوله " من " ،وفي نسخة هـ " في "والأوفق ما اثبتناه .

(٨) لم يثبت قوله : " لهم " في نسخة ب .

(٩) سقط قوله : " فيخرج المشركون من هذه الجعالة ،لأنه لا حق لهم في مال =

لأنهم أخذوا ما يستحقون (١) بغير جعالة (٢) ، والضرب الثانى : أن يكون من (٣) مال المصالح (٤) وهو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المعد لمصالح المسلمين بين العامة فيدخل فيها متطوعة (٥) المسلمين (٦) وأهل الذمة من المشركين ، لأنه (٧) مال يصح مصرفه الى الفريقين ،فان لم يغزو استرجع ما أخذه المشركون ولم يسترجع ما أخذه المسلمون ، لأنه مال مرصد (٨) لمصالح المسلمين دون المشركين ، والضرب الثالث : أن يكون المال من أربعة أخماس الفئ ففى هذه الجعالة المعقودة به قولان من اختلاف القولين فى وجوب مصرفه (٩) أحدهما أنها باطلة اذا قيل أن مصرفه فى الجيش خاصة ، لأنه موقوف على ارزاقهم واذا استوفوها لم يستحقوا غيرها ولم يستحقه غيرهم (١٠)،والقول الثانى : أنها جائزة اذا قيل ان مصرفه فى المصالح العامة ودخل فيها من

= الصدقات " من نسخة هـ.

(١) اثبت قوله "بغير" قبل قوله : "ما يستحقونه" فى نسخة ب ولا معنى لها .

(٢) فى نسخة ب : " جهالة ".

(٣) فى نسخة هـ " فى" والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ " الصلح " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ (متطوع " والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله : " المسلمين " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة ب : " لا مال " والذى يقتضيه السياق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ : " فرضه " والا وفق ما اثبتناه .

(٩) لم تتضح فى نسخة ب .

(١٠) سقط قوله " لم يستحقه غيرهم " من نسخة ج .

من المسلمين من عدا (١) مرتزقة أهل الفئ سواء كانوا من أهل الصدقات أولا ، فان قيل أفليس أهل الصدقة ممنوعين (٢) من مال الفئ قيل انما منعوا من أخذه بالفقر و(٣) المسكنة الذى يستحقون بها (٤) الصدقة (٥) ولم (٦) يمنعوا من أخذه على عمل كما يجوز دفعه اليهم فى بناء المساجد والحصون ولذلك دخل فى هذه الجعالة الأغنياء والفقراء ، فأما (٧) المشركون فعلى ما قدمناه فى دخول أهل الذمة فيها دون المعاهدين ، فاذا تقرر حكم الداخلين فى هذه الجعالة فغزا فيها (٨) من (٩) أخرجه حكم الشرع منها لم يخل حاله من أن يكون عالما بالحكم أو جاهلا فان كان عالما به كان متطوعا ولا شئ له مسلما كان أو كافرا ، وان جهل حكم الشرع فيه ففيه وجهان أحدهما : يستحق جعالة (١٠) مثله ولا يستحق أجرة مثله ، لأنه دخل فى جعالة فاسدة ولم يدخل فى اجارة فاسدة ، والوجه الثانى : لا شئ له (١١) له ، لأنه لم يدخل

---

(١) فى نسخة ج "غزاة" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب ونسخة ج : "ممنوعون" وهو خطأ نحوى .

(٣) فى نسخة هـ : "أو" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : "به".

(٥) فى نسخة هـ ونسخة ج : "مال الصدقة".

(٦) فى نسخة هـ : "ولا" والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : "واما".

(٨) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ : "بها".

(٩) سقطت "من" من نسخة هـ .

(١٠) فى نسخة هـ : "جهالة" والصواب ما اثبتناه .

(١١) سقط قوله : "لأنه دخل فى جعالة فاسدة ولم يدخل فى اجارة فاسدة" من نسخة هـ.

فى الجعالة فيتوجه اليه حكم فسادها وقد كان يمكنه أن يستعلم[١] حكم الشرع فيها فصار مفرطا ويغزوه متبرعا . [٢]

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب " يستعمل ".

(٢) فى نسخة ج " متطوعا ".

= فصــــل =

والقسم الرابع : أن يغزو معه المشركون بغير اجارة ولا جعالة فهذا علـــى ثلاثة أضرب أحدها : أن يكرههم(١) الامام فيخرجوا معه مكرهين فيستحقـــوا عليه بالاكراه أجور(٢) أمثالهم من غير سهم ولا رضخ (٣) لاستهلاك عملهم عليهم(٤) كما لو استكرههم فى حمولة أو بناء ، وسواء كانوا أهل ذمة أو معاهدين وليس يراعى فى هذا الاكراه الضرب والحبس المراعى فى الاكراه على الطـــلاق (٥) والعتاق وانما يراعى أن لا يفسخ لهم فى التأخر(٦) ويجبرهم على الخروج ، لأنهم بالذمة والعهد فى قبضته وتحت(٧) حجره فلم يحتج مع القول الى غيره ، والضرب الثانى : أن يأذن لهم فيخرجوا معه مختارين فلا أجرة لهم يستحقـــوا (٨) بالحضور رضخا ولا يستحقوا به سهما ، لأن المشرك لا يسهم له ، ويستحقـــه بالحضور من قاتل ومن لم يقاتل لكن يفضل رضخ (٩) من قاتل على من لم يقاتـــل

---

(١) فى نسخة ج "يلزمهم".

(٢) فى نسخة ج "أجرة".

(٣) لم تتضح فى نسخة ب .

(٤) سقط قوله : "عليهم" من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ "الاطلاق" ، والصواب ما اثبتناه .

(٦) سقط قوله : "ان لا يفسح لهم فى التأخر"، من نسخة ب ، وفى نسخة ج "التأخير".

(٧) فى نسخة ب "يجب" والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ج : "واستحقوا".

(٩) فى نسخة : "برضخ".

كالمسلم (١) فمن كان منهم راجلا (٢) لم يبلغ برضخه سهم (٣) فارس ولا راجل ، ومن كان منهم فارسا لم يبلغ برضخه سهم فارس وفى جواز أن يبلغ به سهم راجل (٤) وجهان أحدهما : لا يجوز ، لأنه لا يساوى به مسلما وهو قول ابى على بن أبى هريرة ، والوجه الثانى وهو عندى أظهر : أنه يجوز أن يبلغ به سهم راجل ، لأن الرضخ مشترك بينه وبين فرسه وان ملكها (٥) فصار فى رضخ نفسه مقصرا عن سهم الراجل ، والضرب الثالث : أن يبدأوا (٦) بالخروج متبرعين من غير اكراه ولا اذن فلا اجرة لهم ولا سهم فأما الرضخ فان قاتلوا رضخ لهم وان لم يقاتلوا لم يرضخ لهم بخلاف ما تقدم فى (٧) المأذون لهم ، لأن الاذن استعانة فقوبلوا عليها بالرضخ وحضورهم مع عدم الاذن تبرع فلم يقابلوا عليه بالرضخ الا على عمل ، وخالفوا فيه المسلم (٨) ، لأنه من أهل الدفع بخلاف المشرك . (٩)

---

(١) فى نسخة هـ " كالمسلمين ".

(٢) فى نسخة هـ : " واحد " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ : " برضح بهم " وهكذا بسقوط بعض الحروف.

(٤) سقط قوله : " ومن كان منهم فارسا لم يبلغ برضخه سهم فارس ، وفى جواز أن يبلغ به سهم راجل " من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة ج " ملكها " ، وفى نسخة هـ " مدركهما " ولا معنى له .

(٦) فى نسخة ج " يبتدأوا " وفى نسخة هـ " يبتدوا ".

(٧) فى نسخة ج ونسخة هـ : " من ".

(٨) فى نسخة هـ " المسلمون ".

(٩) فى نسخة هـ " المشركين "

= فصـــل =

فاذا تقرر ما وصفنا من حكم من يستعان بهم من المشركين فيما [١] يستحقونه من أجرة أو جعالة أو رضخ نظر ،فان كان المستحق اجرة دفعت [٢] من مـــال المصالح [٣] الحاصل قبل هذه [٤] الغنيمة [٥] ، لأن الاجرة تستحق بالعقـــد الواقع قبلها نوجبت [٦] فى المال [٧] الحاصل قبلها من أموال المصالح وهـــو خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفئ والغنائم [٨] المعـــد لعموم المصالح ،وفى جواز دفعها [٩] من أربعة أخماس الفئ قولان بناء علـى اختلافهما فى مصرفه ،فان قيل انه للجيش خاصة لم يجز دفع اجورهم منه وان [١٠] قيل انه للمصالح [١١] العامة جاز دفع أجورهم منه وان [١٢] كان المستحق جعالة

---

(١) فى نسخة ب : " فما ".

(٢) فى نسخة هـ ونسخة ج " دفعه ".

(٣) فى نسخة هـ " الصلح ".

(٤) فى نسخة هـ " هذا ".

(٥) فى نسخة هـ " القسم ".

(٦) لم تتضح فى نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ " من المال ".

(٨) فى نسخة ج ونسخة هـ : " المغانم ".

(٩) فى نسخة ج " دفعه " والصواب ما اثبتناه لعود الضمير على الاجرة وهى مؤنثة.

(١٠) فى نسخة ب ونسخة ج " فان " والا وفق ما اثبتناه .

(١١) سقط قوله : "للجيش خاصة لم يجز دفع اجورهم منه ،وان قيل انه للمصالح" من نسخة هـ.

دفعت من مال المصالح العامة (١) الحاصل من مال المغنم (٢) بخلاف الاجرة لأن الجعالة تستحق بعد العمل فوجبت (٣) فى المال الحاصل بالعمل والأجرة مستحقة قبل العمل فكانت من المال الحاصل قبله ، وان (٤) كان المستحق رضخا ففيما يدفع منه رضخهم (٥) ثلاثة أقاويل أحدها : من مال المصالح ، والثانى : من أصل الغنيمة ، والثالث (٦) : من أربعة أخماسها ، وكل ذلك من غنائـم ما قاتلوا عليه فأما رضخ من حضرها من المسلمين ففيه قولان : أحدهما : مـن أصل الغنيمة ، والثانى : من أربعة أخماسها وسنذكر توجيه ذلك من بعـد والله أعلم. (٧)

---

(١) لم يثبت قوله : " العامة " فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ.

(٢) اثبت " هذا " قبل قوله : " المغنم " فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ : " فوجب " والضمير عائد على الجعالة .

(٤) فى نسخة " فان" والأوفـق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " رضخا له " ، والصواب ما اثبتناه

(٦) فى نسخة هـ " والثالثة " ، والصواب ما اثبتناه لعوده على مذكر وهو القول .

(٧) وجميع ما تقدم مما ساقه الماوردى فى الاستعانة بالمشركين وما يأخذونـه من أجرة أو جعالة أو رضخ كل ذلك لم أجد خلافه عند فقهاء الشافعيـة وقد حكى المتأخرون عن الماوردى أقواله بكل دقة واختصار.

انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة من كتاب السير خ ، بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ ، كفاية النبيه الورقة السابعة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ص ٢١٠ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٤٢ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٤ ص ٢١٨) .

مسألة

قال الشافعي : ويبدأ الامام بقتال من يليه من الكفار وبالأخوف فالأخوف (١) وان كان الأبعد أخوف (٢) فلا بأس أن يبدأ به على معنى الضرورة التي يجوز فيها مالا يجوز في غيرها . (٣)

أعلم ان على الامام في جهاد المشركين حقين (٤) أحدهما : تحصين بلاد الاسلام منهم ، والثاني : قتالهم في ديارهم ، فيبدأ الامام قبل قتالهم بتحصين بلاد الاسلام (٥) منهم ليأمنوا فيها (٦) على نفوسهم وذراريهم وأموالهم وتحصينها يكون بأربعة أمور أحدها : أن يشحن ثغورها من المقاتلة ممن يقوم بقتال من يليها ، والثاني أن يقوم (٧) بمؤنهم (٨) بحسب أحوالهم في الانقطاع

---

(١) لم تثبت في مختصر المزني ، واختلفت عبارات هذه المسألة في الأم والمعنى واحد .

(٢) في مختصر المزني " الأخوف ".

(٣) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٩٠-٩١) .

(٤) في نسخة ج : " حقان " وهو خطأ نحوي .

(٥) سقط قوله : " والثاني : قتالهم في ديارهم ، فيبدأ الامام قبل قتالهم بتحصين بلاد الاسلام " من نسخة ج .

(٦) لم يثبت قوله : " فيها " من نسخة هـ .

(٧) في نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ " يقيم " والصواب ما أثبتناه .

(٨) سقطت من نسخة ب ، وفي النسخ الباقية " بموادهم " والظاهر والله أعلم انها " بمؤنهم " كما اثبتناه .

الى القتال أو الجمع بينه وبين التكسب [١] ، والثالث : أن يبنى حصونهم حتى يمتنعوا بها من العدو وإن طرقهم [٢] أو طلب غرتهم ليكون لهم ولذراريهم ملجأ يستدفعون به عدوهم ، والرابع : أن يقلد [٣] عليهم أميرا يحميهم [٤] فى [٥] المقام ويدبرهم فى الجهاد ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا [٦] وتقليد هذا الأمير [٧] يصح اذا تكاملت فيه أربعة [٨] شروط أحدها : أن يكون مسلما ، لأنه يقاتل على دين ان لم يعتقده لم يؤمن عليه [٩] مع قول الله تعالى : (لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) [١٠] ،والثانى : أن يكون مأمونا على من يليه من الجيش أن يخونهم ، وعلى من يقاتله من العدو أن يعينهم لأنه مستحفظ [١١] عليهم فاعتبرت فيه الأمانة [١٢] كولى اليتيم ، والثالث : أن يكون

---

(١) سقطت من نسخة ب .

(٢) فى نسخة ج " طردهم " ،وفى نسخة [illegible] " طرأيهم " .

(٣) فى نسخة هـ " يقدر " ولا معنى له ،وفى نسخة " يلى " .

(٤) فى نسخة ج " يجمعهم " . (٥) فى نسخة هـ " من " ولا معنى له .

(٦) سقط قوله : " ولا يجعلهم فوضى فيختلفوا ويضعفوا " من نسخة ج .

(٧) فى نسخة ج " وولاية هذا الأمير " .

(٨) فى نسخة هـ " اربع " .

(٩) فى نسخة ج " أن يكون مسلما فان كان كافرا لم يجز لأنه يقاتل على دين لم يعتقده فلم يؤمن عليه " .

(١٠) الآية ٥١ من سورة المائدة .

(١١) فى نسخة هـ " مسخط " ،وفى نسخة ج " متحفظ " .

(١٢) فى نسخة ج زيادة قوله " هذه " قبل " الأمانة " .

شجاعا فى الحروب(١) يثبت عند الهرب ويقدم عند الطلب ، لأنه معد لهما فوجب أن يعتبر فيه آلتهما . والرابع : أن يكون ذا رأى فى السياسة والتدبير ليسوس الجيش على اتفاق الكلمة فى الطاعة ويدير الحروب فى انتهاز الفرصة وأمن الغرة ،لأنه مندوب لهما فاعتبر فيه موجبهما . فاذا تكاملت فيه هذه الشروط الأربعة (٢) كانت ولايته على ضربين ولاية تنفيذ ،وولاية تفويض ،فأما ولاية التنفيذ فهى ما كانت موقوفة على رأى الامام فى تنفيذ أوامره فتصح ولايته بتكامل الشروط الاربعة وان كان عبدا من غير(٣) أهل الاجتهاد ،وأما ولاية التفويض فهى ما فوضت الى رأى الأمير(٤) ليعمل فيها باجتهاده فيعتبر فى انعقادها مع تكامل الشروط الاربعة شرطان آخران أحدهما : (٥) الحرية ، لأن التفويض ولاية لا يصح مع الرق والتنفيذ نيابة يصح مع الرق (٦) ، والثانى : أن يكون من أهل الاجتهاد فى أحكام الجهاد ،لأنه موكول الى رأيه فاعتبر فيه علمه (٧) به وهل يعتبر فيه أن يكون من أهل الاجتهاد فى غيره من أحكام الدين أم لا ؟ على وجهين بناء على اختلاف أصحابنا فى هذا الأمير(٨) هل يجوز له أن ينظر فى أحكام جيشه

---

(١) فى نسخة أ : "الحرب".

(٢) فى نسخة هـ : "الأربع"

(٣) فى نسخة ج : "على" والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : "ما فوضت اليه أى الأمر".

(٥) لم يثبت قوله : "احدهما" فى نسخة ج .

(٦) سقط قوله : "والتنفيذ نيابة تصح مع الرق" من نسخة أ ونسخة ه .

(٧) فى نسخة ب : "عمله" وهو تحريف .

(٨) فى نسخة هـ "بناء على الاختلاف من اصحابنا فى هذا الأمر".

اذا كان مطلق الولاية فمنهم من قال : يجوز له النظر فى أحكامهم فعلى هذا يلزم أن يكون من أهل الاجتهاد فى جميع الأحكام ، ومنهم من قال : لا يجوز له النظر فى أحكامهم ويكون القاضى أحق بالنظر فيها منه فعلى هذا لا يلزم(١) أن يكون من أهل الاجتهاد فى غير الجهاد .(٢)

---

(١) فى نسخة هـ "يلزم" بسقوط "لا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة من كتاب السير خ بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ) .

= فصــــل =

وأما الثانى وهو قتال المشركين فى ديارهم (١) فينبغى للامام أن يبـــدأ بقتال الأقرب فالأقرب من بلاد الاسلام لقول الله تعالى : (قاتلوا الذيـــن يلونكم من الكفار) (٢) ، ولأن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتالهـــم جارية بذلك ، ولأن الأقرب أخوف وهو على انتهاز الفرصة منهم أقدر (٣) ، ولأن قتال الأقرب أسهل والخبرة به أكثر ، وهذا أصل يعمل عليه مع تكافؤ الأحـــوال وجملته أن للأقرب والأبعد ثلاثة أحوال أحدها : أن يكون الأقرب أخـــوف جانبا ، وأقوى عدة فوجب أن يبدأ بالأقرب ولا يقاتل الأَبْعَدَ الا بعد (٤) فراغه من قتال الأقرب اما بظفر أو صلح ، والحال الثانية (٥) : أن يكون الأبعد أخوف من الأقرب فيبدأ بقتال الأبعد لقوته لكن بعد أن يفعل ما يأمن به الأقرب مـــن مهادنته أو أن (٦) يجعل بازائه من يرده ان قصده (٧) ، والحال الثالثة : أن يتساوى الأبعد والأقرب فى القوة والخوف فهذا على ضربين أحدهما :أن تكون البعدى وراء القربى (٨) ....

---

(١) فى نسخة هـ " ذراريهم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) الاية ١٢٣ من سورة التوبة .

(٣) فى نسخة أ ونسخة ب : " أجدر " ،وفى نسخة ج " أقدم " .

(٤) سقطت من نسخة أ .

(٥) سقط قوله : "فراغه من قتال الأقرب اما بظفر أو صلح ،والحال الثانية" من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة أ ونسخة هـ : " وأن " وفى نسخة الاستانبولية " بأن " .

(٧) فى نسخة ج ونسخة هـ : " ان قصد " .

(٨) فى نسخة ج " أن تكون البعدى والقربى فى جهة واحدة " وفى نسخة هـ " أن =

فيجب(١) أن يبدأ بقتال القربى ولا يقاتل البعدى ولا يشركها فى قتال القربى لأن تفريق الجيش مضيعة ، والضرب الثانى : أن تكون (٢) القربى فى(٣) جهة والبعدى (٤) فى الأخرى فان كان اذا تفرق الجيش عليهما (٥) قدروا على قتالهم(٦) جاز أن يقاتل ايتهما شاء بحسب ما يؤديه اجتهاده اليه ويستبقى للاخرى من يقوم بقتالها . أو يجمع قتالهما معا وان كان اذا تفوق (٧)الجيش ضعفوا عنه وجب أن يبدأ بقتال القربى قبل البعدى لما قدمناه من الدليل . (٨)

= تكون البعدى دون القربى ".

(١) وفى نسخة هـ " فأحب " وفى نسخة أ ونسخة ب : " فأوجب ".

(٢) فى جميع النسخ " يكون ".

(٣) فى نسخة ج : " من ".

(٤) فى نسخة أ ونسخة ب : " فى جهة البعدى " بسقوط الواو التى قبل البعدى

(٥) فى نسخة هـ : " عنهما "، والأوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ : " قتالهما ".

(٧) فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة [illegible] " فرق ".

(٨) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثامنة من كتاب السير خ ،بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات خ ،كفاية النبيه الورقة الثامنة من باب قتال المشركين خ) .

مسألة

قال الشافعي : وأقل ما على الامام أن لا يأتي عام الا وله فيه غزوة[١] بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون معطلا [٢] الا من عذر[٣].

وهذا صحيح على الامام بعد تحصين الثغور بما قدمناه شيئان أحدهما : مراعاة كل ثغر في مقاومة من بازائهم من الأعداء فانهم لا يخلون من ثلاثة أحوال [٤] أحدها : أن يكونوا اكفاءهم في المقاومة والمطاولة فيقرهم على حالهم فلا يمدهم ولا يستمدهم[٥] ، والحال الثانية[٦] : أن يكونوا أقل من اكفاء عدوهم[٧] فليس له أن يستمدهم وعليه أن يمدهم بمن يصيروا معه اكفاء اعدائهم ان طلبهم العدو امتنعوا منه وان طلبوا العدو قدروا عليه وهذا هو الحد المقصود في تدبيرهم ، والحال الثالثة أن يكونوا اكثر من اكفاء عدوهم فليس عليه أن يمدهم وله أن يستمدهم اذا احتاج ولهم حالتان احداهما : أن لا يحتملهم الثغر لكثرتهم فعليه أن

---

(١) في مختصر المزني " غزو "

(٢) في مختصر المزني اثبت قوله " في عام " عقب قوله " معطلا ".

(٣) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٩١) يريد أن يقول : هذا يقتضي حسن النظر في التصرف على المسلمين الذي هو مأمور به " تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ".

(٤) في نسخة ج " أقسام ".

(٥) سقط قوله (ولا يستمدهم " من نسخة هـ .

(٦) في نسخة هـ : " واما الحال الثانية" والأوفق ما اثبتناه .

(٧) في نسخة هـ : " عددهم " بوضوح .

ينقلهم الى غيره ، والحال الثانية: أن يحتطهم الثغر فيغرقهم [١] فيه عدة [٢] لحاجته اليهم ،ويفعل ذلك فى عام [٣] ،لأن أمور الثغور قد تنتقل من قوة الى ضعف ومن ضعف الى قوة ليكونوا أبدا قادرين على الامتناع والطلب .

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " فيقرهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت فى نسخة ج .

(٣) يريد " كل عام " ولعل" كل " سقطت من النساخ .

= فصــــل =

والثانى أن يغزو كل عام اما بنفسه أو بسراياه ولا يعطل الجهاد اذا قدر عليه ،لأن فرضه على الأبد ما بقى للكفار دار ، والذى استقرت عليه سيرة الخلفاء الراشدين أن يكون لهم فى كل سنة أربع غزوات صيفية فى الصيف وشتوية فى الشتاء وربيعية فى الربيع وخريفية فى الخريف ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم بعد فرض الجهاد عليه على هذا واكثر منه ، لأن له فى تسع سنين سبعا [١] وعشرين غزاة بنفسه قتال منها فى تسع غزوات ،وسبعا [٢] واربعين سرية بأصحابه [٣] ، وينبغى أن يجعل كل غزاة منها الى ثغر[٤] حتى لا يكون أحد الثغور معطلا ولا يجمعها على ثغر واحد فيتعطل ما عداه الا أن يرجو الاستيلاء عليه ان والى[٥] غزوه فلا بأس أن يواليه حتى يفتحه فيصير من بلاد الاسلام ،فان عجز الامام عن اربع غزوات فى كل عام اقتصر منها على ما قدر عليه وأقل ما عليه أن يغزو فى كل عام[٦] مرة ،ولا يجوز أن يتركها الا من ضرورة لقول الله تعالى : (أولا يرون أنهم يفتنون فى كل عام مرة أو مرتين) [٧] قال قتادة : انها وردت فى الجهاد

---

(١) فى نسخة ب ونسخة هـ " سبع " وفى نسخة ج " سبعة " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ "وسبع ".

(٣) فى نسخة ج : " وتسع واربعين سرية باصحابه " ،وفى ذلك خلاف انظره فى كتب السير وروضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٠٨) .

(٤) فى نسخة هـ " نفسه " ولا معنى له .

(٥) فى جميع النسخ " والا " بالالف الممدودة .

(٦) سقط قوله " اقتصر منها على ما قدر عليه ،واقل ما عليه أن يغزوفى كل عام "من نسخة هـ.

(٧) الآية ١٢٦ من سورة التوبة .

لأن فرض الجهاد متكرر ، واقل الفروض المتكررة ما وجب فى كل عام مـــــرة(١) كالصيام والزكاة ،ولأن الله تعالى جعل للغزاة(٢) سهم سبيل الله فى الزكـاة وفرضها يجب فى كل عام مرة فكذلك الجهاد (٣) .

---

(١) سقط قوله " مرة " من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ : " الغزاة ".

(٣) واسفاه من واقع مرير وأمة ذليلة : أين هذا من حكام المسلمين ؟ بل أيـن الوازع الدينى وكرامة العربى من هؤلاء الأذلاء بين المعسكر الشرقـــــى والمعسكر الغربى ؟ .

مسألة

قال الشافعي : ويغزى أهل الفئ كل قوم[١] الى من يليهم.[٢]

وهذا صحيح يوجبه الاقتداء بالسلف[٣] وتقتضيه السياسة ، لأن عمر رضى الله عنه[٤] مصر البصرة واسكنها أهل الفئ ليقاتلوا من يليهم ، ومصر الكوفة واسكنها أهل الفئ لقتال من يليهم ، ولأن كل قوم أخبر بقتال من يليهم من[٥] غيرهم ، ولأنهم على انتهاز الفرصة أقدر ، ولأن المشقة عليهم أسهل والمؤنة أقل ، وهكذا يكلف أهل البحر القتال فى البحر ، لأنهم أخبر به وأعرف ولا يكلفهم القتال فى البر فيضعفوا عنه ، ويكلف أهل البر القتال فى البر ، لأنهم أعرف به ، ولا يكلفهم القتال فى البحر فيضعفوا عنه[٦] ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أغزى[٧] فى البحر جيشا من المدينة وأمر عليهم عمرو بن العاص فلما قدموا عليه سأل عمرو بن العاص عنهم فقال له : دود على عود بين غرق أو نرق[٨] فأمر أن لا يغزى فى البحر أحدا منهم[٩] وكتب

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " يوم " وهو تحريف .

(٢) (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٩١) .

(٣) فى نسخة هـ : " السلف " .

(٤) لم يثبت قوله " رضى الله عنه فى نسخة ج .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) سقط قوله : " ويكلف أهل البر القتال فى البر ، ولا يكلفهم القتال فى البحر فيضعفوا عنه " من نسخة ب .

(٧) فى نسخة ج ونسخة هـ " وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغزى " .

(٨) أى خوف .

(٩) ظاهر العبارة ما اثبتناه وهو قريب من هذا فى نسخة أ لكن [illegible]

اليه معاوية يستأذنه فى غزو البحر فكتب اليه عمر : انى لا أحمل المسلمين علــى
أعواد نجرها النجار وجلفطها الجلفاط [1] يحطهم عدوهم الى عدوهم ، والجلفاط
الذى يشد اعواد السفن ، وفى قوله : يحطهم عدوهم الى عدوهم تأويــــلان
أحدهما : أن الملاحين كانوا اذا ذلك كفارا يحطونهم [2] الى الكفــــار ،
والثانى : أن البحر عدو راكبه يحطه الى اعدائهم من الكفار والله أعلم بالصواب [3].

= فى بعض الحروف ، وفى نسخة هـ " قالا أن لا يغزى أحدا منهم " ،
وفى نسخة ج : " الا أن لا يغزى فى البحر أحدا منهم " ، وفى نسخة ب
لم تتضح .

(١) " الجلفاط " بكسر أوله وسكون ثانيه وتنطق بالظاء " الجلفاظ " : مصلح السفــن
وهو الذى يشد السفن الجدد بالخيوط والخرق ثم يقيرها بالقير وهو طلاء
اسود تدهن به السفن ليمنع دخول الماء .

(لسان العرب جـ ١ ص ٨٦ و جـ ٣ ص ٢٠٠ ، القاموس المحيط جـ ٢ ص
٣٥٣ ، ٣٩٤) .

(٢) فى نسخة هـ " يحطوهم " .

(٣) لم يثبت قوله " بالصواب " فى نسخة هـ ونسخة جـ .

باب النفير

قال الشافعي : قال الله تعالى : (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما)(١)
وقال : (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى)(٢) ، فلما وعد القاعدين الحسنى(٣) دل على أن فرض النفير على الكفاية .(٤)

وهذا كما ذكر جهاد المشركين في بلاد هم من فروض الكفاية اذا قام به المكافئون(٥) سقط فرضه عن الباقين وهو قول الجمهور(٦) ، وقال سعيد بن المسيب(٧) هو من فروض الأعيان لا يسع أحدا من أهله أن يتخلف عنه احتجاجا

---

(١) الآية ٣٩ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٣) تكرار في قوله " فلما وعد القاعدين الحسنى " في نسخة هـ .

(٤) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٩٠) .

(٥) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج : " المكافون " .

(٦) انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابى الطيب الطبري الورقة التاسعة من كتاب السير خ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٩١ ، الشرح الكبير لابن قدامه جـ ١٠ ص ٣٦٤ ، المحرر جـ ٢ ص ١٧٠ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٠-٣٨١ ، الكافي جـ ١ ص ٤٦٢-٤٦٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٢٢-١٢٣ ، ملتقى الأبحر ص ١٠٥) .

(٧) انظر مذهب سعيد بن المسيب كما حكاه الماوردي في (شرح مختصر المزني للقاضي ابى الطيب الورقة التاسعة من كتاب السير خ ، الشرح الكبير لابن قدامة جـ ١٠ ص ٣٦٤) .

بقول الله تعالى : (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) [١] ، وبقوله : (انفروا خفافا وثقالا) [٢] ، وبقوله : (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه) [٣] والدليل على أن فرضه على الكفاية قول الله تعالى : (فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم [٤] على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) [٥] ، فلما وعد القاعد بالحسنى [٦] دل على أنه لم يتخلف عن فرض ، وقوله تعالى : (وما كان المؤمنون لينفروا كافة [٧] ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا لم يخرج بجميع المسلمين ويتأخر عنه منهم [٨] قوم فلو كان فرضه [٩] على الأعيان لخرج جميعهم فان قيل فقد أنكر الله تعالى على من تأخر عنه في غزاة تبوك فعنه جوابان أحدهما : أنهم عادوا بعد خروجهم فانكر الله عليهم عودهم ، والثاني : أن رسول الله صلى الله

---

(١) الآية ٣٩ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٤١ من سورة التوبة .

(٣) الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٤) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ : (فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى) بسقوط قوله تعالى (بأموالهم وأنفسهم) .

(٥) الآية ٩٥ من سورة النساء .

(٦) في نسخة : " فلما وعد القاعدين الحسنى " .

(٧) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٨) لم يثبت قوله " منهم " في نسخة ج .

(٩) في نسخة هـ : " فرض " .

عليه وسلم دعاهم باعيانهم [١] فانكر عليهم ترك اجابته [٢] ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بنفسه تارة [٣] وسراياه أخرى ولو تعين عليه [٤] لم يتأخر عنه ، فروى [٥] ابو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان : ليخرج من كل رجلين منكم رجل يكون خلف [٦] الخارج فى أهله وماله وله [٧] مثل نصف [٨] أجر الخارج [٩] ، ولأنه لو تعين فرضه لخلف البلاد من [١٠] أهلها وضاعت الذرارى وتعطلت مواد الزراعة والتجارة وهذا فساد يعم فكان بالمنع أحق ،

---

(١) سقط قوله " فانكرالله عليهم عودهم ،والثانى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاهم بأعيانهم " من نسخة ج .

(٢) سقط قوله " ترك اجابته " من نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ : " تراه " وهو تحريف ، وقد سقطت من نسخة ج .

(٤) فى نسخة هـ : " عليهم " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج : " وروى ".

(٦) زيادة " من " قبل قوله " خلف " فى نسخة هـ.

(٧) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٨) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٩) ظاهر أن فى الحديث حذفا وأصله : ويبقى رجل الحديث . والحديث عند الامام احمد والامام مسلم " عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج ". (الفتح الربانى جـ٤ اص٢٤ ،صحيح الامام مسلم جـ ٦ص٤٢) .

(١٠) فى نسخة ج " عن ".

فأما الاستدلال بما تقدم فعنه ثلاثة أجوبة أحدها : أنه محمول على تعيين فرضه في أول الاسلام قبل نسخة بما [1] بينا ، والثاني أنه محمول على دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم [2] في عينه [3] فتأخر عنه ، والثالث : أنه مستعمل فيما لم يقع به الكفاية .

---

(١) في نسخة ج : "كما".

(٢) لم يثبت قوله "الرسول صلى الله عليه وسلم في نسخة ب .

(٣) في نسخة ج : "في وقته".

مسألة

قال الشافعي : فاذا لم يقم[١] بالنفير كفاية خرج من تخلف واستوجبوا ما قال الله تعالى وان كان فيهم كفاية حتى لا يكون النفير معطلا لم يأثم من تخلف . [٢]

وجملته أن قتال العدو ينقسم ثلاثة أقسام أحدها : أن يكونوا مقيمين في بلادهم متشاغلين بأمورهم من مزارع وصنائع[٣] ومتاجر ففرض جهادهم على الكفاية وأقل ما يقاتلوا[٤] في كل عام مرة ،فان كان في ثغرهم أمير مقلدا على غزوهم[٥] تعين على فرض تجهيزهم في الغزو وتدبيرهم في وقت الخروج على ما يأمنون[٦] ضرره من اشتداد حر أو برد ويسلك بهم أسهل الطرق وأوطاها وأكثرها ماء ومرعى وأقل ما يخرجه اليهم أن يقاتل كل رجل منهم رجلين من عدوهم كما قال الله تعالى : (فان[٧] يكن منكم مائة صابرة يغلبون مائتين) [٨] ،

---

(١) في نسخة أ ونسخة ب : " تقم " وفي نسخة هـ ونسخة ج ومختصر المزني " يقم ".

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ ، الأم جـ ٤ ص ٩٠ بمعناه) .

(٣) في نسخة هـ : " ضياع ".

(٤) هكذا في جميع النسخ بحذف النون من خبر ناصب وجازم على غرار قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا "

(٥) في نسخة ب ونسخة هـ : " عدوهم ".

(٦) في نسخة ب ونسخة أ ونسخة ج : " على ما يأمنوا ".

(٧) في جميع النسخ " ان " بدون الفاء وصوابه ما اثبتناه .

(٨) الآية ٦٦ من سورة الانفال .

وأكثر ما يخرجه من أهل الثغر أن يخرج من كل رجلين رجلا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة تبوك ،فاذا [١] استقل [٢] ذلك الثغر على هذا التقدير قام بهم فرض الكفاية وسقط عن كافة الأمة[٣] ما لم يحدث حدث فيتغير هذا التقدير بحسب الحادث ، والقسم الثانى : أن يسير العدو من بلاده الى نحو بلاد الاسلام فهذا على ضربين أحدهما : أن يكون بغير أهبة[٤] القتال فيكون حكم القتال كحكمه لو كان مقيما لم يسر ، على ما قدمناه من فروض الكفاية فى وقت غزوه ولكن ينبغى أن يتحرز من مكره فى طلب غرة وانتهاز فرصة ، والضرب الثانى : أن يكون بأهبة القتال مستعدا للحرب فهذا على ضربين أحدهما : أن يكون على مسافة يوم وليلة فصاعدا من بلاد الاسلام ففرض[٥] جهاده[٦] على الكفاية غير[٧] متعين على الكافة[٨] كما لو كان مقيما فى داره ، لأنه ما تعداها لكن يجب التأهب لقتاله وفرض[٩] هذا التأهب على أعيان أهل ذلك الثغر ،

---

(١) فى نسخة ب : "واذا".

(٢) فى نسخة هـ : "استقر".

(٣) فى نسخة : "الاسلام".

(٤) سقط قوله : "أهبة" من نسخة أ.

(٥) فى نسخة هـ : "فرض".

(٦) فى نسخة هـ : "جهاد".

(٧) فى نسخة هـ : "وغير".

(٨) فى نسخة ج ونسخة : "الكفاية".

(٩) فى نسخة ب : "ومن".

والضرب الثانى [١] : أن يسير الى مسافة أقل من يوم وليلة فهذا فى حكم من قد أطل بلاد الاسلام ووصل اليها [٢] لقرب المسافة التى لا تقصر فيها الصلاة فيتعين فرض قتاله على جميع أهل ذلك [٣] الثغر من المجاهدين سوى النساء والصبيان والمرضى ويدخل فى فرض القتال من عليه دين ومن له أبوان لا يأذنان له [٤] ، لأنه قتال دفاع وليس بقتال [٥] غزو فيتعين فرضه على كل مطيق ثم ينظر عدد العدو فان كانوا [٦] اكثر [٧] من مثلى أهل الثغر لم يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية عن كافة المسلمين ووجب على الامام امدادهم بمن يقوم به الكفاية فى دفع عدوهم ، وان كانوا مثل [٨] أهل الثغر فما دون فهل يسقط بهم فرض الكفاية عن كافة المسلمين [٩] أم لا [١٠] ؟ على وجهين حكاهما ابن ابى هريرة أحدهما : يسقط بهم [١١] فرض الكفاية عمن عداهم لما أوجبه الله تعالى عليهم من قتال مثلهم [١٢]

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب : " والضرب الثالث " وصوابه ما اثبتناه .

(٢) لم تثبت فى نسخة ج .

(٣) لم تثبت فى نسخة ج .

(٤) فى نسخة هـ : " الا باذن له " .

(٥) فى نسخة ج (قتال " .

(٦) سقطت من نسخة ب .

(٧) فى نسخة ب ونسخة هـ " مثل " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ب ونسخة هـ : " مثل " والصواب ما أثبتناه .

(٩) لم يثبت قوله : " عن كافة المسلمين " فى نسخة ج .

(١٠) فى نسخة هـ : " أو " ولم يثبت قوله : " لا " .

(١١) فى نسخة ب : " منهم " . (١٢) فى نسخة ج : "مثلهم" والصواب ما أثبتناه .

فيصير فرض القتال عليهم متعينا وعن غيرهم ساقطا (١) ، والوجه الثانى : أنه لا يسقط عن غيرهم فرض الكفاية (٢) خوفا من الظفر بهم فيصير فرض القتال متعينا عليهم وباقيا على الكفاية فى غرهم (٣) ، والقسم الثالث : أن يدخل العدو بلاد الاسلام ويطأها فيتعين فرض قتاله على أهل البلاد التى وطئها ودخلها فان لم يكن بأهلها قدرة على دفعه تعين فرض القتال على كافة المسلمين حتى ينكشف العدو عنهم الى بلاده ، وان كان بهم قدرة على دفعه لم يسقط بهم فرض الكفاية عن (٤) كافة المسلمين ما كان العدو باقيا فى دارهم (٥) ، وهل يصير فرض قتاله متعينا على كافة المسلمين (٦) كما تعين على أهل الثغر أم لا ؟ (٧) على وجهين أحدهما : يتعين عليهم ، لأن جميع المسلمين يد على من سواهم فيصير فرض قتالهم متعينا على كافة المسلمين ، والوجه الثانى : أنه لا يتعين عليهم ويكون باقيا على الكفاية لقدرة أهل الثغر على دفعهم فيصير فرض قتالهم على أهل الثغر متعينا وعلى الكافة (٨) من فروض الكفايات (٩) ، ولا يراعى بعد

---

(١) فى نسخة هـ : " ساقط ".

(٢) فى نسخة هـ ونسخة ج زيادة " بهم " قبل قوله : " خوفا " ولا داعى لها .

(٣) انظر (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات).

(٤) فى نسخة هـ : " على " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج : " ارضهم ".

(٦) سقط قوله : " ما كان لعدو باقيا فى دارهم ، وهل يصير فرض قتاله متعينا على كافة المسلمين " من نسخة هـ.

(٧) سقط قوله : " كما تعين على أهل الثغر أم لا ؟ " من نسخة هـ.

(٨) فى نسخة هـ : " الكفاية " والصواب ما اثبتناه .

(٩) انظر (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات ، المهذب =

دخول العدو دار الاسلام أن يكونوا مثلين كما يراعى قبل دخوله (١) بل (٢) يراعى القدرة على دفعهم (٣)، لأن العدو بعد الدخول ظافر (٤) وقبله متعرض ، فان انهزم أهل ذلك الثغر عنهم صار فرض جهادهم متعينا على كفاة الأمة وجهـا واحدا حتى يردوه الى بلاده فاذا ردوه اليها لم يخل حاله من أحد أمرين : أحدهما : أن يعود خاليا من سبى واسرى فقد سقط ما تعين من فرض قتالـه برده ، والثاني : أن يعود بسبى وأسرى فيكون فرض قتاله باقيا حتى يسترجع من فى يده من السبى والأسرى .

= جـ ٢ ص٢٩٧ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص٢٤٧) .

(١) سقط قوله : " العدو دار الاسلام أن يكونوا مثلين كما يراعى قبل دخولـه" من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة هـ : "بعد ".

(٣) سقط قوله " على دفعهم " من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة هـ : " الطاهر " ولا معنى له .

مسألة

قال الشافعي : وكذلك رد السلام ،ودفن الموتى ، والقيام بالعلم ،ونحو ذلك فاذا قام(١) الكفاية لم يخرج الباقون والا حرجوا اجمعين. (٢)

وانما ذكر هذا وان لم يكن من احكام الجهاد ،لأنه من فروض الكفايات كالجهاد فذكر ثلاثة اشياء ، رد السلام ، ودفن الموتى ، وطلب العلم، فأما السلام فيتعلق به حكمان أحدهما : في ابتدائه ،والثاني : في رده فأما ابتداؤه فينقسم ثلاثة أقسام ، أدب ،وسنة ، ومختلف فيه ، فأما القسم الأول وهو الأدب فسلام المتلاقيين وهو خاص وليس بعام ،لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به(٣) عن كل منهم(٤) ويخرج به عن العرف وانما يقصد به أحد أمرين اما أن يكسب به ودا ، واما أن يستدفع به نداء قال الله تعالى : (ادفع بالتي هي أحسن)(٥) فقيل في تأويله : ادفع بالسلام اساءة المسيء(٦) ، نصار هذا السلام خاصا وليس بعام ، وكان من آداب الشرع لا من سنته ، لأنه يفعله لاجتلاب تألف(٧) ، والأولى(٨) في(٩) ابتداء هذا السلام أن يبدأ به الصغير

---

(١) سقط قوله : "قام" من نسخة ب .

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣).

(٣) في نسخة ج : "لتساهل" ولا معنى له .

(٤) في نسخة هـ : "كلامهم".

(٥) الآية ٣٤ من سورة فصلت .

(٦) انظر (زاد المسير جـ ٧ ص ٢٥٨ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ٣٦١)

(٧) في نسخة هـ : "لاختلاف" (٨) في نسخة هـ : "واول" .

(٩) في نسخة ب : "من" والا وفق ما اثبتناه .

على الكبير والراكب على الماشي والقائم على القاعد ، لأن ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] فان استويا فأيهما بدأ به كان له فضل التحية ،وأما القسم الثاني وهو سلام السنة فهو سلام القاصد على المقصود ،وهو عام يبتدئ به كل قاصد على كل مقصود من صغير وكبير وراكب وماشي قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدئ بالسلام اذا قصد ويبتدئ به اذا لقي وقصد ، وهو من سنن الشرع ، لانه مندوب اليه لغير[٢] سبب مجتلب،وبينه وبين سلام الأدب فرقان أحدهما : عموم هذا وخصوص ذاك ،والثاني : تعيين المبتدئ بهذا وتكافؤ ذاك ، وهو[٣] ضربان أحدهما : أن يكون المقصود واحدا[٤] فيتعين السلام عليه من القاصد ويتعين الرد فيه على المقصود ، والضرب الثاني : أن يكون المقصود جماعة فذلك ضربان أحدهما : ان يكون عدد الجماعة[٥] قليلا يعمهم السلام الواحد فليس يحتاج في قصدهم الى اكثر من سلام واحد يقيم به سنة السلام ، وما زاد عليه من تخصيص بعضهم فهو أدب وليس يلزم رد السلام الا من واحد ، ومن زاد عليه فهو منه أدب ، والضرب الثاني : أن يكون جمعا لا ينتشر فيهم سلام الواحد كالجامع والمسجد الحافل[٦] بأهله فسنة السلام أن يبتدئ فيه الداخل في أول دخوله اذا شاهد أوائلهم ويؤدي سنة السلام

---

(١) انظر (صحيح البخاري جـ ٨ ص ٥٧ ، صحيح مسلم جـ ٧ ص ٢) .

(٢) في نسخة ب : "بغير".

(٣) اي سلام السنة .

(٤) في نسخة هـ : "واحد".

(٥) في نسخة هـ زيادة "كل" قبل قوله "الجماعة" ولا داعي لذلك .

(٦) في نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ لم تتضح هذه الكلمة .

فى[1] جميع[2] من سمعه ،ويدخل فى فرض كفاية الرد جميع من سمعه ، فاذا[3] أراد الجلوس فيهم سقطت[4] عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وان أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمعوا سلامه المتقدم ففيه[5] وجهان أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد سقطت بالسلام على أوائلهم ،لأنهم جمع واحد ، فان سلم عليهم كان ادبا فعلى هذا أى أهل المسجد رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم ، والوجه الثانى : أن سنة السلام باقية عليه فيمن[6] لم ينتشر فيهم سلامه اذا أراد الجلوس فيهم ، لأنهم بسلامه أخص فعلى هذا لا يسقط فرض الرد عن الاوائل برد الأواخر[7] ، وأما القسم الثالث وهو المختلف فيه فسلام القاصد[8] اذا لزمه الاستئذان على المقصود[9] فيؤمر القاصد بالاستئذان والسلام لقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها)[10] وفى قوله : (حتى تستأنسوا) تأويلان أحدهما : يعنى حتى تستأذنوا قاله ابن عباس ، والثانى : حتى تعلموا

---

(١) فى نسخة أ : " من " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " جمعه ".

(٣) فى نسخة هـ : " فان ".

(٤) فى نسخة هـ : "سقط".

(٥) فى نسخة هـ ونسخة ج : " فيه " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ : " فحين ".

(٧) (روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٣٤) .

(٨) سقط قوله : " القاصد " من نسخة هـ.

(٩) سقط قوله : " على المقصود " من نسخة هـ.

(١٠) الآية رقم ٢٧ من سورة النور.

أن فيها من يأذن لكم من قوله : (آنس من جانب الطور نارا) أى علم قاله ابن قتيبة[(١)] ، وفيما يبتدىء به من الاستئذان والسلام[(٢)] وجهان أحدهما : يبدأ بالاستئذان قبل السلام لقوله : (حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) فعلى هذا يكون الاستئذان واجبا والسلام سنة ، والوجه الثانى : أنه يبدأ بالسلام قبل الاستئذان ، لأنه وان كان مقدما فى التلاوة فهو مؤخر فى الحكم لرواية محمد بن سيرين أن رجلا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل عنده[(٣)] : قم فعلم هذا كيف يستأذن فانه لم يحسن فسمعها الرجل فسلم واستأذن[(٤)] ، والأولى عندى من اختلاف هذين الوجهين أن يكون محمولا على اختلاف حالين لا يتعارض فيهما كتاب ولا سنة وهو ان وقعت عين القاصد على المقصود قبل دخوله قدم السلام على الاستئذان

---

(١) انظر (زاد المسير جـ ٦ ص ٢٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٢ ص ٢١٣ ، اضواء البيان للشنقيطى جـ ٦ ص ١٦٧) .

(٢) فى نسخة ج : " وفيما يبتدأ به من السلام أو الاستئذان " .

(٣) لم يثبت قوله : " عنده " فى نسخة أ .

(٤) هذا الحديث لم أجده من رواية محمد بن سيرين ، والذى وجدته هو ما رواه ابو داود - ولم اجده عند غيره - قال : حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص ، عن منصور ، عن ربعى قال : حدثنا رجل من بنى عامر انه استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت فقال : ألج ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه : " اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : السلام عليكم ، أأدخل ؟ " ، فسمعه الرجل ، فقال : السلام عليكم

على ما جاءت به السنة وان لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان [١] على السلام على ما جاء به الكتاب ، فعلى هذا اذا أمر أن يبتدئ بالسلام فسلم فهل يكون سلامه استئذانا أم لا ؟ على وجهين أحدهما : يكون استئذانا ويكون رده اذنا [٢] فعلى هذا يكون هذا السلام واجبا واعادته بعد الوجوب [٢] ، والوجه الثاني : لا يكون استئذانا ولا يكون رده اذنا [٣] فعلى هذا يكون هذا السلام مسنونا قد سقطت به سنة السلام بعد الاذن . [٤]

= وقد رواه ابو داود من طرق اخرى ، قال الاستاذ المحقق عبد القادر الارناؤوط تعليقا عليه فى جامع الاصول : حديث صحيح .

انظر (سنن ابى داود جـ ٤ ص ٣٤٥ ، جامع الاصول جـ ٦ ص ٥٧٧) .

(١) فى نسخة هـ سقط قوله : " على ما جاءت به السنة ، وان لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان " واستدرك الناسخ لهذه النسخة فى الحاشية تتمة كلام وهو قوله : " وان لم تقع لغيره على المقصود قدم الاستئذان " وهو كلام ناقص وغير مفهوم .

(٢) فى نسخة هـ : " الواجب " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة ج ونسخة هـ " ادبا " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) انظر (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٣٥) .

= فصـــــل =

وأما رد السلام فيما ذكرناه من الاقسام فضربان أحدهما : أن يكون السلام على واحد فيكون رده فرضا [١] متعينا [٢] على ذلك الواحد سواء كان السلام من مسلم أو كافر ، وقال عطاء : يجب رده على المسلم ولا يجب رده على [٣] الكافر [٤] والدليل على استوائهما في وجوب الرد عليهما وان اختلفا في صفة الرد عموم قوله تعالى : (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) [٥] ، وفي هذه التحية تأويلان أحدهما : أنها الدعاء والثاني : السلام [٦] ، وفي قوله : (فحيوا بأحسن منها أوردوها) تأويلان أحدهما : فحيوبأحسن منها بالزيادة على الدعاء أو ردها بمثلها من غير زيادة [٧] ، والضرب الثاني : أن يكون السلام [٨]

---

(١) سقط قوله " فرضا " من نسخة ج .

(٢) في نسخة ج " معينا ".

(٣) سقط قوله : " على ذلك الوحد سواء كان السلام من مسلم أو كافر ، وقال عطاء : " يجب رده على المسلم ولا يجب رده على " من نسخة ج .

(٤) انظر (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات ،الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ٣٠٢) .

(٥) الآية ٨٦ من سورة النساء .

(٦) انظر (زاد المسير جـ ٢ ص ١٥٢ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ٢٩٧ ، تفسير فتح القدير جـ ١ ص ٤٩٣) .

(٧) انظر المراجع المتقدمة .

(٨) في نسخة هـ : " المسلم ".

على جماعة فرده من فروض [١] الكفايات على تلك الجماعة فأيهم تفرد بالرد سقط فرضه عن الباقين [٢] وكان المراد منهم هو المختص بثواب رده دونهم وان امسكوا عنه حرجوا اجمعين ولا يسقط الفرض عنهم برد غيرهم فأما صفة السلام وصفة الرد فهو مختلفة باختلاف المسلم والمراد وذلك ضربان أحدهما : أن يكون السلام [٣] بين مسلمين فصفته من المبتدئ بالسلام [٤] أن يقول : السلام عليكم سواء كان السلام على واحد أو على جماعة ، لأن لفظ الجمع يتوجه اليه والى [٥] حافظيه من الملائكة وما زاد بعده [٦] من قوله : ورحمة الله وبركاته فهو زيادة فضل ، فاما رده فأقله أن يقابل [٧] عليه بمثله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تُغَارُّ [٨] التحية " [٩] والغرار [١٠] النقصان اى لا ينقص من السلام

---

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ : " فرض ".

(٢) فى نسخة ج ونسخة هـ " الناس ".

(٣) فى نسخة هـ : " المسلم " ولا معنى له .

(٤) فى نسخة هـ : " بالمسلمين " ولا معنى له .

(٥) فى نسخة هـ " وان " ولا معنى له .

(٦) لم يثبت قوله : " من بعده " فى نسخة هـ.

(٧) فى نسخة هـ : " مقاتل " ولا معنى له .

(٨) فى نسخة ب : " لا يعلى " بهذا الرسم ، وفى نسخة ج : " نعروا " بهذا الرسم أيضا والصواب ما اثبتناه .

(٩) هذا الحديث رواه ابن الاثير فى النهاية جـ ٣ ص ٣٥٧ .

(١٠) فى نسخة هـ : " والعار " بهذا الرسم والصواب ما اثبتناه .

اذا سلم عليك (١) ، والسنة ان يزاد فى الرد عليه ،روى الحسن البصرى أن رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم (٢) فقال النبى صلى الله عليه وسلم (٣) : وعليكم السلام ورحمة الله ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم (٤) ورحمة الله فقال النبى : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (٥) ، ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال النبى : وعليكم ، فقيل له : يا رسول الله زدت الاول والثانى وقلت للثالث : وعليكم ، فقال : ان (٦) الاول والثانى ابقيا من التحية شيئا فرددت عليهما أحسن من تحيتهما وان الثالث جاء بالتحية كلها فرددت عليه مثلها (٧) ،

---

(١) انظر (النهاية فى غريب الحديث والاثر جـ ٣ ص ٣٥٧ ، لسان العرب جـ ٢ ص ٩٧٣) .

(٢) فى نسخة هـ : "عليك".

(٣) سقط قوله : " صلى الله عليه وسلم فقال : السلام عليكم ،فقال النبى صلى الله عليه وسلم " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة هـ : "عليك" ، وفى نسخة أ تكرار قوله : " فقال السلام عليكم ".

(٥) سقط قوله : " وبركاته " من نسخة هـ.

(٦) فى نسخة ج : "لأن" ، ولم تثبت فى نسخة هـ .

(٧) لم اعثر على هذا الحديث فى كتب السنة ،ولم يذكر الماوردى اسناد هذا الحديث وفى حاشية الصاوى على الجلالين ما هو قريب منه ومعلوم أن الحسن البصرى من كبار التابعين ،وقد قال الشافعى رحمه الله : واحتج بمرسل كبار التابعين اذا أسند من جهة اخرى او أرسله من أخذ عن غير رجال الاول ممن يقبل عنه العلم ، أو وافق قول بعض الصحابة ،أو افتى اكثر =

وان كان السلام بين(١) مسلم وكافر فضربان أحدهما : أن يكون الكافر مبتدئا بالسلام فيجب على المسلم رد سلامه ، وفى صفة رده وجهان أحدهما : أن يرد عليه السلام فيقول : وعليك السلام ولا يزيد عليه برحمة الله وبركاته ،والوجه الثانى : يقتصر فى رده عليه بقوله : وعليك ، لأنه ربما نوى(٢) شيئا (٣)بسلامه ، وان كان المسلم مبتدئا بالسلام ففى جواز ابتدائه بالسلام وجهان أحدهما : يجوز أن يبتدئ بالسلام ،لأنه لما كان السلام أدبا وسنة كان المسلم يفعله أحق فعلى هذا يقول المسلم : السلام عليك على لفظ الواحد ولا يذكره بلفظ الجمع كالمسلم ليقع به الفرق بين السلام على المسلم والكافر(٤) ، والوجه الثانى : أنه لا يبدأ بالسلام حتى يبتدئ به فيجاب لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تبدأوا اليهود بالسلام فان بدأوكم فقولوا: وعليكم(٥)

= العلماء بمقتضاه ا.هـ.

قلت : والمعنى تؤيده آية (واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) ، ولا سيما اذا لاحظنا ان "أو" فى الآية للتنويع .

(مقدمة المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٩٩ ، حاشية الصاوى على الجلالين جـ ١ ص ٢٣٥) .

(١) فى نسخة ج "من".

(٢) فى نسخة ج "هوا" بالالف .

(٣) فى نسخة ج "سوا" ولا معنى له .

(٤) فى نسخة هـ : "على المسلمين والكفار".

(٥) لم اجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وعند ابن ماجه ما هو قريب منه حيث روى عن ابى عبد الرحمن الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم=

فهذا (١) وان لم يكن من سنن الجهاد فهو من السنن والآداب فلم استجز ذكره (٢) مع ذكر الشافعي له أن أخل باستيفائه والله الموفق للصواب .

= : " انى راكب غدا الى اليهود ، فلا تبدءوهم بالسلام ، فاذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم " ، وفي اسناده محمد بن اسحاق - وقد سبق الكلام عنه عند ترجمته - . كما أن أبا عبد الرحمن الجهني ليس له الا هذا الحديث عند ابن ماجه وليس له شئ في الكتب الستة .

وقد جاء في الاحاديث الصحيحة ما يؤيد ويدل على هذا المعنى من عدم بدء اليهود والنصارى بالسلام روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى أخضيته ".

انظر (صحيح البخاري جـ ٨ ص ٦٢-٦٣ ، صحيح مسلم جـ ٧ ص ٥ ، سنن ابى داود جـ ٤ ص ٣٥٢ ، سنن الترمذى جـ ٥ ص ٦٠ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢١٩) .

(١) لم يثبت قوله " فهذا " في نسخة هـ ، وفي نسخة ج " وهذا ".

(٢) لعل هنا سقطا والاصل : فلم استجز أهمال ذكره .

= فصـــــل =

واما دفن الموتى فحكمه وحكم غسلهم[1] والصلاة عليهم واحد فهو من فروض الكفايات[2] على من علم بحاله حتى يقوم به أحدهم ،وهل يكون أولياؤه فيه اسوة غيرهم أم لا ؟ على وجهين أحدهما : أن جميع المسلمين فيه اسوة لقول الله تعالى : (انما المؤمنون اخوة) [3] والوجه الثاني : أنهم أحق به من غيرهم وان لم يتعين فرضه عليهم فمأثم[4] تركه فيهم أغلظ لقول الله تعالى : (واولو الارحام بعضهم أولى ببعض) [5] فيكون الفرق بين الوجهين أنه على الوجه الاول لا يجوز لمن علم بحاله من الأقارب والاجانب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم فيسقط فرضه عن جميعهم ، وعلى الوجه الثاني يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره الى الأقارب فان أمسك عنه الأقارب شاركهم في فرضه الأجانب ، فان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين فرضه عليه وذلك ضربان أحدهما: لا يوجد غيره ممن[6] يقوم به فيتعين عليه غرض القيام به[7] في الغسل والتكفين والصلاة والدفن ،والثاني : أن يوجد غيره ممن يقوم بمواراته فيكون فيما تعين[8]

---

(١) لعله سقط : " وتكفينه " كما نص عليه فيما بعد .

(٢) في نسخة ج " وهو في فرض من فروض الكفايات".

(٣) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

(٤) في نسخة هـ : " فما " بسقوط الهمزة والتاء والميم .

(٥) الآية ٧٥ من سورة الانفال وانظر هذين الوجهين في (بحر المذهب كتاب السير والكتاب غير مرقم الصفحات) .

(٦) في نسخة هـ : " فمن ".

(٧) في نسخة ج : " فيتعين عليه فيجب القيام به ". (٨) لم تتضح في نسخة هـ.

عليه من (١) فرضه (٢) بين خيارين (٣) اما أن ينفرد بمواراته واما أن يخبر به من يقوم بمواراته فيسقط فرض (٤) التعيين (٥) ويبقى فرض الكفاية على المخير والمخير حتى يواريه أحدهم فتصير هذه المواراة من فروض الكفاية فى العموم ومن فروض الاعيان فى الخصوص .

---

(١) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٢) فى نسخة ج " فيكون من تعين عليه فرضه " .

(٣) فى نسخة ب : " حالين " .

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ زيادة " به " قبل قوله : " فرض التعيين " .

(٥) فى نسخة هـ " بعض " .

= فصـــل =

وأما طلب العلم فعلى اربعة أقسام أحدها : ما تعين فرضه على كل مكلف وهو ما لا يخلو مكلف(١) من وجوب فرضه عليه كالطهارة والصلاة والصيام فيلزمه العلم بوجوب وصفه (٢) أدائه على تفصيله لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "علموهم الطهارة والصلاة وهم ابناء سبع"(٣) ، فلما أمر بتعليم من لم يلزمه الفرض كان تعليم من لزمه (٤) اولى ولا (٥) يلزمه ان يعرف أحكام الحوادث فيها ، لأنها عارضة ، وانما يلتزم الراتب من (٦) شروطها ، والقسم الثانـــى :

---

(١) سقط قوله "مكلف" من نسخة هـ ، وفى نسخة ب : "وهو ما لا يخلو على كل مكلف".

(٢) فى نسخة هـ : "من صفة".

(٣) هذا الحديث لم أجد لفظ الطهارة فيه ، وما اطلعت عليه هو "علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر" هذا لفظ الترمذى روايـــة عن سبرة بن معبد الجهنى وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وقـــال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو نصه : "مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ،واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ،وفرقوا بينهم فى المضاجـــع" انظر (سنن ابى داود جـ ١ ص ١٣٣ ،سنن الترمذى جـ ٢ ص ٢٥٩-٢٦٠ ، المستدرك جـ ١ ص ١٩٧) .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ : "يلزمه".

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة هـ : "فى".

ما يتعين فرض العلم بوجوبه على كل مكلف ويتعين فرض العلم باحكامه على بعض المكلفين د ون جميعهم وهو الزكاة والحج ،لأن فرضهما لا يتعين على كل مكلف ويتعين على بعضهم فيتعين فرض الحكم(١) على من(٢) تعين عليه فرض الفعل فيكون فرض العلم بوجوبه عاما وفرض العلم باحكامه خاصا ، والقسم الثالث : ما تعين(٣) فرض العلم(٤) بوجوبه ولا يتعين فرض العلم باحكامه ، وهو تحريم الزنا والربا (٥) والقتل (٦) والغصب واكل الخنذير وشرب الخمر فيلزمهم العلم بتحريمه لينتهوا عنه(٧) ولا يلزمهم العلم بأحكامه اذا فعل ،لأنهم منتهون(٨) عنه ، والقسم الرابع : ما كان فرض العلم به على الكفاية(٩)وهو(١٠) جميع الأحكام من أصول وفروع ونوازل لقول الله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم

---

(١) أى فرض العلم بالحكم

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٣) سقط قوله : " فيكون فرض العلم بوجوبه عاما وفرض العلم باحكامه خاصا والقسم الثالث : ما تعين " من نسخة ج .

(٤) سقط قوله : "باحكامه خاصا ،والقسم الثالث : ما تعين فرض العلم " من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة ب : " والزنا" والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ب " والقبل " والصواب ما اثبتناه .

(٧) سقط قوله : "بتحريمه لينتهوا عنه " من نسخة هـ.

(٨) فى نسخة هـ " منهون " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة ج " الكافة ".

(١٠) فى نسخة ب ونسخة هـ " وهى ".

طائفة[1] ليتفقهوا فى الدين) [2] فيه تأويلان أحدهما : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة[3] فى الجهاد لتتفقه الطائفة المقيمة ، والثانى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة فى طلب الفقه لتجاهد الطائفة المتأخرة[4] ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " طلب العلم فريضة على كل مسلم "[5] ،

---

(١) سقط قوله : " من أصول وفروع ونوازل لقول الله تعالى : " فلولا نفر من كل فرقة طائفة " من نسخة ب .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) سقط قوله : " ليتفقهوا فى الدين) فيه تأويلان أحدهما : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة " من نسخة ج .

(٤) انظر (تفسير الطبرى جـ ١٤ ص ٥٦٥ - ٥٧٤ - طبعة دار المعارف - ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ، البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٠ ، زاد المسير جـ ٢ ص ١٢٩) .

(٥) روى هذا الحديث من عدة طرق عن عدة من الصحابة فقد روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابن مسعود وعلى بن ابى طالب وابى سعيد الخُدْرِى وغيرهم ، بل قد رواه عن أنس نحو عشرين تابعا . وقد صححه السيوطى ، وتعددت آراء العلماء فى كثير من روايات الحديث فمنها روايات ضعفت وروايات أخرى وثقت وأجمع ما قيل عنها قول السيوطى " جمعت له خمسين طريقا وحكمت بصحته لغيره ، ولم أصحح حديثا لم أسبق لتصحيحه سواه " .

انظر (فيض القدير جـ ٤ ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، كشف الخفاء جـ ٢ ص ٤٣ - ٤٥) .

وفيه تأويلان احدهما : أنه أراد علم ما لا يسع جهله ، والثانى : أنه أراد جملة العلم اذا لم يقم بطلبه من فيه (١) كفاية (٢) ،فاذا ثبت أن طلب العلم من فروض الكفاية توجه فرضه الى كل من تكاملت فيه اربعة (٣) شروط أحدها : أن يكون مكلفا بالبلوغ والعقل ، لأن دخوله فى فرض الكفاية تكليف ، والثانى : أن يكون ممن يجوز أن يقلد القضاء بالحرية والذكورية ،لأن تقلد القضاء من فروض الكفاية (٤) فلم يدخل فى فرض الكفاية أمرأة ولا عبد ، والثالث : أن يكون من أهل الذكاء والتصور ليكون قابلا للعلم فان كان بليدا لا يتصور خرج من فروض الكفاية لفقد آلة التعلم كما (٥) يسقط فرض الجهاد عن الأعمى والزمن والرابع : أن يقدر (٦) على الانقطاع اليه بما يمده فان عجز عنه بعسرة (٧) خرج من فرض (٨) الكفاية لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء اثما أن

---

(١) فى نسخة هـ : "اذا لم يقم بطلبه فرقه".

(٢) قال المناوى : "قد تباينت الاقوال ، وتناقضت الآراء فى هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولا وكل فرقة تقيم الأدلة على علمها ، وكل معارض وبعض لبعض مناقض ، واجود ما قيل قول القاضى : مالا مندوحة عن تعلمه كمعرفة الصانع ، ونبوة رسله ، وكيفية الصلاة ونحوها فان تعلمه فرض عين الخ ...."

(فيض القدير جـ ٤ ص ٢٦٧) .

(٣) فى نسخة ج ونسخة هـ : "أربع". (٤) فى نسخة ج "الكفايات".

(٥) طمس على قوله : "التعلم كما" فى نسخة ج .

(٦) فى نسخة ب ونسخه أ : "أن يقتدر" والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : "بعشر" والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ب : "فروض".

يضيع من يقوت "(١) ، فاذا تكاملت هذه الشروط الاربعة(٢) فى عدل أو فاسق توجه فرض الكفاية اليه ، لأن الفاسق مأمور بالاقلاع عن فسقه فصار ممن توجه اليه فرض الكفاية مع فسقه ، فان لم يقم بطلبه من فيه كفاية خرج من الناس من تكاملت فيه هذه الشروط الاربعة ، وان قام بطلبه من فيه كفاية(٣) انقسمت حاله وحال من دخل (٤) فى فرض الكفاية(٥) أربعة أقسام أحدها : من يدخل (٦) فى فرض(٧) الكفاية ويسقط به(٨) فرضها اذا علم(٩) وهو من تكاملت فيه الشروط الاربعة اذا

---

(١) سقط قوله " من يقوت " من نسخة ج .

ومعنى من يقوت : أى من يلزمه قوته واطعامه .

وهذا الحديث رواه الامام مسلم من حديث عبد الله بن عمرو : ولفظه :

" كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ".

انظر (صحيح الامام مسلم ج ٣ ص ٧٨) .

(٢) فى نسخة هـ : " الاربع ".

(٣) سقط قوله : " خرج من الناس من تكاملت فيه هذه الشروط الاربعة ، وان اقام بطلبه من فيه كفاية " من نسخة هـ.

(٤) فى نسخة ب : " يدخل ".

(٥) سقط قوله : " وحال من دخل فى فرض الكفاية " من نسخة ج .

(٦) فى نسخة ج " من دخل ".

(٧) فى نسخة ب : " فروض " والاوفق ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " به " من نسخة هـ .

(٩) فى نسخة هـ : " عدم " والصواب ما اثبتناه .

كان عدلا ، والقسم الثانى : من يدخل فى فرض الكفاية ولا يسقط به (١) فرضها اذا علم وهو من تكاملت فيه هذه الشروط الاربعة(٢) اذا كان فاسقا ،لأن قوله غير مقبول ، والقسم الثالث : من لا يدخل فى فرض(٣) الكفاية ويسقط(٤) به فرضها اذا علم وهو من(٥) اعسر بما يستمده وقد اكمل (٦) ما عداه فلا يدخل فى فرض الكفاية(٧) لعسرته(٨) ويسقط به(٩) فرضها لكفايته ، والقسم الرابع : من لا يدخل فى فرض الكفاية وفى سقوط فرضها به وجهان وهو المرأة والعبد أحدهما (١٠) : يسقط(١١) بهما فرض الكفاية ، لأن قولها فى الفتاوى مقبول ، والوجه الثانى : لا يسقط(١٢) بهما (١٣) فرضها (١٤) لقصورهما عن ولاية القضاء الداخل فى فرض الكفاية والله أعلم .

---

(١) سقط قوله : "به" من نسخة هـ . (٢) فى نسخة بونسخةهـ: "الاربع" .

(٣) فى نسخة ب "فروض" والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ "ينسقط" والا وفق ما اثبتناه .

(٥) سقطت من نسخة هـ . (٦) سقط قوله "وقد اكمل" من نسخة هـ .

(٧) سقط قوله "ويسقط به فرضها اذا علم ،وهو من أعسر بما يستمده وقد أكمل ما عداه فلا يدخل فى فرض الكفاية" من نسخة ج .

(٨) فى نسخة هـ : "لعدمه" والصواب ما اثبتناه .

(٩) سقط قوله "به" من نسخة أ ونسخة ب .

(١٠) أى أحد الوجهين .

(١١) فى نسخة ج "لا يسقط" وهو خطأ لمغايرته للتعليل الذى يليه .

(١٢) فى نسخة ج "بسقط" وهو خطأ لمغايرته ايضا للتعليل الذى يليه .

(١٣) فى نسخة ج "به" والصواب ما اثبتناه .

(١٤) فى نسخة هـ "فرضهما" والصواب ما اثبتناه .

× بـاب جـامع السير ×

قال الشافعى : والحكم فى المشركين حكمان فمن كان منهم أهل أوثان أو عبد [1] ما استحسن من غير أهل الكتاب لم تؤخذ منهم الجزية وقوتلوا أو يسلموا لقول الله تعالى : (فاقتلوا [2] المشركين حيث وجدتموهم) [3] وهذه المسألة من كتاب الجزية وانما قدمها المزنى فى الجهاد لتعلقها باحكامه [4] والمشركين ثلاثة أصناف أحدها : أهل كتاب ، والثانى : من لهم شبهة كتاب [5] والثالث : من ليس بأهل كتاب ولا لهم [6] شبهة كتاب ، فان قيل : فلم جعلهم الشافعى صنفين [7] وهم اكثر فعنه [8] جوابان أحدهما : أنهم فى حكم الجزية

---

(١) فى نسخة هـ : "او غيره" ،ولا معنى له ، وفى نسخة ج ونسخة أ : "أو عبدة" ،وفى مختصر المزنى : "أو من عبد".

(٢) فى جميع النسخ الموجودة لدى : "اقتلوا" والصواب ما اثبتناه ،وفى مختصر المزنى : "قاتلوا" وليس فى القرآن (قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم).

(٣) الآية ٥ من سورة التوبة ، وانظر مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٣ وتكملة نص المختصر لهذه المسألة قوله : "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله".

(٤) فى نسخة هـ : "باحكام".

(٥) سقط قوله : "كتاب" من نسخة هـ .

(٦) فى نسخة ج : "ولاهم" بسقوط اللام قبل "هم".

(٧) فى نسخة هـ : "صنفان".

(٨) فى نسخة هـ "ففيه".

صنفان وان كانوا فى غيرها من الأحكام اكثر ، والثانى (١) : لأن (٢) الذيـــن جاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا على عهده صنفان ، فان قيل : فلم ادخل أهل الكتاب فى المشركين واطلق (٣) عليهم اسم الشرك وقد منــع غيره من الفقهاء اطلاق اسم الشرك (٤) عليهم ،لأنه (٥) يطلق (٦) على (٧) مــن جعل لله (٨) شريكا (٩) معبودا فعنه جوابان أحدهما (١٠) : لأن فيهم مــن جعل لله (١١) ولدا وفيهم من جعله ثلاث ثلاثة ، والثانى : لأنهم (١٢) لمـا (١٣)

---

(١) فى نسخة هـ : " الثالث " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج " أن ".

(٣) فى نسخة هـ : " وأدخل " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج : " المشرك " والاوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : " لا " بسقوط النون والهاء .

(٦) فى جميع النسخ : " ينطلق " والمراد ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : " عليه ".

(٨) فى نسخة ب : " الله " والاوفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : " غير من جعل لله شريكا "،وفى نسخة ج : " لأنه لا ينطلق الا على من جعل لله شريكا معبودا ".

(١٠) سقط قوله : " أحدهما " من نسخة ب .

(١١) فى نسخة ب : " الله " والاوفق ما اثبتناه .

(١٢) فى نسخة هـ : " أنهم " .

(١٣) فى نسخة هـ : " ما " بسقوط اللام .

أنكروا معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وأضافوها (٢) الى غيره جعلوا له شريكا فيها (٣) فلم يمتنع لهذين (٤) أن ينطلق عليهم اسم الشرك ، فأما أهل الكتاب فصنفان أحدهما (٥) : اليهود (٦) ومن تبعهم من السامرة وكتابهم التوراة ، والثانى النصارى ومن تبعهم من الصائبين وكتابهم الانجيل فهؤلاء (٧) يجوز أخذ الجزية منهم ان بذلوها مع أكل ذبائحهم ننكاح نسائهم ، وأما من ليس بأهل كتاب ولهم (٨) شبهة كتاب فهم المجوس ، لأن وقوع الشك فى كتابهم أجرى عليهم حكمه فى (٩) حقن دمائهم فيجوز أن تؤخذ منهم الجزية ولا يجوز أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم على الصحيح من المذهب وسيأتى شرحه (١٠) وأما من ليس بأهل كتاب ولا لهم شبهة كتاب فهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من الشمس (١١) والنار فلا يجوز أن تقبل جزيتهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح

---

(١) فى نسخة ج " المعجزات عن رسوله ".

(٢) فى نسخة هـ " اضافوها ".

(٣) فى نسخة ج " وجعلوه شريكا فيها " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج " فلم يسمع بهذين " والصواب ما اثبتناه .

(٥) لم يثبت قوله : " احدهما " فى نسخة ج .

(٦) فى نسخة ج " يهود ".

(٧) فى نسخة هـ ونسخة ج " وهؤلاء ".

(٨) فى نسخة هـ : " ولا لهم " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : " حكم من " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى كتاب الجزية .

(١١) فى نسخة ج زيادة " والقمر " عقب قوله : " الشمس ".

نساؤهم سواء كانوا عربا أو عجما ويقاتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا ، وقال مالك[١] : تقبل جزيتهم الا أن يكونوا من قريش فلا يقبل منهم الا الاسلام[٢] ،وقال ابوحنيفة[٣] : تقبل جزيتهم ان[٤] كانوا عجما ولا تقبل جزيتهم ان كانوا عربا حتى يسلموا احتجاجا

---

(١) مذهب مالك أن الجزية تؤخذ من كل مشرك سواء كانوا عربا أو عجما أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب الا المرتدين ، أما قريشا فالمشهور أخذ الجزية منهم كغيرهم وما نقله الماوردى عن مالك هو غير المشهور عنه كما نص عليه الخرشى .

انظر (المدونة جـ ١ ص ٤٠٦-٤٠٧ ،الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ١١٠ ،بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٨٩ ، الخرشى على خليل جـ ٣ ص١٤٣)

(٢) لم يذكر الماوردى ادلة المالكية هنا ،وقد شطهم بدليل مع الاحناف وهو حديث بريدة بن الحصيب ووجه الدلالة منه هو قوله : " فأسألهم الجزية" ، فالضمير راجع الى " عدوك مفرد مضاف فيعم .

(٣) انظر (حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٩٨ ،شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٧٠ ، شرح الدر المختار ص ٤٧٣) .

ولم يشر الماوردى الى مذهب الحنابلة ،وهم مع الشافعية فيمن تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ .

انظر(المغنى جـ ٩ ص ٣٢٨ ،كشاف القناع جـ ٣ ص ١١٧ ، الروض المربع جـ ٢ ص ١٦) . فتحصل من هذا اتفاق العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس ، واتفاقهم على عدم اخذها من المرتدين ،وفيما عدا

بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم(١) أنه قال : الا أدلكم على كلمة تدين(٢) لكم(٣) بها العرب وتؤدى الجزية اليكم(٤) بها العجم(٥) شهادة أن لا الـــه الا الله"(٦) فعم بالجزية(٧) جميع العجم وعم بالدين(٨) جميع العرب فدل علـــى افتراقهما فى حكم الجزية ،وروى سليمان بن بريدة(٩) عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أمرا على سرية أوصاه يتقوى الله فى خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا ، وقال : اذا لقيت عدوك من المشركـــين فادعهم الى احدى خصال ثلاث فالى(١٠) أيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم

---

(١) سقط قوله : " وسلم " من نسخة ب .

(٢) فى نسخة هـ : " تريد ".

(٣) سقط قوله : " لكم " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ج : " لهم " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " العجم " من نسخة هـ.

(٦) (تحفة الاحوذى جـ ٩ ص ١٠٢ ، طبعة دار الفكر وفى صلبها " قال الترمذى حديث حسن صحيح ،وقال الاحوذى فى الحاشية : واخرجه احمد والنسائى والحاكم والبيهقى فى الدلائل وابن جرير وابن المنذر ، وفى طبعة عارضة الاحوذى جـ ١٢ ص ١١١ مكتبة المعارف ببيروت قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وكذا فى طبعة الحلبى لسنن الترمذى جـ ٥ ص ٣٦٦).

(٧) فى نسخة ج " الجزية ".

(٨) فى نسخة ج " الدين " .

(٩) فى نسخة هـ : " يزيد " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة هـ : " فان " والصواب ما اثبتناه .

ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحويل من دارهم الى دار الهجرة ،فان فعلوا فاخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، فان دخلوا فى الاسلام وابوا أن يتحولوا الى دار الهجرة فاخبرهم أنهم كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم [١] فان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابو فاستعن بالله وقاتلهم" [٢] وهذا نص فى أخذ الجزية من المشركين من غير أهل الكتاب ، ولأن من جاز [٣] استرقاق نسائهم جاز أخذ الجزية من رجالهم كأهل الكتاب ، ولأن [٤] الجزية ذل وصفار فلما [٥] جرت [٦]

---

(١) لم يثبت قوله : " ثم ادعهم الى التحويل من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فاخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ،فان دخلوا فى الاسلام وأبوا أن يتحولوا الى دار الهجرة فاخبرهم أنهم كاعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم فى الفئ والغنيمة حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم " من نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) فى نسخة هـ " قال ومن أجاز " ،وفى نسخة ج " قال ولأن من جاز ".

(٤) فى نسخة ج " قال ولأن".

(٥) فى نسخة أ " فاذا " ،وفى نسخة ب : " فلو ".

(٦) فى نسخة ب : " أجرت " وفى نسخة ج " جرى ".

على أهل الكتاب وهم أفضل كان اجراؤها (١) على من دونهم من عبدة الأوثان أولى ،ودليلنا قوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (٢) ،فكان الامر بقتلهم حتى يسلموا عاما وخص منهم أهل الكتاب بقبول (٣) الجزية فقال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى : (من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٤) فكان الدليل فى (٥) هذا من (٦) وجهين أحدهما : أن (٧) استثناء اهل الكتاب منهم يقتضي خروج غيرهم من استثنائهم ودخولهم فى عموم الأصل (٨) ، والثاني : أنه جعل قبول الجزية مشروطا بالكتاب فاقتضى انتفاءها عن غير أهل الكتاب ،وروى أبو صالح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم (٩) قال : " أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

---

(١) فى نسخة ب : " اجراؤهم ".

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) لم تتضح فى نسخة ب .

(٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٥) فى نسخة ج " من " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٧) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٨) فى نسخة هـ : " الاصول " .

(٩) سقط قوله : " وسلم " من نسخة ب ..

فاذا قالوها عصموا فى دماءهم واموالهم" (١) فكان على عمومه الا ما خصه دليل ، ولأن عمر رضى الله عنه امتنع من أخذ الجزية من المجوس لشكه (٢) فيهم أنهم من أهل الكتاب حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر وقال (٣) : سنوا بهم سنة أهل الكتاب(٤) ، وقال رجل لعلى ابن ابى طالب رضوان الله عليه عجبت من أخذ الجزية من المجوس وليس لهم كتاب فقال على : كيف تعجب وقد (٥) كان لهم كتاب بدلوه (٦) فأسرى به (٧) فدل ذلك على اجماع الصحابة بأنها (٨) لا تؤخذ من غير أهل الكتاب ، ولأن كل مشرك لم تثبت له حرمة الكتاب لم يجز قبول جزيته كالعرب ، ولأن كل ما منع الشرك منه فى العرب منع منه فى العجم كالمناكح والذبائح فاما الجواب عن

---

(١) هذا حديث صحيح متواتر ،لأنه رواه خمسة عشر صحابيا .
انظر (صحيح البخارى جـ ١ ص ١١ ،صحيح مسلم جـ ١ ص ٣٨ ، فيض القدير جـ ٢ ص ١٨٩) .

(٢) فى نسخة هـ : "بشك" .

(٣) فى نسخة هـ : " فقال" .

(٤) (الام جـ ٤ ص ٩٦ ، سنن الترمذى جـ ٤ ص ١٤٦-١٤٧ ، وقال : حديث حسن صحيح) .

(٥) فى نسخة هـ : " قد " .

(٦) فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة هـ : "بدلوا " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) (الام جـ ٤ ص ٩٦) .

(٨) فى نسخة ب : "لأنها " والا وفق ما اثبتناه .

الحديث الأول (١) فمن وجهين أحدهما : أنه ضعيف نقله أهل (٢) المغــــازى ولم ينقله أصحاب الحديث ، والثانى (٣) : حمله على أهل الكتاب بدليلنا ،وأما الجواب عن الحديث الثانى فمن وجهين أحدهما : أن اكثر السرايا (٤) كانت(٥) الى أهل الكتاب ، والثانى : حمله بادلتنا على أهل الكتاب ، وأما الجـــواب عن قياسهم على أهل الكتاب(٦) فالمعنى فيهم ما ثبت لهم من حرمة كتابهم وانهم كانوا على حق فى (٧) اتباعه وهذا معدوم فى غيرهم من عبدة الأوثان وقولهم انهـــا صغار فكانت لعبدة الأوثان أحق فيقال السيف أعظم صغارا فكان بعبدة الأوثان أحق . (٨)

---

(١) فى نسخة هـ : " والرأى " بدل قوله " الأول ".

(٢) سقط قوله : " أهل " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ : " والرأى " بدلا عن قوله " والثانى ".

(٤) فى نسخة هـ " السنن " والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ اثبات " لما " قبل قوله : " كانت ".

(٦) سقط قوله : " واما الجواب عن قياسهم على أهل الكتاب " من نسخة هـ.

(٧) فى نسخة ج " على " .

(٨) سقط قوله : " فيقال السيف اعظم صغارا فكان بعبدة الاوثان احق " من نسخة أ ونسخة هـ ، وفى نسخة ج لم يثبت هذا الكلام وانما اثبت بدله " فالصغار فى القتل اكثر ".

مسألة

قال الشافعي : ومن كان منهم من أهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فان لم يعطوها (١) قوتلوا وسبيت ذراريهم ، ونساؤهم (٢) وأموالهم وديارهم . (٣)

أعلم أن أهل الكتاب يوافقون عبدة الأوثان في حكمين ويفارقونهم في حكمين فأما الحكمان في الاتفاق فأحدهما : أنه يجوز قتل أهل الكتاب كما (٤) يجوز قتل عبدة الأوثان ، والثاني : أنه يجوز سبي أهل الكتاب كما (٥) يجوز سبي عبدة الأوثان (٦) ، وأما الحكمان في الافتراق فأحدهما : أنه يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب ولا يجوز أخذها من عبدة الأوثان ، والثاني : أنه تستباح مناكح أهل الكتاب وذبائحهم ولا يستباح ذلك من عبدة الأوثان واذا كان كذلك (٧) وجب استواء الفريقين في وجوب القتال واختلافهما في الكف عنهم ، فأما أهل الكتاب فيجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فان اسلموا أو بذلوا الجزية

---

(١) في نسخة هـ : " يعطوا " وكذا في مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣ .

(٢) في نسخة هـ : " ونسائهم " .

(٣) لم يثبت قوله : " وديارهم " من نسخة أ ، وفي نسخة ج اثبت بدلها : " ودماؤهم " والاوفق ما اثبتناه .

انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٤) في نسخة هـ : " وبما " ولا معنى له .

(٥) سقطت من نسخة هـ .

(٦) سقط قوله : " والثاني : أنه يجوز سبي أهل الكتاب كما يجوز سبي عبدة الاوثان " من نسخة ج . (٧) في نسخة ب : " ذلك " والاوفق ما اثبتناه .

فان أسلموا أو بذلوا الجزية وجب الكف عنهم ،وان امتنعوا منها [1] وجب قتالهم حتى يقتلوا ، وأما عبدة الأوثان فيجب قتالهم حتى يسلموا فان أسلموا وجب الكف عنهم وان لم يسلموا وجب قتالهم حتى يقتلوا ، والفريقان فى المهادنة سواء ان دعت اليها حاجة هودنوا وان لم تدع اليها حاجة لم يهادنوا .

---

(١) لم تثبت فى نسخة هـ.

= مسألة =

قال الشافعي : وكان ذلك كله فئيا (١) بعد السلب للقاتل في الاقبال قال ذلك الامام أو لم يقله (٢) .

يريد الشافعي بهذا ما غنم من أموال الفريقين من أهل الكتاب وعبدة الأوثان يكون بعد تخميسه للغانمين وسماه فيئا وان كان باسم الغنيمة أخص لرجوعه الى اولياء الله تعالى ، فيبدأ الامام من الغنائم باسلاب القتلى فيدفع سلب كل قتيل الى قاتله سواء شرطه (٣) الامام أو (٤) لم يشرطه ،وقال مالك (٥)

---

(١) في نسخة هـ : "وكان ذلك كافيا " والصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص١٨٣) .

وتكملة النص من المختصر قوله : "لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل أبا قتادة يوم حنين سلب قتيله ، وما نفله اياه الا بعد انقضاء الحرب ،ونفل محمد بن مسلمة سلب مرحب يوم خيبر ، ونفل يوم بدر عددا ، ويم أحد رجلا أو رجلين أسلاب قتلاهم ، وما علمته صلى الله عليه وسلم حضر محضرا قط فقتل رجل قتيلا في الاقبال الا نفله سلبه ،وقد فعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما".

(٣) في نسخة هـ "شرط ".

(٤) زيادة "له " قبل قوله : "أو " في نسخة هـ.

(٥) مذهب مالك كمذهب ابي حنيفة في شرط الامام كما نقله الماوردي الا أن مالكا لا يرى أن يقول الامام ذلك الا بعد انتهاء الحرب كيلا يكون القتال للدنيا .

انظر (الخرشي على مختصر خليل جـ ٣ ص ١٣٠ ، بداية المجتهد جـ ١ ص٣٩٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي جـ ٨ ص ٥) .

وابو حنيفه (١) : " أن شرطه (٢) الامام كان لهم وان لم يشرطه كانوا فيه (٣) اسوة الغانمين احتجاجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس لأحد الا ما طابت به نفس امامه " (٤) ، ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (٥) : " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " (٦) ، ....

---

(١) انظر (حاشية ابن عبدين جـ ٤ ص ١٥٧ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٣٣-٣٣٦ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٣) .

(٢) فى نسخة هـ " شرط " .

(٣) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٤) قال الزيلعى : " قال عليه السلام لحبيب بن ابى سلمه : " ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك ، قلت : هكذا اوقع فى " الهداية " حبيب ابن ابى سلمة " ، وصوابه " حبيب بن مسلمة " ، والحديث رواه الطبرانى فى " معجمه الكبير والوسط " ، وساق الزيلعى الحديث واسناده كاملين وقال : " وهو معلول بعمرو بن واقد " ، قال : " ورواه ايضا اسحاق بن راهوية فى مسنده - أى باسناد آخر - والبيهقى فى المعرفة - أى باسناد اسحاق بن راهويه - وقال - أى البيهقى - انه منقطع بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول وهذا اسناد لا يحتج به اهـ "
(نصب الراية جـ ٣ ص ٤٣٠-٤٣١) .

(٥) سقط قوله : " احتجاجا بقول النبى صلى الله عليه وسلم : " ليس لأحد الا ما طابت به نفس امامه " ودليلنا قول النبى صلى الله عليه وسلم " من نسخة ج .

(٦) انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٩٦ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٤٨) من حديث ابى قتادة الانصارى .

وروى عوف بن مالك الأشجعي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم : " قضى بالسلب للقاتل " (٢) ، وروى انه وجد في بعض غزواته قتيلا فسأل عن قاتله فقالوا : سلمة بن الأكوع فقال : له سلبه اجمع " (٣) ، وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في كتاب قسمة الفيء والغنيمة . (٤)

---

(١) في نسخة أ ونسخة ب : " عمرو بن مالك الاشجعي " والصواب ما اثبتناه .
وعوف بن مالك الاشجعي الصحابي الجليل كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو محمد ويقال ابو حماد ويقال ابو عمرو .
كانت اول مشاهده خيبر وشهد فتح مكة وكانت معه راية أشجع .
روى له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وستون حديثا ، روى البخاري واحدا ومسلم خمسة .
نزل حمص وبقي الى خلافه عبد الملك بن مروان وتوفي سنة ثلاث وسبعين قال النووي بالاتفاق .
انظر (طبقات ابن سعد جـ٤ ص ٢٨٠ — ٢٨١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ ص ٤٠ ، تهذيب التهذيب جـ٨ ص١٦٨) .

(٢) انظر (صحيح مسلم جـ٥ ص ١٥٠) .

(٣) انظر (صحيح مسلم جـ٥ ص ١٥٠) .

(٤) مضى هذا في كتاب الحاوي المجلد الحادي عشر من النسخة التي تحمل رقم ٨٢ فقه شافعي مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى اللوحة ١٨٥ — ١٩١ .

فصـــل

فاذا ثبت اعطاء السلب للقاتل استحقه بأربعة شروط احدها : أن يقتله والحرب قائمة ليكف كيده (١) فان قتله قبل اشتباك الحرب أو بعد انكشافهـا فلا سلب له ، والثانى : أن يكون مقبلا على القتال ليكف شره فان قتله مدبـرا عن القتال أو معتزلا له (٢) فلا سلب له ، والثالث : أن يكون ذا بطش فـى القتال وقوة فان قتل زمنا أو مريضا أو شيخا هرما أو صبيا (٣) لا يقاتل مثله أو امرأة تضعف عن القتال فلا سلب له ، ولو كان الصبى والمرأة يقاتلان عن قوة وبطـش كان له سلبهما ، والرابع : أن يكون القاتل مفردا بنفسه فى قتله (٤) بأن يبارزه فيقتله أو يقتحم (٥) المعركة فيقتله ، فاما ان رماه بسهم من بعد بحيث (٦) يأمن على نفسه فلا سلب له (٧) ، فاذا استكملـت هـذه الشـروط الاربعة (٨)

---

(١) فى نسخة هـ : " فيكون من كيده " والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله : " له " فى نسخة هـ .

(٣) فى نسخة ج (أوضمنا " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج : " بقتله " .

(٥) فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة ج قدمت التاء واخرت القاف عنها فى قولـه : " أو يقتحم " والصواب ما اثبتناه .

(٦) لم يثبت قوله " بحيث " فى نسخة ج .

(٧) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثانية عشرة مـن كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الثالثة عشرة والرابعة عشرة من باب قتال المشركين خ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٢-٣٧٤ ، قليوبى وعميره جـ ٣ ص ١٩٢)

(٨) فى نسخة هـ : " الاربع " .

فى القتل[1] لم يخل حال القاتل من ثلاثة أقسام[2] أحدها : أن يكون ممن يسهم له كالرجل الحر المسلم فيستحق السلب ولا يخمسه الامام ، وقال مالك[3] : يأخذ خمسة لأهل الخمس ، وليس بصحيح لما قدمناه من اعطاء[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة[5] سلب قتيله ولم يخمسه ، واختلف اصحابنا هل

---

(١) فى نسخة هـ بهذا الرسم " المقتول " ولا معنى له .

(٢) فى نسخة هـ : " احوال " .

(٣) لعل الماوردى اطلع على نص للامام مالك يقول فيه بتخميس السلب ، وممن نحا نحو الماوردى القفال الشاشى فى حلية العلماء ، وحكى القاضى أبو الطيب الطبرى الرواية عن مالك فقال : " وقال مالك فى احدى الروايتين عنه يخمس السلب " .

والذى اطلعت عليه فى كتب المالكية أن مالكا لم يقل بتخميس السلب ، وليس هو مذهب المالكية فعلها رواية ضعيفة لم ينقلها المالكية فى كتبهم ، وقد رأيت النووى ايضا شار الى انه قول عند الشافعية فى الروضة والمحتاج المشهور خلافه . والله أعلم .

انظر (الكافى جـ ١ ص ٤٧٦-٤٧٧ ، الخرشى على خليل جـ ٢ ص ١٢٩-١٣٢ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٩٧-٣٩٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ١٩٠-١٩١ ، شرح القاضى ابى الطيب الطبرى على مختصر المزنى الورقة الرابعة عشرة من كتاب السيرخ ، حلية العلماء جـ ٢ ورقة ٢١١ خ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٥ ، شرح المحلى على المنهاج جـ ٣ ص ١٩٢) .

(٤) فى نسخة هـ : " واعطاء " . (٥) لم يثبت قوله : " ابا قتادة " فى نسخة هـ .

يستحق السلب مع سهمه من المغنم أم لا ؟ على وجهين [١] أحدهما : وهو ظاهر نص الشافعي في هذا الموضع أنه يجمع له بينهما ،لأن السلب زيادة استحقها بالتغرير كالنفل ،والوجه الثاني : لا يجمع له بينهما وينظر في السلب فان كان بقدر سهمه [٢] فاكثر أخذه ولا شيء له سواه ، وان كان أقل من سهمه أعطى تمام سهمه [٣] لما يلزم من التسوية بين الغانمين ، والقسم الثاني : أن يكون ممن لا يسهم له ولا يرضخ كالمرجف والمخذل والكافر اذا لم يؤذن له فلا يستحق السلب ، لأنه لا حق له في المغنم ، والقسم الثالث : أن يكون ممن يرضخ له ولا يسهم كالصبي والعبد والمرأة والكافر المأذون [٤] له ففي استحقاقه للسلب [٥] وجهان بناء على اختلاف اصحابنا في اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل هل هو [٦] ابتداء عطية منه أو بيان لقوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه) [٧] الآية ، فأحد الوجهين أنه ابتداء عطية فعلى هذا يستحقه القاتل وان لم يستحق سهما ، والوجه الثاني : أنه بيان لمجمل الآية فعلى هذا لا يستحقه اذا لم يستحق في الغنيمة سهما فان قيل

---

(١) حكى هذين الوجهين ابن الرفعة في كفاية النبيه الورقة الخامسة عشرة من باب قتال المشركين خ .

(٢) في نسخة هـ : " بسهم " . (٣) في نسخة هـ : " سهم " .

(٤) في نسخة هـ : " والمأذون له " ولا داعي للواو .

(٥) في نسخة ب : " بالسلب " وفي نسخة هـ " ففي استحقاق السلب " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) لم تثبت في نسخة ج .

(٧) الآية ٤١ من سورة الانفال .

باستحقاقه السلب[1] لم يرضخ له وجها واحدا وقد نص عليه[2] الشافعي في سير الواقدي ، وان قيل لا يستحقه كان السلب مغنما وزيد للقاتل[3] في رضخه لأجل بلائه في قتله .[4]

---

(١) في نسخة أ : "بالسلب".

(٢) لم تثبت في نسخة هـ ،وقال النووى في الذمي خاصة أنه لا يستحق السلب على المذهب ، وفي المرأة والعبد والصبي أنهم يستحقونه على المذهب . (روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٤) .

(٣) في نسخة أ ونسخة ج ونسخة هـ : "القاتل" .

(٤) انظر (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الطبري الورقة الرابعة عشرة من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الرابعة عشرة باب قتال المشركين خ حلية العلماء جـ ٢ ورقم ٢١١ خ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٤ ، قليوبي وعميرة جـ ٣ ص ١٩٢ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٧ ص ١٤٢) .

= فصـــــل =

فان لم يقتله ولكن قطع بعض اعضائه فعلى ثلاثة أقسام أحدها : أن يقطع منه مالا يمنعه من الحضور ولا من القتال كقطع(١) لسانه أو جدع أنفه أو سمـل احدى عينيه فلا يستحق سلبه ، لأنه لم يكف كيده(٢) ، والقسم الثانى :أن يقطع منه ما يمنعه من الحضور والقتال جميعا كقطع يديه ورجليه فيستحق سلبه ، لأنـه قد عطله(٣) فصار كقتله ، والقسم الثالث : أن يقطع منه ما يمنعه من الحضـور ولا يمنعه من القتال كقطع الرجلين ، أو يقطع ما يمنعه من القتال ولا يمنعـه من الحضور كقطع اليدين ففى استحقاقه لسلبه وجهان أحدهما : يستحقـه ، لأنه قد كفه عن كمال الكيد(٤) ، والوجه الثانى(٥) : لا يستحقه ، لأنـه ان قطع رجليه(٦) قدر(٧) على القتال بيديه اذا ركب ،وان قطع يديه قدر علـى الحضور(٨) برجليه مكثرا أو مهيبا(٩) ، ....

---

(١) فى نسخة هـ بهذا الرسم " حفظ " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة ج : " لأنه لم يكفه ".

(٣) فى نسخة [illegible] " عطل ".

(٤) لم يثبت قوله : " عن كمال كيده " فى نسخة ج .

(٥) فى نسخة هـ زيدت الواو قبل قوله " الثانى " ولا داعى لها .

(٦) فى نسخة هـ " رجله " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ : " قدم " والصواب ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " الحضور " من نسخة ب .

(٩) فى نسخة ج بهذا الرسم " مميناً " ولا معنى له . =

ولو أخذه (١) أسيرا ففى استحقاقه لسلبه قولان أحدهما : يستحق سلبه ، لأن من قدر على أسره كان على قتله أقدر ، والقول الثانى : لا سلب له ، لأنه ماكف كيده ولا كف (٢) شره (٣) .

= وانظر الوجهين المتقدمين فى (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الرابعة عشرة من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الرابعة عشرة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٢ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٧٣ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٧ ص ١٤٤ ، قليوبى وعميرة جـ ٣ ص ١٩٢) .

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ : " أخذ ".

(٢) فى نسخة أ : " كفا ".

(٣) انظر المراجع الآنفة الذكر .

= فصـــــل =

وأما السلب من مال المقتول ينقسم ثلاثة أقسام (١) أحدها : ما يكـــون كله (٢) سلبا يستحقه القاتل وهو ما كان مقاتلا فيه من ثياب وجنة (٣) أومقاتـلا عليه من فرس أو مطية أو مقاتلا به من سلاح وآلة ، والقسم الثانى : ما يكـــون مغنما ولا (٤) يكون سلبا وهو ماله فى العسكر من كراع (٥) وسلاح وخيم (٦) وآلة ، والقسم الثالث : ما اختلف فيه (٧) وهو ما كان معه فى المعركة لا يقاتل بـه ولكنه قوة له على القتال كفرس بجنبه معه أو مال (٨) فى وسطه أو حلى علـــى يديه ففى كونه (٩) سلبا وجهان أحدهما : يكون سلبا لقوته ، والثانـــى : لا يكون سلبا (١٠) ، لأنه يقاتل به والله أعلم .

---

(١) على تقدير : فأقول : ينقسم ثلاثة أقسام .

(٢) فى نسخة هـ " له ".

(٣) قال الفيروزابادى : " الجنة بالضم كل ما وقى " .

(القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢١٠) .

(٤) فى نسخة هـ : " فلا ".

(٥) الكراع اسم يجمع الخيل وقيل يشمل الخيل والسلاح وقد يستعمل أيضا فى الابل . (لسان العرب جـ ٣ ص ٢٤٥) .

(٦) جمع خيمـه .

(٧) فى نسخة ب : " ما يختلف فيه ".

(٨) سقط قوله " مال " من نسخة هـ .

(٩) فى نسخة هـ : بهذا الرسم " دحوبه " ولا معنى له .

(١٠) فى نسخة هـ زيادة " له " بعد قوله : " سلبا ".

مســألة

قال الشافعى : ثم يدفع[1] بعد السلب خمسه[2] لأهله.[3]

وقد ذكرنا أن السلب مقدم فى المغانم للقاتل ، وفيما يستحق اخراجه[4] منها بعد السلب قولان أحدهما[5] : وهو المنصوص عليه ها هنا أنه يخرج[6] خمس المغانم بعد السلب مقدما على الرضخ يصرفه[7] فى أهل الخمس لقول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول)[8] فكان على عمومه فى جميع الغنيمة الا ما خصته السنة من السلب ، والقول الثانى : أنه يقدم اعطاء الرضخ قبل اخراج الخمس ، لأنه من جملة المصالح اعتبارا بالسلب ، ويستوى على[9] القولين قليل الغنيمة وكثيرها سواء أخذت قهرا بقوة

---

(١) فى مختصر المزنى "يرفع".

(٢) أى خمس الفئ كما تقدم فى المسألة السابقة والمراد بالفئ المقصود آنفا الغنيمة ، وانما سماه فيئا وان كان باسم الغنيمة أخص لرجوعه الى أولياء الله تعالى كما اشار اليه الماوردى فى افتتاحية المسألة التى قبل هذه .

(٣) (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٣).

(٤) فى نسخة هـ : "اخراج" والصواب ما اثبتناه .

(٥) هذا هو المنصوص فى المذهب كما قال الماوردى ولم يتعرض معظم الشافعية للقول الثانى .

(٦) فى نسخة هـ : "مخرج أنه" والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة هـ زيادة "الذى" قبل قوله "يصرفه" والاولى تركها .

(٨) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٩) فى نسخة هـ [illegible] "[illegible]" ولا معنى له .

أو أخذت خلسة بضعف فى اخراج خمسها ،وقال ابو حنيفة[١] : ان أخذوها قهرا وهم ممتنعون بقوة خمست ،وان أخذوها خلسة وهم فى غير منعة لم تخمس قال ابو يوسف[٢] والمنعة [٣] عشرة فأكثر احتجاجا بأن الغنيمة من أحكام الظفر الذى يعزبه الاسلام ويذل به الشرك وهذا مفقود [٤] فى المأخوذ خلسة وتلصصا ودليلنا عموم قول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه) [٥]

---

(١) انظر (حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٥١ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٣٣ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٣) .

(٢) انظر قول ابى يوسف فى (حاشيةابن عابدين جـ ٤ ص ١٥١ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٣٣) .

وأبو يوسف صاحب ابى حنيفة اسمه يعقوب بن ابراهيم الكوفى أول من لقب بقاضى القضاة .

تفقه على ابى حنيفة ،وسمع من عطاء بن السائب وطبقته ،روى عنه محمد ابن الحسن الشيبانى وأحمد بن حنبل ويحى بن معين وكثير من العلماء اخباره فى القضاء وفضله اشهر من أن يذكر .

توفى سنة اثنتين وثمانين ومائة فى شهر ربيع الثانى ،وصلى عليه هارون الرشيد بنفسه ودفنه فى مقابر اهله مقابر قريش بكوخ بغداد بالقرب من زبيدة .

انظر (شذرات الذهب جـ ١ ص ٢٩٨-٣٠١ ، الاعلام جـ ٨ ص ١٩٣ ، المنهاج جـ ١ ص ٢٣-٢٨) .

(٣) قوله : " خمست ،وان أخذوها خلسة وهم فى غير منعة لم تخمس، قال ابو يوسف والمنعة " هذا الكلام سقط من الصلب فى نسخة الاستانبولية واثبت فى الحاشية فلعله سهو من الناسخ واستدركه هو أو غيره فيما بعد .

(٤) فى نسخة ب: "مقتول" وفى نسخة هـ: "مقصود" وكله تحريف .

(٥) الآية [illegible]

فكان على عمومه ، ولأن الغنيمة ما غلب المشرك عليه وأخذ منه بغير اختيـــاره وهذا موجود فى هذا المأخوذ ، ولأن كل ما وجب اخراج خمسه اذا وصـــل بالعدد الكثير وجب اخراج خمسة اذا وصل بالعدد (١) القليل كالركاز ، ولأن كل من خمست غنيمته اذا كان فى منعة خمسة وان كان فى غير منعة كما لـــو أذن له الامام (٢)، ولأن كل من خمست غنيمته اذا أذن له الامام خمست وان (٣) لم يأذن له كما لو كانوا فى منعة ، ولأنه لا فرق بين التسعة والعشرة فـــى العز والذل فلم يقع الفرق بينهما فى الغنيمة والتلصص .

---

(١) سقط قوله : " الكثير وجب اخراج خمسه اذا وصل بالعدد " من نسخة هـ .

(٢) سقط قوله : " ولأن كل من خمست غنيمته اذا كان فى منعة خمست وان كان فى غير منعة كما لو أذن له الامام " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة ج : " اذا " والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

فاذا ثبت هذا كان ذلك بعد اخراج خمسه ملكا لغانميه (١) ، وقـــال الحسن البصـــرى : يؤخذ منهم لبيت المال عقوبة لهم ويعزرون (٢) عليـــه لتغريرهم بانفسهم (٣) ، وهذا خطأ لعموم الآية ، ولأنه ليس التغرير (٤) مـــع العدو محظورا يوجب (٥) التعزير ، روى محمد بن اسحاق (٦) أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم حرض على الجهاد يوم بدر ونفـــل كـــل امرئ ما

---

(١) أى سواء ملكوه عن طريق الجيش والسرايا أو عن طريق التلصص .

(٢) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج " ويعزروا " وهو متمش مع الحديث : " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا " بحذف النون من غير ناصب وجازم .

(٣) هذا الكلام راجع الى ما أخذ من دار الحرب خلسة وتلصصا .

(٤) فى نسخة هـ " التغرير " مع أن الناسخ قد ابعد بين الغين والراء ومع هذا وضع النقطة على الراء .

(٥) فى نسخة هـ " الوجب " ولا معنى له .

(٦) أى فى السيرة ، روى الحاكم عن أنس قال : " قال رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يوم بدر : قوموا الى جنة عرضها السموات والارض ، قال عمير ابن الحمام الانصارى : يا رسول الله عرضها السموات والأرض " بخ بخ " لا والله يا رسول الله لا بد أن أكون من أهلها ، قال : فانك من أهلها ، فأخرج تميرات فجعل يأكل ثم قال : لئن حييت حتى آكل تمراتى انهـــا لحياة طويلة ، قال : فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل " . قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . =

أصاب(١) فقال:والذى نفسى بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا دخل الجنة ،فقال عمير بن الحمام(٢) وفى يده تمرات

= قلت : أشار الذهبى الى رواية مسلم له ، وتتبعته فوجدته فى صحيح مسلم . أعلم أن السهيلى فى الروض الانف قال فى شرحه : "وفى حديث مسلم والبخارى : أن هذه القصة كانت أيضا يوم أحد ، لكنه لم يسم فيها عمير ولا غيره فالله أعلم".

قلت : قد استشهد عمير فى غزوة بدر كما نص عليه كتب الحديث والتراجم والسير ، وصاحب القصة فى أحد رجل غيره كما رواه البخارى عن جابر قال : قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد : أرأيت ان قتلت فأين أنا ، قال : فى الجنة فالقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قتل".

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٠٦ ، صحيح مسلم جـ ٦ ص ٤٤ ، المستدرك جـ ٣ ص ٤٢٦ ،الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٥٦٥ ، الروض الانف جـ ٥ ص ٨٢ ، ١٠٥ ، ١٣٤ ، ٢٩١ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ص ٤٢١- ٤٢٢) .

(١) فى نسخة ج : "ما اختار".

(٢) عمير بن الحمام بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الانصارى الخزرجى . آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبيدة بن الحارث وقتلا يوم بدر جميعا . وعميره الحمام هو أول قتيل قتل من الانصار قتله خالد بن الأعلم وليس لعمير عقب .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٥٦٥ ، شدرات الذهب جـ ١ ص٩ ،

يأكلهن " بخ بخ "(١) ما بيني وبين أن أدخل الجنة الا أن يقتلني هؤلاء القوم ثم قذف التمرات من يده واخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل وهو يقول :

ركضا الى الله بغير زاد　　الا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد　　وكل زاد عرضة النفاد

غير التقى والبر والرشاد (٢)

---

(١) كلمة تقال عند تعظيم الانسان ، وعند التعجب من الشيء ، عند المدح والرضا بالشيء (لسان العرب ج ١ ص ١٦٧) .

(٢) هذا الشعر من بحر الرجز وانظره في (السيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٤٢٢) .

=:= مســألة =:=

قال الشافعى : ويقسم أربعة(١) أخماسه بين حضر الوقعة دون من جاء بعدها واحتج بأن أبا بكر وعمر قالا : الغنيمة لمن شهد الوقعة. (٢)

وهذا كما ذكر اذا خرج من الغنيمة خمسها ورضخ لمن لا سهم له فيها كان باقيها للغانمين الذين(٣) شهدوا الوقعة يشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل ، لأنه كان ردا للمقاتل قال الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول) (٤) فلما أضاف الغنيمة اليهم واستثنى خمسها منهم دل على أن باقيها لهم كما قال الله تعالى : (وورثه أبواه فلأمه الثلث) (٥) فكان الباقى بد الثلث للأب ، فان لحق بمن شهد الوقعة مدد (٦) من (٧) المسلمين عونا لهم فعلى ثلاثة أضرب أحدها : أن يلحقوا بهم قبل انقضاء الحرب وانكشافها فالمدد يشركهم(٨) فى غنيمتها (٩)

---

(١) فى نسخة هـ "له مع" ولا معنى له .

(٢) فى نسخة هـ زيادة "دون من جاء بعدها" بعد قوله : "الغنيمة لمن شهد الوقعة".

وانظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص١٨٣) .

(٣) فى نسخة هـ : "الذى" وهو تحريف .

(٤) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٥) الآية ١١ من سورة النساء .

(٦) فى نسخة ب : "ملأ" .

(٧) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٨) فى نسخة هـ : "اشركتهم".

(٩) فى نسخة ج : "عنمها".

اذا شهدوا بقية حربها ، والضرب الثانى : أن يلحقوا بهم بعد انقضاء الحرب واجازة غنائمها فلا حق لهم فى غنيمتها سواء أدركوهم فى دار الحرب أو بعد خروجهم منها ، والضرب الثالث[1] : أن يلحقوا بهم بعد انقضاء الحرب وقبل اجازة غنائمها فيشهدوا[2] معهم اجازتها ففيها[3] قولان أحدهما : يشاركونهم فيها ، والثانى : لا يشاركونهم وهذان القولان مبنيان على اختلاف قول الشافعى فيما تملك به الغنيمة بعد اجازتها فأحد قولين انها تملك بحضور الوقعة فعلى هذا لا حق للمدد فيها[4] ، والقول الثانى : أنهم ملكوا[5] بالحضور أن يتملكوها بالاجازة فعلى هذا يشاركهم المدد[6] فيها ، ويخرج من[7] القولين المدد اللاحق بهم بعد الوقعة واجازة الغنائم[8] وهو مذهب مالك[9] والاوزاعى[10] والليث بن سعد

---

(١) فى نسخة هـ : " والضرب الثانى " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " ويشهدوا " ، وفى نسخة ج "وشهدوا"

(٣) أى فى المسألة ، وفى نسخة هـ " ففيه " أى فى هذا الضرب .

(٤) فى نسخة هـ : " منها " .

(٥) فى نسخة هـ : " ملكوها " .

(٦) فى نسخة هـ " العدو " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة أ ونسخة ب : "على " والاوفق ما اثبتناه .

(٨) أى فلا حق لهم فى الغنيمة سواء أدركوهم فى دار الحرب أو بعد خروجهم منها كما قرره الماوردى آنفا .

(٩) انظر (الكافى جـ ١ ص ٤٧٥-٤٧٦ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٩٣-٣٩٤) .

(١٠) انظر (فقه الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٣٩) .

وأحمد (١) واسحاق ،.............................

---

(١) انظر (المغني جـ ٩ ص ٢٦١ ،كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٢-٨٣) .

والامام احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله

ابن حيان بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان .

ابو عبد الله الشيباني المروزي ثم البغدادي .

خرجت به أمه من مرو وهي حامل به ، وولد ببغداد واستقر بها الى أن

توفي .

سافر في طلب العلم الى مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة

والجزيرة . سمع من سفيان بن عيينة وابراهيم بن سعد ويحى القطان

وهشيما ووكيع وابن علية وابن مهدي وعبد الرزاق والشافعي وبشر بن

المفضل وخلق كثير .

وعنه البخاري ومسلم وابو داود وابن مهدي والشافعي وابو الوليد

وعبد الرزاق ووكيع ويحى بن آدم ويزيد بن هارون وهؤلاء من شيوخه .

وقتيبة وداود بن عمرو وخلف بن هشام وهم اكبر منه .

واحمد بن الحواري ويحى بن معين وعلي بن المديني والحسين بن منصور

وزياد بن ايوب ورحيم وابو قدامة السرخسي ومحمد بن رافع ومحمد بن يحى

ابن ابي سمينه وهؤلاء من اقرانه .

أما من اخذ عنه ممن هو اصغر منه فخلق كثير منهم ابناه عبد الله وصالح

والاثرم وحرب والكرماني وحنبل بن اسحاق والميموني وغيرهم .

وآخر من حدث عنه ابو القاسم البغوي .

ثناء العلماء والفضلاء عليه اكثر واشهر ممن يكتب ويذكر ولو لم يكن له

الا موقفه من المحنة المشهورة بخلق القرآن لكفى حتى قال بشر الحافي : =

وقال أبو حنيفه [1] ، ان لحق بهم المدد وهم فى دار الحرب أو بعد خروجهم منها وقبل قسمتها شاركوهم فيها ،وان لحقوا بهم بعد خروجهم من دار الحرب وبعد قسمة الغنائم فى دار الاسلام لم يشركوهم استدلالا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن عامر [2] الى أوطاس

= ان احمد قام مقام الانبياء ٠ وانما قصدت الاشارة الى الاشياء العلمية وان كنت فيها مقلا ،فقد سطرت فى فضائله ومناقبه واحواله وعلمه ومؤلفاته الكتب الكثيرة .

ولد الامام المبجل احمد بن حنبل سنة اربع وستين ومائة فى شهر ربيع الأول ، وتوفى ضحى يوم الجمعة الثانى عشر من شهر ربيع الأول سنة احدى وأربعين ومائتين ،ودفن ببغداد وصلى عليه ثمان مائة الف رجل وستين الف امرأة وقيل اكثر من ذلك واسلم من اليهود والنصارى والمجوس عشرون الفا .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ١١٠-١١٢ ،تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٧٢-٧٦ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٩٦-٩٨ ، كتاب مناقب الامام احمد بن حنبل لابن الجوزى) .

(١) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٣ ،شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٢-٣١٣) .

(٢) لم أجد بعث عبد الله بن عامر فى كتب السير، والذى وجدته أن من شهداء الطائف عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى حليف لبنى عدى رهط عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفى كتب التراجم عبد الله بن عامر ابن ربيعة العنزى ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولولا ملاحظة =

فعاد وقد فتح النبى صلى الله عليه وسلم حنينا فاشركهم فى غنائمها ، وبما روى أن عمر رضى الله عنه كتب الى امراء[1] الأجناد أن[2] من جاءكم من الأمداد قبل أن تتفقأ[3] القتلى فأعطوه من الغنيمة[4] ، وروى الشعبى أن

= ابن حجر رحمه الله أن له أخطا اسمه عبدالله استشهد بالطائف لالتبس الأمر فى عبدالله هذا ، ولا زال الأمر محل نظر فى عبدالله ابن عامر الذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى أوطاس فليس له ذكر فى المغازى والسير ، وانما الذى بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم الى أوطاس هو ابو عامر الاشعرى واستشهد فيها ، ومع أنه دليل ساقه الماوردى لاحناف فلم آلو جهدا فى البحث عنه فى كتب الاحناف لكن بدون جدوى ، وقد تضافرت كل النسخ الموجودة لدى على هذه السرية ولم يسبق للماوردى أن ذكرها فى السيرة النبوية مقدمة كتاب للسير فليتأمل .

انظر (نصب الراية جـ ٣ ص ٤٠٨-٤٠٩ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٢ - ٣١٤ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٣-٤٣٥٤ ، مغازى الواقدى جـ ٣ ص ٩٣٨ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٣٩ ، عيون الاثر جـ ٢ ص ٢٠٢ ، التاريخ الكبير جـ ٥ ص ١٥٦-١٥٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٧٠-٢٧١ ، طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٣٨٦-٣٨٧) .

(١) فى نسخة ٨٣ " الى من يلى امور ".

(٢) لم تثبت فى نسخة ١٩٠ .

(٣) أى تتشقق (لسان العرب جـ ٢ ص ١١١٥) .

(٤) [illegible]

عمر كتب بذلك الى سعد بن ابى وقاص(١) ، ولأن القوة بالمدد هى المؤثرة فى الظفر فصاروا فيها كالمكثر والمهيب فوجب أن يكونوا بمثابتهم فى المغنم ، ولأن الغنيمة لا تملك عنده (٢) الا بالقسمة(٣) لأمرين أحدهما : أنه لا يجوز

= ابن ابى وقاص : قد امددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه فى الغنيمة . (سنن البيهقى جـ ٩ ص ٥٠) .

(١) قال الشافعى : فهذا ـ أى حديث الشعبى المتقدم ـ غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كنا أسرع الى قبوله منه ثم ذكر مخالفة ابى يوسف حديث عمر هذا (قال الشيخ) : وهو منقطع وراويه مجالد وهو ضعيف ، وحديث طارق بن شهاب اسناده صحيح لا شك فيه والله أعلم "
(سنن البيهقى جـ ٩ ص ٥٠) .

(٢) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٣) أى والقسم لا تكون الا فى دار الاسلام ، وسر الخلاف بين الاحناف والشافعية ومن وافقهم أن الملك هل يثبت فى دار الحرب للغزاة أو لا بد من حيازة الغنيمة الى دار الاسلام . فالاحناف يرون أن الملك لا يثبت فى دار الحرب ، لأنها باقية على تملك الكفار ولم تصر داراسلام والشافعية ومن وافقهم يرون أن الملك ثابت بمجرد الاستيلاء على الغنائم .

ومن هنا حصل الخلاف فى المدد ، وفيما اذا باع الامام شيئا من الغنائم لا لحاجة الغزاة ، وفيما اذا مات واحد من الغانمين لا يورث نصيبه عند الاحناف ويورث عند الشافعية ومن وافقهم ، وفى ضمان المتلف من الغنيمة لا يضمن عند الاحناف وعند الشافعية ومن وافقهم يضمن وغيرها ذلك من الفروع =

لواحد منهم بيع سهمه منها قبل القسمة ويجوز بيعه بعدها [١] ، والثاني :
أنه لو استولى المسلمون [٢] على قرية من بلادهم ثم [٣] دفعهم المشركون
عنها وفتحها آخرون من المسلمين كانت غنيمة [٤] للآخرين [٥] دون الأولين
ودليلنا قول الله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول) [٦]
فأضافها الى الغانمين فدل على أنه لا حق فيها لغيرهم ،وروى أبو هريرة
أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد [٧] بن العاص [٨] من

= انظر (حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٦خ ،شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٢-
٣١٤ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٣-٤٣٥٤) .

(١) فى نسخة هـ "بعدهما" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ "المسلمين" وهو خطأ نحوى .

(٣) لم تثبت فى نسخة أ .

(٤) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة هـ "الاخوين" .

(٦) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٧) فى نسخة هـ "سعد" والصواب ما اثبتناه .

(٨) أبان بن سعيد بن العاص ويقال أبان بن سعيد بن أحيحة بن العاص
صحابى جليل أسلم فى السنة السابعة من الهجرة ،وكان قبل ذلك شديد
العداوة للاسلام ، وبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم عاملا على البحرين
فى السنة التاسعة .

استشهد بموقعة جنادين وقيل مات فى خلافة عثمان .

انظر (الاصابة جـ ١ ص ١٠ ،الاعلام جـ ١ ص ٢٧) .

المدينة فى سرية[1] قبل نجد فقدم أبان وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر[2] وقد فتحها فقال أبان : اقسم لنا يا رسول الله فقال : اجلس يا أبان ولم يقسم له[3] ، وروى ابو بكر رضوان الله عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[4] ، وقد رواه الشافعى

---

(١) فى نسخة هـ "بسرية".

(٢) فى جميع النسخ "بحنين" ولعلها تحريف وهذا مما أضنانى بحثا فى وقعة حنين والبحث عن هذا الحديث فلم أجده ، والذى وجدته أن هذا الحديث كان فى خيبر بعد فتحها كما ساقه البخارى فى صحيحه تعليقا ، وأبو داود فى سننه ، وابن الاثير فى النهاية ، والزيلعى فى نصب الراية .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥٤ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ٧٣ ، النهاية جـ ٥ ص ١٤٥ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٠٩) .

(٣) هذا الحديث من رواية ابى هريرة أخرجه البخارى تعليقا ، وتعليقات البخارى مقبولة ، ورواه ابو داود ايضا بسنده عن ابى هريرة ، وذكره ابن الاثير والزيلعى .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥٤ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ٧٣ ، النهاية جـ ٥ ص ١٤٥ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٠٩) .

(٤) عنون البخارى له تحت باب : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ، ولم يروه حديثا ، وقد صحح العلماء وقفه على عمر باسناد صحيح رواه البيهقى وغيره عن طارق بن شهاب قال : ان اهل البصرة غزوا أهل نهاوند ، فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر ، فقدموا عليهم بعد ما ظهروا =

. . . .

= على العدو ، فطلب أهل الكوفة الغنيمة ،وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة ، فقال رجل من بني تميم لعمار ابن ياسر ، أيها الاجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا - قال وكانت أذن عمار جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكتبوا الى عمر رضي الله عنه فكتب اليهم عمر : ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ".

وأما وقفه على ابى بكر رضي الله عنه فقد رواه البيهقي : " ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن ابى جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجرين ابى أمية فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدرا في الغنيمة (قال الشافعي) رحمه الله : فان زيادا كتب فيه الى ابى بكر رضي الله عنه ، وكتب ابو بكر رضي الله عنه : انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيئا ، لأنه لم يشهد الوقعة ، فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفسا بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم وهذا قولنا ".

قال الشوكاني : " ورواه الشافعي من قول ابى بكر وفيه انقطاع ".

وما تحصلت عليه من أقوال العلماء : أن قوله : " الغنيمة لمن شهد الوقعة " لم يثبت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هناك ما يدل عليه كما في حديث أبان بن سعيد بن العاص رضي الله عنه وهو حديث صحيح وتقدم .

ولم يثبت أيضا من قول ابى بكر رضي الله عنه ففيه انقطاع كما قال الشوكاني . =

موقوفا على ابى بكر وعمر وهو اثبت ، ووقوفه (١) عليها حجة ، لأنه لم يظهر لهما مخالف ، ولأن ابا حنيفة وافقنا فى المدد لو كانوا أسرى فى أيديهم فافلتوا (٢) من أيديهم ولحقوا بالمسلمين لم يسهم لهم فكذلك (٣) غير الأسرى ولو لحقوا بهم فى الوقعة شاركوهم فكذلك غير الأسرى ، ويتحرر من هذا الاستدلال قياسان أحدهما : أنه وصول بعد القفول فلم يشركوا (٤) فى الغنيمة كالأسرى ، والثانى : أن ما لم (٥) يشاركهم فيه الأسرى لم يشاركهم فيه المدد قياسا على ما بعد قسمة الغنيمة ، فأما الجواب عن حديث عبد الله بن عامر فهو أنه كان فى جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفذه الى أوطاس وهو واد بقرب حنين (٦)

= وانما الثابت الصحيح أنه من قول عمر رضى الله عنه كما تقدم آنفا .

وقد رواه ابن عدى فى الكامل والبيهقى فى السنن من قول على رضى الله عنه من طريق بخترى بن مختار العبدى عن عبد الرحمن بن مسعود عن على قال : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" ، ولم أجد من تكلم فى اسناده ، بل قال ابن عدى : "وبخترى هذا لا أعلم له حديثا منكرا".

(١) فى نسخة ب : "ووقوعه" والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : "فاملوا" بهذا الرسم ولا معنى له .

(٣) فى نسخة ب : "وكذلك" وفى نسخة ٨٣ "فذلك" والا وفق ماأثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ ونسخة ج "يشتركوا".

(٥) سقطت "لم" من نسخة ب .

(٦) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج "بقرب من حنين والظاهر أن "ومن" زائدة .

حين[1] بلغه أن فيه[2] قوما من هوازن فكان[3] من جملة جيشة ومستحق للغنيمة[4] فلذلك قسم له ،وخالف من ليس منهم ، وأما حديث عمر فهو ان صح مما لا يقول به ابو حنيفة ،لأنه جعل استحقاق الغنيمة معتبرا بتفقؤ[5] القتلى وتفقؤهم غير معتبر فلم يكن فيه حجة ،وأما الجواب عن الظفر بالمدد فمن وجهين أحدهما : بلانه بالمدد اللاحق بعد القسم ، والثانى : أن أسباب الظفر ما تقدمت أو قاربت ولو كانت مما تأخرت لكانت بمن أقام ولم ينفر[6] ، وأما الجواب عن استدلاله[7] أنها لا تملك الا بالقسمة فهو أنه أصل لهم فخالفهم فيه كالخلاف فى قرعه ، واحتجاجهم فيه بأن القرية للآخرين فنحن نجعلها للأولين ، وقولهم أن بيعها قبل القسمة لا يجوز فنحن نجوزه اذا اختار الغانم تملكها ونجعل بينها اختيارا لتملكها فلم يسلم لهم بناء على أصل ولا استشهاد .[8]

---

(١) فى نسخة هـ " حتى " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله : " فيه " فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة هـ " وكان " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج : " الغنيمة ".

(٥) أى تشققهم (لسان العرب جـ ٢ ص ١١٥) .

(٦) فى نسخة ج : " يبعد "، وفى نسخة هـ " سعير" بهذا الرسم والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نخسة أ ونسخة ب ونسخة ج : " استدلالهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة ج " ولا الاستشهاد .

=:= مسـألة =:=

قال الشافعى : ويسهم للبرذون ، كما يسهم للفرس سهمان وللفارس سهم هـ "(١)

وهذا صحيح لا خلاف(٢) أن الفارس يفضل (٣) فى الغنيمة على الراجل بفضل غنائه ، واختلفوا فى قدر تفضيله والذى ذهب اليه الشافعى وأهـل مكة(٤) ومالك فى أهل المدينة(٥) والاوزاعى فى أهل الشام(٦) والليث بـن سعد فى أهل مصر(٧) ،وهو قول جمهور أهل العراق (٨) أن للفارس ثلاثة

---

(١) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٢) فى نسخة ج ونسخة أ ونسخة هـ : " لا اختلاف ".

(٣) فى نسخة ١٩٠ " مفضل ".

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ : " فى أهل مكة ".
وانظر فى هذا أيضا (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة عشرة من كتاب السيرخ ،حلية العلماء جـ ٢ ورقم ٢١٥ خ ، روضة الطالبين جـ ٦ ص ٣٨٣ ، تحفة المحتاج جـ ٧ ص ١٤٧) .

(٥) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج : " من أهل المدينة ".
وانظر مذهبهم فى (حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١٩٣ ، الكافى جـ ١ ص ٤٧٥ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٩٤-٣٩٥) .

(٦) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ١٥ ، اضواء البيـان جـ ٢ ص ٣٥٧ ، فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٥٠٠) .

(٧) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ١٥ ، اضواء البيـان جـ ٢ ص ٣٥٧ ، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٨) .

(٨) أى الثورى ومن وافقه - انظر (الجامع لاحكام القرآن جـ ٨ ص ١٥ ،المغنى =

أسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم واحد ، وقال ابو حنيفة دون أصحابه (١) ولا يعرف له موافق عليه أن للفارس سهمين (٢) سهم له وسهم لفرسه لئلا (٣) يفضل فرسه عليه وللراجل سهم واحد ، وقد تقدم الكلام معه فيها في كتاب قسم الفئ والغنيمة بما اغنى عن اعادته (٤) ، وقد روى عبيد الله بن عمر (٥) عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل للرجل ولفرسه ثلاثة

= جـ ٩ ص ٢٤٨) .

ولم يذكر الامام الماوردى مذهب الامام احمد وقد التزمنا بذكره ، لأنه أحد المذاهب الأربعة فالذى ذهب اليه الامام ؟ أحمد واصحابه هو ما ذهب اليه الجمهور أن للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه .

انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٤٨ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٨ ، المحرر جـ ٢ ص ١٧٦) .

(١) فقد خالفه ابو يوسف ومحمد .

انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٩٤ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٢٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٦) .

(٢) سقط قوله : " سهمين " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " ولا " وفى نسخة ج " لأن لا " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) انظر كتاب الحاوى للماوردى المجلد الحادى عشر من النسخة التى تحمل رقم ٨٢ فقه شافعى بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

(٥) فى نسخة هـ : " عبد الله بن عمر " ، وفى نسخة ج لم يأت بهذا الراوى بتاتا بل ساقه عن نافع عن ابن عمر ، وفى نسخة أ ونسخة ب : " عبيد الله ابن عمر " ، وصوابه ما اثبتناه كما فى صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٦ ، وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى =

أسهم سهما (١) له وسهمين لفرسه (٢) ، وروى يحى بن عبد الله بن الزبير (٣)

= المدنى ، أحد الفقهاء السبعة وأحد المكثرين فى الحديث ثقة ثبت بالاتفاق . روى عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ولهما صحبة ، وعن ابيه وخاله خبيب بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وابنه ابى بكر بن سالم والقاسم بن محمد بن ابى بكر وعطاء ابن ابى رباح وثابت البنانى وخلق كثير .

وعنه أخوه عبد الله وحميد الطويل وهو من شيوخه وايوب السخيتانى والحمادان والسفيانان وشبعه وغيرهم .

قال عمرو بن على : ذكرت ليحى بن سعيد قول ابن مهدى أن مالكا اثبت فى نافع عن عبد الله فغضب وقال : قال ابو حاتم عن أحمد عبيد الله اثبتهم واحفظهم واكثرهم رواية ،وقال جعفر الطيالسى سمعت يحى بن معين يقول : عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدرر فقلت: هو أحب اليك أو الزهرى عن عروة عن عائشة قال هو أحب الى ، وقال أحمد ابن صالح : عبيد الله أحب الى من مالك فى حديث نافع .

مات بالمدنة سنة سبع واربعين .

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٣١٣-٣١٤ ،تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٣٨-٤٠ ، الاعلام جـ ٤ ص ٢٩٥) .

(١) فى نسخة هـ : " سهم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٣١ ،صحيح مسلم جـ ٦ ص ١٥٦) .

(٣) يحى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الاسدى المدنى . روى عن ابيه وجده وعمه حمزة وابن عمه ابيه عبد الله بن عروة بن الزبير . =

عن جده أنه كان يقول : ضرب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير[2] بن العوام باربعة أسهم سهم له وسهمين لفرسه وسهم لأمه صفية بنت عبد المطلب[3] من سهم ذى القربى . [4]

= وعنه ابن عم ابيه هشام بن عروة وموسى بن عقبه وحفص بن عمر بن ثابت ابن زرارة وعبد الله بن ابى بكر بن حزم ومحمد بن اسحاق ويزيد بن عبد الله بن الهاد .

قال أبو حاتم وابن معين والنسائى والدارقطنى وابن سعد : ثقة .

توفى وهو ابن ست وثلاثين سنة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٣٣٤-٣٣٥ ، التاريخ الكبير جـ ٨ ص ٢٩١) .

(١) فى نسخة هـ : " صرف " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " الزبير " والصواب ما اثبتناه .

(٣) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة الرسول صلى الله عليه وسلم اسلمت قبل الهجرة وهى شاعرة باسلة ولها مواقف مشهورة يوم أحد ويوم الاحزاب وماتت بالمدينة فى خلافة عمر ودفنت بالبقيع .

انظر : (طبقات ابن سعد جـ ٨ ص ٤١-٤٢ ، المحبر ص ١٧٢ ، الاعلام جـ ٣ ص ٢٠٦) .

(٤) هذا الحديث أخرجه النسائى والبيهقى والدارقطنى من عدة طرق بعضها موصول وبعضها مرسل .

انظر (سنن النسائى جـ ٦ ص ٢٢٨ ، السنن الكبرى جـ ٦ ص ٣٢٦-٣٢٧ ، وجـ ٩ ص ٥٢-٥٣ ، سنن الدارقنى جـ ٤ ص ١١٠-١١١) .

= فصـــل =

ولا فرق في الخيل بين عتاقها وهجانها وبين سوايتها وبين براذينها [١] في استحقاق [٢] سهمين لها وسهم [٣] لفارسها ،وقال سلمان بن ربيعة [٤] والاوزاعي : بسهم للخيل العتاق ولا بسهم للبراذين الهجان ويعطى فارسها سهم راجل [٥] ،وقال أحمد بن حنبل : يسهم للبرذون الهجين نصف سهم

---

(١) في نسخة ب : " ادتاها " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) في نسخة أ ونسخة ب : " في الاستحقاق ".

(٣) في نسخة ب ،ونسخة هـ ونسخة ج : " سهم " .

(٤) في نسخة ب ونسخة هـ : " سلمان بن ابي ربيعة ،وفي نسخة ج " سليمان بن ابي ربيعة " ، والصواب ما اثبتناه .

وسلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي كنيته أبو عبد الله ويقال ان له صحبة .

قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعنه سويد بن غلفه وأبو وائل وابو ميسرة وابو عثمان الهذى وجماعة آخرون .

شهد فتوح الشام ثم سكن العراق وولاه عمر قضاء الكوفة وهو أول قاضي بها ثم ولي غزو أرمينيه في زمن عثمان بن عفان فقتل ببلنجر سنة خمس وعشرين وقيل تسع وعشرين وقيل ثلاثين وقيل احدى وثلاثين .

وهو ثقة ثبت بالاتفاق وكان يلقب بسلمان الخيل لأنه كان يلي الخيل في خلافة عمر وهو أول من فرق بين العتاق والهجن .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ١٣١ ، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٣٦ ، تاريخ بغداد جـ ٩ ص ٢٠٦ ،الاعلام جـ ٣ ص ١١١) .

(٥) انظر مذهبهما في (تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٣٧ ، فقه الامام الاوزاعي جـ ٢ ص ٥٠٨) .

العربى العتيق (١) فيعطى فارس البرذون سهمان ويعطى فارس العربى العتيق ثلاثة أسهم (٢) وفرقوا بين البراذين والعتاق بأن البرذون يثنى يده اذا شرب ولا يثنيها العتيق احتجاجا (٣) بأن البرذون لا تغنى غناء العتاق والسوابق فى طلب ولا هرب فشابهت البغال والحمير (٤) وهذا خطأ لقول الله تعالى : (ومن رباط الخيل) (٥) فعم الحكم فى ارتباط الخيل لما يحصل من رهبة العدو بها وهو موجود فى عموم الخيل ، وفى قوله : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) (٦) أربعة (٧) تأويلات (٨) أحدها : أن القوة التضافر واتفاق الكلمة ، والثانى : أن القوة الثقة بالنصر والرغبة فى الثواب ، والثالث : أن القوة السلاح قاله الكلبى ، والرابع : أن القوة الرمى (٩) ، روى عقبة بن عامر قال : سمعت

---

(١) أى يسهم للبرذون سهم واحد بخلاف العتيق فان له سهمين .

(٢) انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٤٩ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٩) .

(٣) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ : "احتجاجا" بدون الواو .

(٤) كما استدلوا بما رواه سعيد فى سننه باسناده عن أبى الأقمر وما رواه عن مكحول أيضا .

انظر (المغنى جـ ٩ ص ٢٤٩ ، كشاف القناع جـ ٣ ص ٨٩ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٥١-٥٢) .

(٥) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٦) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٧) زيادة "فيه" قبل قوله : "أربعة تأويلات" فى نسخة ب ونسخة أ .

(٨) فى نسخة هـ : "تأويلان" مع اثبات الاربعة تأويلات ، والصواب ما اثبتناه .

(٩) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٨ ص ٣٥ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٣٧٤ ، تفسير فتح القدير جـ ٢ ص ٣٢١) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: "قال الله تعالى : (واعـدوا لهم ما استطعتم من قوة) الا ان القوة الرمي ثلاثا" [١] وروى عبد الله بن عمرو ابن العاص [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ارتبطوا الخيـل فان ظهورها عز [٣] وبطونها لكم كنز" [٤] نعم [٥] بالخيل جميع الجنس ، لأن عتاق الخيل أجرى وأسبق وبراذينها أكد وأصبر فكان في كل واحد منهما ما ليس في الآخر فتقابلان ، ولأن عتاق الخيل عراب وبراذينها أعاجم وليس يفرق في الفرسان بين العرب والعجم فكذلك الخيل لا يفرق بين شديد [٦] الخيل وضعيفـه وكذلك [٧] في [٨] السابق والمتأخر .

---

(١) صحيح مسلم جـ ٦ ص ٥٢) . (٢) في نسخة هـ "وروى عمرو بن العاص"

(٣) في نسخة هـ ونسخة ج زيادة "لكم" قبل قوله : "عز".

(٤) هذا الحديث لم اجده من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم أجده من رواية عمرو بن العاص أيضا حيث أن في نسخة هـ: "وروى عمرو بن العاص"، لكن يشهد له عدة أحاديث في فضل الخيل وارتباطها كحديث ابي وهب الجشمي رضي الله عنه وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها أو قال واكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار ، وعليكم بكل كميت أغر محجل ، أو أدهم أغر محجل".
قال الساعاتي : رواه ابو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح (الفتح الرباني جـ ١٤ ص ١٣٣-١٣٤) .

(٥) في نسخة ب : "فهم" والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة هـ : "جديد" والا وفق ما اثبتناه .

(٧) في نسخة أ ونسخة ب : "فكذلك".

(٨) لم يثبت قوله : "في" في نسخة هـ.

= مسألة =

قال الشافعي : ولا يعطى الا لفرس واحد .(١)

وهو كما ذكر ،وقال الأوزاعي وابو يوسف وأحمد بن حنبل : يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر منهما ، لأنه قد يعطب الواحد فيحتاج الى ثاني فصار معدا للحاجة فوجب أن يسهم له(٢) ، وهذا التعليل موجود في الثالث ، لأنه قد يعطب الثاني ،ولا يوجب ذلك أن يسهم لثالث فكذلك الثاني ، ولأن(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حضر بأفراس(٤) فلم(٥) يأخذ(٦) الا سهم فارس واحد ، وبذلك(٧) جرت سيرة خلفائه الراشدين من بعده ، ولأنه لا يقاتل الا على فرس واحد وما عداه زينة(٨) أو عدة فلم يقع الاستحقاق الا في المباشرة بالعمل كخدمة الزوجة لما باشرها الواحد(٩) وكان من عداه زينة أو عدة لم تستحق الا نفقة خادم واحد .(١٠)

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٢) انظر (المغني جـ ٩ ص ٢٥٠-٢٥١ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٦٥ ، فقه الامام الاوزاعي جـ ٢ ص ٥٠٥) .

(٣) سقط قوله :"ولأن" من نسخة هـ.

(٤) سقط قوله :" قد حضر بأفراس" من نسخة ج .

(٥) في نسخة ج "لم" .

(٦) في نسخة ج (يعطهم" والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة هـ ونسخة ج " ولذلك".

(٨) اثبتت " الا " قبل قوله :" زينة" ولا داعي لها وذلك في نسخة هـ.

(٩) أي الواحد من الخدم.

(١٠) انظر (قليوبي على الجلال جـ ٤ ص ٧٥) .

= فصل =

واذا قاتل المسلم(١) على فرس مغصوب أخذ به سهم فارس ثلاثة أسهم ثم نظر في مالكه فان كان مسلما حاضرا كان سهم الفرس وهو(٢) سهمان من الثلاثة ملكا لرب الفرس دون غاصبه ،لأنه اذا حضر به الوقعة استحق سهمه وان(٣) لم يقاتل عليه فكذلك يستحقه وان قاتل عليه غيره ، وان كان مالك الفرس غير حاضر كان سهمه لغاصبه دون مالكه وللمالك على الغاصب أجرة مثله ، وكذلك لو كان مالكه(٤) ذميا حاضرا(٥) ،لأن سهم الفرس صار مستحقا بالقتال عليه وذلك موجود في غاصبه دون المالك .

---

(١) في نسخة هـ : " المسلمين ز والا وفق ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ : " وهي " .

(٣) في نسخة هـ : " فان " والصواب ما اثبتناه .

(٤) سقط قوله : " وللمالك على الغاصب أجرة مثله وكذلك لو كان مالكه" من نسخة هـ.

(٥) سقط قوله : " وللمالك على الغاصب أجرة مثله ،وكذلك لو كان مالكه ذميا حاضرا" من نسخة ج .

مسألة

قال الشافعى : ويرضخ لمن لم يبلغ والمرأة والعبد ولمن استعين به من المشركين (١) .

قد ذكرنا أن من (٢) لم يكن من أهل الجهاد اذا حضر الوقعة رضخ له ولم يسهم وهو الصبى والمرأة والعبد ،وقال الاوزاعى : يسهم لجميع من شهد الوقعة وان (٣)كانوا صبيانا ونساء وعبيدا ، احتجاجا بما رواه أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لهم (٤) ،وهذا خطأ لما روى أن نجدة الحرورى (٥)

---

(١) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص١٨٣) وقد زيد فيه " المشرك اذا قاتل " بعد قوله : " والعبد " .

(٢) سقطت " من " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ " فان " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) انظر (فقه الامام الاوزاعى جـ ٢ ص ٤٤١ ،٤٤٤) .

(٥) فى نسخة هـ " نجدة الحروقال " والصواب ما اثبتناه .

وهو نجدة بن عامر الحرورى الحنفى رأس فرقة من الحرورية تسمى النجدية انفرد عن الخوارج بآراء وكان فى أول امره مع نافع ابن الازرق ثم فارقه لاحداثه فى مذهبه ثم خرج الى اليمامة واستقل بها ثم البحرين وتسمى بأمير المؤمنين فوجه اليه مصعب بن الزبير جيشا بعد جيشا وهو يهزمهم. قتله اصحابه لأمور نقموا عليه بها سنة تسع وستين وكانت ولادته سنت ست وثلاثين .

انظر (شذرات الذهب جـ ١ ص ٧٦ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الاول ص ١٢٥ ، الاعلام جـ ٨ ص ١٠) .

كتب الى ابن عباس يسأله عن النساء هل(١)كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس : وقد كن يحضرن الحرب يسقين الماء ويداوين الجرحى وكان يرضخ لهن (٢) ولا يسهم(٣) ، ولأن السهم حق يقابل فرض الجهاد فاقتضى أن يسقط من حق من لم يفترض عليه الجهاد (٤) ، وخالف أصحاب الأعذار من الفقراء والمرضى الذين يسهم لهم اذا حضروا ،لأن فرضه يجب عليهم بالحضور وكذلك لم(٥) يجز لأصحاب الأعذار أن يولوا عن الوقعة ، وكان لمن ليس من أهل الجهاد أن يولى عنها ، وما رواه الاوزاعى من السهم لهم محمول على الرضخ، لأن السهم النصيب ، وهكذا من استعان به الامام من المشركين اذا حضروا رضخ لهم ولم يسهم ، لرواية(٦) مقسم(٧) عن ابن عباس " أن النبى صلى الله

---

(١) لم تثبت " هل " فى نسخة ج .

(٢) فى نسخة ب ونسخة هـ " لهم " .

(٣) انظر (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٩٧) .

(٤) سقط قوله : " فاقتضى أن يسقط من حق من لم يفترض عليه الجهاد " من نسخة هـ.

(٥) زيادة واو قبل " لم " فى نسخة هـ.

(٦) فى نسخة هـ : " ورواه ".

(٧) مقسم بن بجرة مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ،ويقال له مولى ابن عباس للزومه له .

روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعائشة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأم سلمة وخفاف بن ايماء بن رحضة ومعاوية وعبد الله =

عليه وسلم استعان بقوم من يهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم"(١) فاذا ثبت أنه يرضخ لهم ولا يسهم فان كان مستحق الرضخ مسلما كان رضخه من الغنيمة ، وهل يكون من أصلها أو من أربعة أخماسها ؟ على قولين مضيا ، وان كان مشركا فعلى قولين أحدهما : من سهم المصالح وهو خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقول الثاني : أنه من الغنيمة وهل يكون من أصلها أو من أربعة أخماسها ؟ على قولين كالمسلم .(٢)

=ابن شرحبيل بن حسنة وخلق كثير .

وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وخصيف وعبد الكريم الجزري وخلق آخرون .

قال ابو حاتم : صالح الحديث لا بأس به .

وقال العجلي : مكي تابعي ثقة وكذا وثقه ابن شاهين وأحمد بن صالح المصري ويعقوب بن سفيان والدارقطني .

وضعفه البخاري وابن سعد وابن حزم .

وقيل ان الحكم بن عتيبة لم يسمع منه ايضا فالله أعلم .

كانت وفاته سنة احدى ومائة قال ابن سعد : بالاتفاق .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٥ ص ٤٧١ ، تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ٢٨٨-٢٨٩ ، شذرات الذهب جـ ١ ص ١٢١) .

(١) روى البيهقي تحت "باب الرضخ لمن يستعان بن من أهل الذمة على قتال المشركين" عدة احاديث وقد نبه على ضعفها وانقطاعها وعدم الاحتجاج وقال : "لم يبلغنا في هذا حديث صحيح .

(انظر (السنن الكبرى للبيهقي جـ ٩ ص ٥٣-٥٤) .

(٢) في نسخة هـ : " كالمسلمين ".

=: مسألة :=

قال الشافعي : ويسهم للتاجر اذا قاتل . (١)

وللتاجر اذا خرج مع المجاهدين ثلاثة أحوال أحدها : أن يقصد الجهاد بخروجه وتكون التجارة تبعا لجهاده، فهذا يسهم له اذا حضر الوقعة سواء قاتل أو لم يقاتل يكون كغيره من المجاهدين الذين لم يتجروا كما لو قصد الحج فاتجر كان له حجة ولا تؤثر فيه تجارته (٢) ، والحال الثانية : أن يقصد التجارة ويتخلف في المعسكر تشاغلا بها (٣) فهذا لا يسهم له اعتبارا بقصده، وعدم اثره في الوقعة ، والحال الثالثة : أن يقصد التجارة ويشهد الوقعة فهذا على ضربين أحدهما : أن يقاتل فيسهم له نص عليه الشافعي لبلائه في الحرب ، والضرب الثاني : أن لا يقاتل ففيه قولان أحدهما : يسهم له لقوله : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" (٤) ، ولأنه قد كثر وهيب، وتجارته منفعة تعود على المسلمين (٥) فلم يحرم بها سهمه معهم ، والقول الثاني : لا يسهم له ويعطى رضخا كالأتباع (٦) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهاجر أم قيس : "من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها

---

(١) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣) .

(٢) في نسخة هـ "تجارة".

(٣) لم يثبت قوله "بها" في نسخة ج .

(٤) مضى تخرجه .

(٥) في نسخة هـ : "وتجارته تعود منفعته على المجاهد".

(٦) في نسخة هـ : "لاتباع" ،وفي نسخة ج "اعتباعا" والا وفق ما اثبتناه .

فهجرته الى ما هاجر اليه "(١) ، ولأن ما قصده بالخروج من فضل التجارة قد وصل اليه فلم يزد عليه فيصير به مفضلا على ذوى الثبات فى الجهاد وهذا لا يجوز والله أعلم .

---

(١) انظر (صحيح البخارى جـ ١ ص ١٨) من رواية عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

= مسـألة =

قال الشافعي : وتقسم الغنيمة في دار الحرب قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غنمها (١) وهي دار حرب ببني (٢) المصطلق وحنين (٣) الفصـل . (٤)

---

(١) في نسخة هـ : "غنموها" والصواب ما أثبتناه .

(٢) في نسخة أ ونسخة هـ ونسخة ج ومختصر المزني "بني المصطلق".

(٣) في نسخة ج ونسخة أ ونسخة ب "وخيبر" وفي نسخة هـ بهذا الرسـم "وحمر" ، وما اثبتناه مقتبس من مختصر المزني ، وكل من حنين وخيبـر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائمها فيها .

انظر (سنن البيهقي جـ ٩ ص ٥٦) .

(٤) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٣ ، الأم جـ ٤ ص ٦٥)

وتكملة النص من المختصر قوله : "واما ما احتج به ابو يوسف بـأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد قدومه المدينة ، وقوله : الدليل على ذلك أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا ، فان كان كما قال فقد خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يعطى أحدا لم يشهد الوقعة ولم يقدم مددا عليهم في دار الحرب ،وليس كما قال (قال الشافعي) ما قسم عليه السلام غنائم بدر الا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر ، فلما تشاح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غنيمتها انزل الله عز وجل : (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) فقسمها بينهم وهي لـه تفضلا ، وادخل معهم ثمانية نفر من المهاجرين والانصار بالمدينـة ، =

وهذا كما ذكر الأولى بالامام أن يعجل قسمة الدنيمة فى دار الحرب اذا لم يخف ضررا ،فان أخرها الى دار الاسلام كره له ذلك الا من عذر ، وقال أبو حنيفه (١) : تؤخر قسمتها الى دار الاسلام ولا يقسمها فى دار الحرب وقال مالك (٢) : تعجل قسمة الأموال فى دار الحرب (٣) ويؤخر قسم السبى الى دار الإسلام ، واستدل من منع قسمها فى دار الحرب برواية مقسم عن ابن عباس "أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد مقدمه الى

= وانما نزلت (واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول) بعد بدر ، ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ، من أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله اعطاهم لا من الاربعة الاخماس ، واما ما احتج به من وقعة عبد اللهبن جحش وابن الحضرمى فذلك قبل بدر ، ولذلك كانت وقعتهم فى آخر الشهر الحرام قد وقفوا فيما صنعوا حتى نزلت (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) وليس مما خالف فيه الأوزاعى فى شئ ".

(١) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٩ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٣ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤١).

(٢) لم أجد هذا التفصيل فى كتب المالكية ،ولعل الماوردى اطلع على رأى لمالك لم أقف عليه ، وما اطلعت عليه فى كتب المالكية أن الغنائم تقسم بدار الحرب ولم يفرقوا بين الأموال والسبى .

انظر (المدونة جـ ١ ص ٣٧٤ ، حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ١٩٤ ، الخرشى على خليل جـ ٢ ص ١٣٦ ،الكافى جـ ١ ص ٤٧٦).

(٣) سقط قوله : "وقال مالك : تعجل قسمة الأموال فى دار الحرب" فى نسخة هـ.

المدينة (١) ، وأعطى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف منها ، ولان عبد الله بن جحش (٢) حين غنم ابن الحضرمى (٣) بعد قتله لم يقسم غنيمته حتى قدم بها المدينة ، وكانت أول مال (٤) غنمه المسلمون (٥) قالوا : وقد روى مكحول قال : " ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة قط فى دار الحرب " (٦) ولا يقول مكحول هذا قطعيا وهو تابعى (٧) الا عن اتفاق الصحابة قالوا : ولأنها فى دار الحرب تحت أيديهم واستدامة قبضتهم فوجب أن يمنعوا من قسمها كما منعوا من بيع مالم يقبض (٨)، ولأنها فى دار الحرب معرضة للاسترجاع فلم يجز قسمها كما لو كانت الحرب قائمة ،ودليلنا ما رواه الشافعى باسناده " أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر يقال له : سَيْرٌ أو سَيَرٌ (٩)

---

(١) لم أقف على هذا الحديث .

(٢) فى نسخة هـ " عبد الرحمن بن جحش " والصواب ما اثبتناه .

(٣) اسمه عمرو بن عبد الله بن عباد الصدفى وتقدمت ترجمته فى السيرة .

(٤)) فى نسخة هـ " ما " بسقوط اللام .

(٥) (الفتح الربانى جـ ٢١ ص ٢٥-٢٧ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٥٨-٥٩ ، السيرة النبوية لابن كثير جـ ٢ ص ٣٦٦-٣٧٢) .

(٦) لم أجده فى كتب الأحاديث ومراجع الاحكام التى بين يدى .

(٧) فى نسخة هـ : " ماعنى " ولا معنى له .

(٨) فى نسخة هـ : " ما لم يقبضوا ".

(٩) فى جميع النسخ لم يتضح تشكليها وبعضها من غير تنقيط أيضا ،وقد تقدم هذا المكان وموقعة فى السيرة فلينظر ،أما تخريج ما رواه الماوردى عن الشافعى فمرجعه (الأم جـ ٤ ص ٦٥) .

يوضح ذلك(١) أن النبى صلى الله عليه وسلم نفل ابن مسعود وسيف ابى جهل ببدر(٢) ، والنفل من القسم ،وروى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فى ثلثمائة وخمسة عشر رجلا (٣) حفاة عراة جياعا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم انهم حفاة فاحملهم وعراة فاكسهم وجياع فاشبعهم " فانقلب القوم حيث انقلبوا ومع كل واحد منهم الجمل والجملان وقد كساهم واطعمهم "(٤) ، وانقلابهم عن بدر بهذا يكون بعد القسمة ،فدل على أنه قسمها ببدر ،وروى " أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بنى المصطلق يوم المريسيع على مائهم ،ووقعت جويرية فى سهم ثابت

---

(١) سقط قوله : " قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر يقال له : سير أو سير يوضح ذلك" من نسخة أ .

(٢) قال الهيثمى : " رواه كله الامام أحمد ،والبزار باختصار وهو من رواية أبى عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح " ، وسنده عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن ابن مسعود .

انظر (الفتح الربانى جـ ٢١ ص ٣٨) .

(٣) فى نسخة ب : " فى ثلاثمائة فى خمسة عشر رجلا " بوضع " فى " بدلا من الواو ، وفى نسخة ج " فى ثلاثمائة رجل " والصواب ما اثبتناه كما فى السنن الكبرى و المستدرك وسيأتيان .

(٤) رواه البيهقى والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقة الذهبى وعزاه الى البخارى ومسلم ولم أجده ،وما وجدته هو ما رواه البخارى عن البراء رضى الله عنه قال : كنا نتحدث أن أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر بعدة طالوت الذين جاوزوا معه النهر وما جاوز معه الا مؤمن ".

ابن قيس بن شماس فاشتراها منه واعتقها وتزوجها "(١) ، وقسم غنائم خيبر بها وعامل عليها أهلها (٢) ، وقسم غنائم حنين مع السبى بأوطاس وهو وادى حنين (٣) ، وأعطى منها المؤلفة قلوبهم (٤) ،وقد نقل أهل السير والمغازى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غنم غنيمة قط الا قسمها حيث غنمها ولأن كل موضع صحت فيه الغنيمة (٥) لم يمنع فيه من القسمة كدار الاسلام ولأن

= انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ٨١-٨٢ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٥٧ ، المستدرك جـ ٢ ص ٣٢ (-٣٣) ٠

(١) رواه الامام أحمد وقال الساعاتى فى الفتح الربانى : "رواه أبو داود والحاكم والبيهقى وسنده جيد وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر" (الفتح الربانى جـ ١٤ ص ١٠٩-١١٠) ٠

(٢) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٥١-١٥٦) ٠

(٣) هكذا فى جميع النسخ ولعله " واد بحنين ".

قال الزرقانى : " (وهو) كما قال ابو عبيد البكرى (واد فى ديار هوازن) قال وهناك عسكروا هم وثقيف ثم التقوا بحنين ، وقال عياض : هو موضع حرب حنين ،قال الحافظ : هو الذى قاله ذهب اليه بعض أهل السير ، والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق أن الوقعة كانت فى وادى حنين وأن هوازن لما انصرفوا صارت طائفة الى الطائف وطائفة الى نخلة وطائفة الى أوطاس"

قلت : وقد وجدت الحموى مشى على أن أوطاس فيه كانت وقعة حنين والظاهر ما اثبتناه كما نقله الزرقانى عن الحافظ ابن حجر فى الفتح .

(انظر (شرح الزرقانى جـ٣ ص٢٥ ،معجم البلدان جـ ١ ص ٢٨١) ٠

(٤) انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٧٤) ٠

كل غنيمة(١) صح قسمتها فى دار الاسلام لم تكن قسمتها فى دار الحرب كالثياب فان أبا حنيفة وافق على تعجيل قسمها فى دار الحرب ، ولأن فى تعجيل قسمها فى دار الحرب تعجيل الحقوق الى مستحقها فكان أولى من تأخيرها (٢) ، ولأن ما قسم أسهل والمؤونة فى (٣) فى نقله أخف(٤) فكان أولى ، فاما (٥) الجواب عن حديث ابن عباس أنه قسم غنائم بدر بالمدينة فمن وجهين أحدهما : أنا روينا خلافه فتعارضت الروايتان ، والثانى : أن المهاجرين والانصار تشاجروا فيها فأخرها لتشاجرهم (٦) حتى جعلهم(٧) الله تعالى لرسوله بقوله : (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينهم) (٨) فحينئذ (٩) قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيه وادخل فيهم ثمانية لم يشهدوا بدرا ثلاثة من المهاجرين وخمسة من الأنصار ، وأما حديث مكحول مرسل (١٠) ، والنقل المشهور بخلافه ، وأما

---

(١) فى نسخة ج " موضع " ولا معنى له .

(٢) فى نسخة هـ : " تأخرها " .

(٣) فى نسخة هـ " من " .

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ " اقرب " .

(٥) فى نسخة هـ ونسخة ج " وأما " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ : " تشاجرهم " بسقوط اللام .

(٧) فى نسخة ج " جعله " .

(٨) فى الآية رقم ١ من سورة الانفال .

(٩) فى نسخة هـ : " فقسمها " ولم يثبت قوله " فحينئذ " .

(١٠) على تقدير : فأقول : مرسل .

الجواب عن تأخير[١] عبد الله بن جحش غنيمة ابن الحضرمي الى المدينة فمن وجهين[٢] أحدهما : أنها كانت في الاشهر الحرم فشكوا في استباحتها فأخروها حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عنها فانزل الله تعالى : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير)[٣] الاية ، والثاني : أن عبد الله بن جحش لم يعلم مستحق الدنيمة وكيف تقسم فأخرها حتى استعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، وأما الجواب عن قياسهم على بيع ما لم يقبض فمن وجهين أحدهما : أن ما يقبض من المبيعات مضمون على بائعه فمنع من بيعه قبل قبضه و هذا غير مضمون فافترقا ، والثاني : أن يد الغانمين عليه أثبت ،لأن يد المشركين عليه بحكم الدار ويد الغانمين عليه بالاستيلاء والمشاهدة فصار كرجل في دار رجل وفي[٤] يده ثوب فادعاه صاحب الدار كان صاحب اليد احق به من صاحب الدار[٥] ،لأن صاحب الدار يده من طريق الحكم[٦] ويد القابض من طريق المشاهدة فكانت أقوى وكان بالملك أحق ، وأما[٧] الجواب عن قولهم أنها معرضة للاسترجاع

---

(١) في نسخة هـ " تأخر".

(٢) في نسخة ب " الى المرسل وجهين " ولا معنى له .

(٣) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٤) لم تثبت الواو في نسخة ج .

(٥) سقط قوله : " وكان صاحب اليد أحق به من صاحب الدار " من نسخة هـ.

(٦) في نسخة هـ ونسخة ج " لأن يد صاحب الدار من طريق الحكم ".

(٧) في نسخة ب : " فأما " والأوفق ما اثبتناه.

فهو أنها كذلك فيما اتصل من دار الاسلام بدار الحرب ولا يمنع ذلك من جواز قسمتها فكذلك في دار الحرب ، فأما مع بقاء الحرب فلم [1] يستقر الظفـــــر فيستقر عليها ملك للغانمين أو يد .

---

(١) في نسخة ب : " فلما " والأوفق ما اثبتناه .

= مسـألة =

قال الشافعي : ولهم أن يأكلوا الطعام ويعلفوا دوابهم في دار الحرب فان خرج أحد منهم من (١) دار الحرب وفي يده شئ منه صيره الى الامام. (٢)

يجوز لأهل الجهاد اذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعامهم ويعلفـوا دوابهم ما اقاموا في دارهم ولا يحتسب به عليهم (٣) من سهمهم لرواية عبدالله ابن مغفل قال : "دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فاتيته فالتزمته وقلـت لا أعطي منه اليوم (٤) أحدا شيئا ثم التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم" (٥) فدل بقسمه منه وتركه عليه على اباحته له ، وروى عبدالله بن أبـي أوفى (٦) قال : "أصبنا طعاما يوم خيبر قال فكان الرجل يجئ فيأخذ منـه

---

(١) في نسخة ب : "في" والأوفق ما اثبتناه .

(٢) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٤) .

(٣) في نسخة ب : "ولا يحتسبه عليهم" .

(٤) في نسخة ب شطبت "منه" ووضعت بعد "اليوم" .

(٥) انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٠٠) بمعناه ، ولفظه عند أبي داود جـ ٣ ص ٦٥ .

(٦) عبدالله بن ابي أوفى رضي الله عنه واسم ابي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابن ابي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن اسلم بن اقصى بن حارثة الاسلمي الخزاعي كنيته ابو ابراهيم وقيل غير ذلك شهد بيعة الرضوان. روى عنه ابراهيم بن عبدالرحمن السكسكي وابراهيم بن مسلم الهجـري واسماعيل بن ابي خالد والحكم بن عيينة وغيرهـم . =

مقدار ما يكفيه وينصرف"(١) ، فدل ذلك على أباحته ، ولأن أزواد (٢) المجاهدين تنفد ويصعب نقلها من بلاد الاسلام اليهم ، ولا يظفرون بمن يبيعها عليهم فدعت الضرورة الى اباحتها لهم ، فاذا ثبت اباحتها لهم فقد اختلف أصحابنا هل تعتبر الحاجة فى استباحتها أم لا ؟ على وجهين أحدهما - هو قول الجمهور والظاهر من مذهب الشافعى - : أن الحاجة غير معتبرة فى استباحتها وأنه يجوز لهم أن يأكلوا ويعلفوا دوابهم مع الحاجة والغنا والوجود والعدم اعتبارا بطعام الولائم ، والوجه الثانى - وهو قول ابى على بن ابى هريرة -(٣) : أنهم لا يستبيحونه الا مع الحاجة اعتبارا بأكل المضطر من طعام غيره هو(٤) ممنوع منه الا عند حاجته (٥) ، واعتباره بالمضطر خطأ من وجهين أحدهما : أن المضطر

= مات سنة سبع وثمانين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رضوان الله عليهم .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٦ ص ٢١ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ١٥١-١٥٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٢٦١) .

(١) رواه البيهقى ، والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعزاه الذهبى الى البخارى ومسلم ولم أجده ، قال الشوكانى : " قال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط : هذا الحديث - أى حديث ابن ابى أوفى - لم يذكر فى كتب الأصول " ا.هـ.

(٢) جمع زاد .

(٣) فى نسخة هـ : " على بن ابى هريرة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ج : " وهو ".

(٥) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الطبرى الورقة السابعة =

ضامـن وهذا غير ضامن فافترقـا .

= عشرة من كتاب السير خ ،كفاية النبيه الورقـة العشرون من بـاب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ص ٢١٣ خ ، روضة الطالبـين ص ٢٦١ - ٢٦٢ ، المهذب جـ ٢ ص ٣٠٧ - ٣٠٨) .

= فصـــــل =

فاذا تقرر ما وصفنا من اباحة الأكل جاز أن يأكل ما يقتاته وما يتأدم بـه من ذلك ويتفكه ولا يقتصـر على الأقوات وحدها باتفاق أصحابنا (١) وهو حجة أبى على بن ابى هريرة(٢) فى اعتبار الحاجة ، ويجوز أن يدخر منه اذا اتسع قدر ما يقتاته مدة مقامه ، فان ضاق كان أسوة غيره فيه ،ويجوز أن يذبـــح المواشى ليأكلها ولا يذبحها لغير المأكل ،روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه " نهى عن ذبح البهائم الا لمأكلة "(٣) ، ولا يجوز أن يتخذ مـــن

---

(١) فى نسخة أ ونسخة ب زيادة " من " قبل قوله " أصحابنا " .

(٢) كذا فى جميع النسخ وصوابه " وهو حجة على ابى على بن ابى هريرة" لأن الكلام لا يستقيم الا بذلك اذ هو حجة عليه لا له ، وفى نسخة هـ " علـى بن ابى هريرة " والصواب ما اثبتناه .

(٣) قال ابن حجر فى التلخيص" حديث أنه صلى الله عليه وسلم نهى عـن ذبح الحيوان الا لأكله " رواه أبو داود فى المراسيل عن القاسم بـن عبدالرحمن الشامى فى حديث قال فيه : "ولا تقتل غنمه ليس لك بهـا حاجة ".

قلت : ورواه أيضا الامام مالك فى الجهاد من طريق يحى بن سعيد عن ابى بكر رضى الله عنه أنه قال ليزيد بن ابى سفيان : " .... ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ".

وروى النسائى فى الضحايا ، من طريق سفيان ،عن عمرو ، عـــن صهيب مولى عبدالله بن عامر ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقهـا =

جلودها حذاء(1) ولا سقاء لاختصاص الاباحة بالأكل فأشبه طعام الولائم ولا يجوز أن يعدل عن المأكول والمشروب الى ملبوس ومركوب ، فأما الأدوية فضربان : طلاء ، ومأكول ،فاما الطلاء من(2) الدنن والضماد فمحسوب عليه ان استعمله ، وأما المأكول ففيه ثلاثة أوجه أحدها : أنه ممنوع منه الا بقيمة محسوبة عليه من سهمه لخروجها عن معهود المأكول ، والوجه الثاني : أنها مباحة وغير محسوبة عليه ، لأن ضرورته اليها أدعى (3) فكانت الاباحة أولى والوجه الثالث : أنها ان كانت لا تؤكل الا تداويا حسبت عليه من سهمه وان أكلت لدواء وغير دواء لم تحسب عليه .

= سأله الله عز وجل عن قتلها ،قيل : يا رسول الله وما حقها ، قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى بها".

- واللفظ للشافعي -

انظر (تلخيص الحبير جـ ٣ ص ٥٥ ، الموطأ جـ ٢ ص ٤٤٧-٤٤٨ ، سنن النسائي جـ ٧ ص ٢٣٩ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٠٦-٤٠٧).

(1) في نسخة أ "حدى" بهذا الرسم ومن غير تنقيط.

(2) في نسخة أ "فمن".

(3) في نسخة هـ هكذا "ادعا".

= فصـــل =

فأما علوفة دوابهم وبهائمهم فتنقسم ثلاثة أقسام أحدها : مالا يستغنى عنه في جهاده من (١) فرس يقاتل عليه وبهيمة يحمل عليها رحله فيجوز (٢) أن يعلفها من مال أهل الحرب ما تعتلفه البهائم من شعير وتبن في (٣) وقت لا (٤) يتعدى العرف (٥) فيه الى غيره ، لأن ضرورتها فيه كضرورته ، والقسم الثاني : ما استصحبه (٦) للزينة والفرجة كالفهود (٧) والنمور (٨) والبزاة المعدة للاصطياد فلا يجوز أن يعلفها من مال أهل الحرب ، لأنها غير مؤثرة في الجهاد ، فان أطعمها كان محسوبا (٩) عليه ، والقسم الثالث: ما حمله للاستظهار به لحاجة ربما دعته (١٠) اليه كالجنيبة (١١) التي يستظهر بها

---

(١) في نسخة ب : "عن".

(٢) في نسخة ج "فيجب".

(٣) لم تثبت في نسخة ب ونسخة هـ ونسخة أ .

(٤) في نسخة هـ : "ولا" ولا داعي للواو.

(٥) في نسخة هـ : "الا لعرف" ، وفي نسخة ج "المعروف" وهو تحريف .

(٦) في نسخة أ : "ما استصحب".

(٧) في نسخة هـ : "كالفهودة".

(٨) في نسخة هـ : "والنمورة" .

(٩) في نسخة هـ : "محرما" .

(١٠) في نسخة أ : "دعت".

(١١) هي الفرس التي يقودها المحارب الى جنب فرسه استظهاراً بها .

لركوبه أو بهائم يستظهرها لحمولته ففيه وجهان أحدهما : يجوز أن يعلفها من أموالهم ، لأنها عدة يقوى بها عليهم ،والوجه الثانى : لا يجوزأن يتعدى بها مال نفسه فان[1] علفها من أموالهم كان محسوبا عليه من سهمه اعتبـــارا بحاجته فى الحال التى هو[2] عليها ، وكما لا يسهم[3] الا لفرس واحـــد وان[4] استظهر بغيره ،ولا يجوز أن يتجاوز العلوفة الى انعال[5] دوابـــه ولا أن يوقح[6] حوافرها ويدهن أشاعرها[7] من أموالهم فان فعل كان محسوبا عليـــه .

---

(١) فى نسخة أ : " وان " .

(٢) فى نسخة ب : " هم " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " ولا يسهم " بسقوط " كما " .

(٤) فى نسخة ب : " فان " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة ج " اىعاد " هكذا بهذا الرسم من غير تنقيط .

(٦) قال ابن منظور : " التوقيح : أن يوقح الحافر بشحمة تذاب حتى اذا تشيطت الشحمة وذابت كوى بها مواضع الحفا والأشاعر. واستوقح الحافر اذا صلب " . (لسان العرب جـ ٣ ص ٩٦٢) .

(٧) جمع شعر فان شعر يجمع على اشعار وشعور (لسان العرب جـ ٢ص ٣٢٤)

= فصـــل (١) =

فأما ما عدا الطعام والعلوفة (٢) من الثياب والدواب والآلة والمتاع فجميعه غنيمة مشتركة يمنع منها وان احتاج اليها ، فان ليس منها ثوبا فأخلقه أو ركب دابة فهزلها استرجع ذلك منه ولزمه أجرة مثله وغرم نقصه كالغاصيب، روى (٣) رويفع بن ثابت الأنصاري (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا خلق رده فيه " (٥) ، ....

---

(١) لم يثبت " فصل " فى نسخة ج .

(٢) فى نسخة هـ " من العلوفة " والصواب حذف " من " واثبات الواو بدلا منها .

(٣) فى نسخة هـ : " وروى " بزيادة الواو فى أوله والأوفق حذفها .

(٤) رويفع بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة الانصارى المدنى .

صحابى جليل سكن مصر وأمره معاوية على طرابلس والغرب سنة ست وأربعين فغزا افريقية .

قال ابن حجر والاصابة هو غير رويفع بن ثابت البلوى .

توفى ببرقة سنة ست وخمسين وهو أمير عليها .

انظر (الاصابة جـ ١ ص ٥٠٧ وجـ ٤ ص ١١١ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٩٩ ، الاعلام جـ ٣ ص ٣٦) .

(٥) حديث رويفع بن ثابت الانصارى قال الشوكانى : " فى اسناده محمد بن اسحاق وفيه مقال معروف ،وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة ، وأخرجه =

ولأن المضطر(١) فى دار الاسلام يستبيح (٢)أكل الطعام دون الثياب فكذلك المجاهد (٣)فى دار الحرب ،فان اشتدت ضرورة بعض المجاهدين (٤) الى ثوب يلبسه استأذن (٥) فيه الامام واعطاه من الثياب ما يدفع به ضرورته ويكون محسوبا عليه من سهمه ، واذا انفقت(٦) دابته أو قتلت فى المعركة لم يستحق بدلها من المغنم كما لو مات المجاهد أو قتل لم يلزم غرم ديته ، فان اشتدت ضرورته الى ما يركبه لقتال أو غيره استأذن الامام حتى يعطيه اما من خمس الخمس نفلا واما من الغنيمة سلفا من سهمه يفعل منها ما

= أيضا الدارمى والطحاوى وابن حيان ،وحسن الحافظ فى الفتح واسناده ،وقال فى بلوغ المرام : رجاله ثقات لا بأس بهم ".

قلت : محمد بن اسحاق تقدم الكلام عنه فليتأمل ،وقد وقع هذا يوم حنين ، وقد رواه البيهقى أيضا .

انظر (تلخيص الجبير جـ ٤ ص ١٢٥ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٦٢ ، نيل الاوطار جـ ٧ ص ٣٣٧ ،موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ص ٤٠٣-٤٠٤) .

(١) فى نسخة ب "المفضل" ولا معنى له .

(٢) فى نسخة ج "يسعه".

(٣) فى نسخة هـ "المجاهدين".

(٤) سقط قوله : " فى دار الحرب ،فان اشتدت ضرورة بعض المجاهدين " من نسخة هـ.

(٥) فى نسخة هـ "يستأذن " والأوفق ما اثبتناه .

(٦) أى فنيت وذهبت (لسان العرب جـ ٣ ص ٦٩٣) .

يؤديه اجتهاده اليه ، فان شرط لهم الامام أن من قتل (١) فرسه فى المعركة كان له مثلها أو ثمنها جاز ليحرضهم على الاقدام ووفى بشرطه ودفع اليهم مثلها أو ثمنها يحسب الشرط ولم يقتصر على حكم ضمان المستهلك فى غرم قيمة الدابة وجاز له أن يعدل (٢) الى المثل والثمن ، لأن ذلك من عموم المصالح التى يتسع حكمها ويكون ما يدفعه من ذلك من خمس الخمس سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المعد للمصالح (٣) العامة.

---

(١) فى نسخة هـ : " قتلت " .

(٢) فى نسخة ب : " بصول " بهذا الرسم وهو تحريف .

(٣) فى نسخة أ ونسخة هـ : " لمصالح " .

= فصـــــل =

ويجوز أن يتبايع المجاهدون فى دار الحرب ما أخذوه من طعامهم رطلا برطلين ولا يكون ربا اذا باعه مجاهد على مجاهد ، لأنه مباح الأصل[١] بينهم فسقط فيه حكم الربا نص عليه الشافعى فى سير الواقدى[٢] وان كان تحريـــم الربا[٣] عنده فى دار المشركين[٤] كتحريمه فى دار الاسلام ،ولا يجوز أن يبيعه بذهب ولا ورق ويكون مقصورا على بيع المأكول بالمأكول[٥] كما كان مقصورا على اباحة المأكول فان تأخر قبض البذل فيه سقطت المطالبة به لاباحة أصلـه فان أراد المجاهد أن يبيعه على من ليس بمجاهد لم يجز بيعه بأكثر منه ولا بمثله ولا بثمن فى الذمة ويكون بيعه باطلا على الأحوال كلها وان عقد على شـــروط الصحة ،لأن الاباحة مقصورة على الأكل دون البيع كطعام الولائم ، وهكـــذا لو دفعه[٦] المجاهد قرضا لغيره منع[٧] ان كان مقترضه[٨] غير مجاهد ولـــم

---

(١) فى نسخة هـ : " للأصل ".

(٢) انظر (الأم جـ ٤ ص ١٧٨) .

(٣) فى نسخة ب : " الزنا " والمقام لا يقتضيه .

(٤) فى نسخة ج ونسخة هـ : " فى دار الحرب ".

(٥) فى نسخة ب ونسخة أ : " بمأكول ".

(٦) فى نسخة هـ " دفع " .

(٧) اثبتت فى نسخة ج بعد قوله " غير مجاهد " وهو خطأ .

(٨) فى نسخة هـ " مفروضه " وهو تحريف .

يمنع ان كان مقترضه (١) مجاهدا ويصير مقترضه (٢) أحق به ولا يستحق استرجاع بدله ،واذا أراد المجاهد أن يبيع طعاما له حمله من دار الاسلام على مجاهدا و(٣) غير مجاهد جاز وحرم فيه الربا وان اقرضه استحق استرجاع بدله بخلاف المأخوذ (٤) من طعام أهل الحرب للفرق بينهما باباحة هذا وحظر ذاك .

---

(١) فى نسخة هـ " مغروضه " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ " معرصه " وهو تحريف .

(٣) لم تثبت الواو فى نسخة هـ .

(٤) لم يثبت قوله " بخلاف " واثبت بدله " من ".

= فصل =

واذا خرج المسلمون من دار الحرب ومعهم من بقايا ما أخذوه من طعامهم ففي وجوب رده الى المغنم قولان أحدهما نص عليه ها هنا أن عليهم رده الى المغنم لارتفاع الحاجة فان استهلكوه كان محسوبا عليهم من سهامهم والقول الثاني نص عليه في سير[1] الاوزاعي لا يلزمه رده[2] ، لأنه موضوع على الاباحة وبه قال الاوزاعي[3] ، وقد روى نافع[4] عن ابن عمر : "أن جيشا غنموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس[5]"[6] ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف[7] : ما بقي معهم من الطعام قبل

---

(١) في نسخة هـ "سفر" والصواب ما اثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله "رده" في نسخة ج .

(٣) انظر الأم جـ ٧ ص ٣١٣ ، فقه الامام الاوزاعي جـ ٢ ص ٤٥٢) .

(٤) في نسخة ب : "روى عن نافع" .

(٥) في نسخة ج : "الا الخمس" والصواب ما اثبتناه .

(٦) رواه ابوداود وابن حبان ورجح الدارقطني وقفه ،وقد رواه البيهقي من طريق موصولا ، وآخر مرسلا عن نافع وذكر الحديث دون ذكر ابن عمر ، وله شاهد عند البخاري من حديث ابن عمر نفسه قال : "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه".

انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص ١٠٠ ، سنن ابي داود جـ ٣ ص ٦٥ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٥٩-٦٠ ،تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٥) .

(٧) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٨-٤٣٦٠ ،حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٣-١٤٤) .

قسمة الغنيمة ردوه فى الغنائم ، وما بقى بعد قسمتها باعوه وتصدقوا بثمنه وهو على مذهب الشافعى ان لم يجب رده على أحد [1] قولين [2] كان أحق به قبل [3] القسم وبعده ،ويجوز لهم بيعه بعد خروجهم [4] من دار الحرب ولا يجوز [5] لهم بيعه قبل خروجهم منها ،وتكون ايديهم عليه فى دار الحرب يد استباحة وفى دار الاسلام يد ملك ، وان وجب رده على القول الثانى رده الى المغنم قبل القسم وعلى الامام بعد القسم [6] ، وليس لهم بيعه ولا التصدق بثمنه ،لأنه حق للغانمين وتكون ايديهم عليه فى دار الحرب يد استباحة وفى دار الاسلام يد حظر فيجوز أن يأكلوه فى دار الحرب ولا يأكلوه فى دار الاسلام ولا يجوز لهم بيعه فى دار الحرب ولا فى دار الاسلام والله أعلم. [7]

---

(١) سقطت من نسخة هـ.

(٢) فى نسخة ج " القولين " .

(٣) فى نسخة هـ : " مع " .

(٤) فى نسخة ج " خروجه " والأوفق ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " لهم بيعه بعد خروجهم من دار الحرب ولا يجوز " من نسخة ج .

(٦) زيدت كلمة " استرجاعه " بعد قوله : " وعلى الامام بعد القسم " فى نسخة هـ .

(٧) سقط قوله : " ولا يجوز لهم بيعه فى دار الحرب ولا فى دار الاسلام والله أعلم " من نسخة ج .

=:= مسألة =:=

قال الشافعى : وما [1] كان من كتبهم فيه طب أو ما [2] لا مكروه فيه بيع، وما كان [3] فيه شرك أبطل وانتفع بأوعيته. [4]

كتبهم مغنومة [5] عنهم ، لأنها من أموالهم وهى ضربان أحدهما : ما ليس بمحظور على المسلمين ، وهو ما فيه طب أو حساب أو شعر [6] أو أدب [7] فتترك [8] على حالها وتقسم فى المغنم مع سائر أموالهم ، والضرب الثانى : ما كان محظورا على المسلمين من كتب شركهم [9] وشبه كفرهم [10] فلا [11] يجوز أن نترك على حالها وكذلك التوراة والانجيل ، لأنهما قد بدلا وغيرا عما أنزلهما الله تعالى عليه فجرت فى المنع من تركها [12] على حالها مجرى كتب شركهم فتغسل ولا تحرق

---

(١) فى نسخة ج " ولو ".

(٢) لم تثبت " ما " فى نسخة هـ.

(٣) لم تثبت " كان " فى نسخة هـ .

(٤) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٤).

(٥) فى نسخة هـ : " مغنوم ".

(٦) فى نسخة هـ " أو شغل " .

(٧) فى نسخة هـ : " وأدب " .

(٨) فى نسخة هـ " تترك " .

(٩) لم تثبت فى نسخة هـ .

(١٠) فى نسخة هـ بهذا الرسم " لعرهم " وهو تحريف .

(١١) فى نسخة هـ " ولا ".

(١٢) فى نسخة هـ " بتركها ".

بالنار - وان اختار بعض الفقهاء احرافها - ، لأنه ربما كان فيها اسمـــاء [١] الله تعالى ما يصان عن الاحراق ، ولأن فى أوعيتها اذا غسلت [٢] منفعـــة لا يجوز استهلاكها على الغانمين فان [٣] لم يمكن غسلها مزقت حتى يخفى [٤] ما فيها من الشرك ثم بيعت فى المغنم ان كان لها قيمة. [٥]

---

(١) فى نسخة ج "اسم".

(٢) أخذ قوله "اذا غسلت" بعد قوله : "ومنفعة" فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة ج ونسخة هـ : "وان".

(٤) فى نسخة هـ بهذا الرسم "حعها".

(٥) لم تتضح فى نسخة هـ.

= فصــــل =

فأما خمورهم [١] فتراق [٢] ولا تباع عليهم ولا على غيرهم لتحريمها وتحريم أثمانها [٣] ، فأما أوانيها فان أمكن حطها [٤] الى دار الاسلام لنفاستها وكثرة أثمانها ضمت الى الغنائم وان [٥] لم يمكن حطها فان غلب [٦] المسلمون على دارهم [٧] قسمت بينهم لينتفعوا بها بعد غسلها ، وان لم يغلبوا على دارهم كسرت ولم تترك عليهم صحاحا [٨] لئلا يعاودوا الانتفاع بها فى محظور وأما خنازيرهم فتقتل سواء كانت مؤذية أو غير مؤذية ، وقد قال الشافعى فى سير الواقدى [٨] : تقتل ان كان فيها عدوى ولم يرد بذلك تركها ان لم يكن فيها عدوى وانما أراد تعجيل قتلها خوف ضررها ان كانت عادية وان وجب قتلها عادية وغير عادية ، لأن الخمر تراق وان لم يكن فيها [١٠] عدوى ، فان تعذر عليه قتلها تركها كما يتركهم اذا تعذر قتلهم ، واما جوارح الصيد

---

(١) فى نسخة ب : " فأما جمهورهم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) زيدت كلمة " عليهم " عقب قوله " فتراق " فى نسخة .

(٣) فى نسخة ج " ثمنها " .

(٤) سقطت من نسخة هـ .

(٥) فى نسخة ب : " فان "

(٦) فى نسخة هـ " غلبت " .

(٧) سقط قوله : " على دارهم " من نسخة هـ .

(٨) فى نسخة هـ " صباحا " .

(٩) انظر (الأم جـ ٤ ص ١٧٩) .

(١٠) فى نسخة أ ونسخة ب : " فيه " .

فما كان مباح الأثمان من الفهود (١) والنمورة والبزاة قسمت بين الغانمين مع الغنائم ،فأما الكلاب فضربان أحدهما : مالا منفعة فيه فلا يتعرض لأخذه ثم ينظر فيها فما كان منها عقورا مؤذيا قتل وترك ما عداه ، والضرب الثاني : أن يكون منتفعا بها (٢) اما في صيد أو ماشية أو حرث فيجوز أخذها ليختص(٣) بها من الغانمين(٤) أهل الانتفاع بها فتدفع(٥) كلاب الصيد الى أهل الصيد خاصة ، وتدفع كلاب الماشية الى أهل الماشية ،وكلاب الحرث(٦) الى أهل الحرث(٧) يعوض بقيمة الغانمين عنها ،لأنه لا قيم لها ،فان لم يكن في للغانمين من ينتفع بها أعدها لأهل الخمس ، لأن فيهم من ينتفع بها . (٨)

---

(١) في نسخة أ " الفهودة " .

(٢) في نسخة ج "به ".

(٣) في نسخة هـ " فيختص " .

(٤) في نسخة ب : " الغانمين " وهو خطأ نحوي ، وفي نسخة أ : " والغانمون "

(٥) في نسخة هـ " فيدفع " .

(٦) في نسخة ج و نسخة هـ : " الحرب ".

(٧) في نسخة ج ونسخة هـ : " الحرب " .

(٨) زيادة " والله أعلم " في نسخة هـ.

=:= مسألة =:=

قال الشافعي : وما كان مثله مباحا في دار الاسلام[١] من شجر أو حجر أو صيد[٢] في بر أو بحر فهو لمن أخذه الا أن يكون مصنوعا أو صيدا مقرطا[٣] أو موسوما[٤] فلا يكون لمن أخذه.[٥]

وهذا كما ذكر اذا وجد في دار الحرب ما يكون مثله مباحا في دار الاسلام وذلك خمسة أنواع : صيد ، وأشجار ، وأحجار ،وثمار ، ونبات ، فهو[٦] على ضربين أحدهما : أن يكون عليه آثار الملك وهو أن يكون الصيد موسوما أو مقرطا ،وأن تكون[٨] الاشجار[٩] مقطوعة[١٠]،وأن تكون الاحجار[١١] مصنوعة

---

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) سقطت من نسخة هـ.

(٣) في نسخة هـ : "أو مقرطا".

(٤) في نسخة هـ : "موسما" .

(٥) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٤) وقد سقط من المختصر قوله : "الا أن يكون مصنوعا أو صيدا مقرطا أو موسوما فلا يكون لمن أخذه .

(٦) في نسخة ج "وهو" .

(٧) في نسخة هـ جـ "واسات".

(٨) في نسخة هـ : "وأن لا تكون" وبهذا ينعكس المراد .

(٩) في نسخة هـ : "الثمار" .

(١٠) في نسخة ج : "وأن تكون من الاشجار مقطوعا " .

(١١) في نسخة ج "الحجارة" .

وأن تكون الثمار مقطوفة (١) ، وأن يكون النبات مجزوزا (٢) فهذه آثار تدل على الملك فيكون غنيمة لا ينفرد بها آخذها (٣) ، لأن مثل هذه الآثار يمنع من استباحتها في دار الاسلام فخرجت عن حكم المباح في دار الشرك ، والضرب الثاني : أن يكون على خلقه الأصلي (٤) ليس فيها آثار يد ولا صنعة (٥) فهذا على ضربين أحدهما : أن تكون في أملاكهم فهي غنيمة لا يملكها واجدها اعتبارا بأصولها الا الصيد فان كان مربوطا فهو في حكمها غنيمة وان كان مرسلا فهو على (٦) أصل الاباحة ، والضرب الثاني : أن يكون في موات أرضهم فهذا على ضربين أحدهما : أن يكونوا قد ذبوا عن مواتهم ومنعوا منه فيصير الموات كعامر أرضهم يملك بالغنيمة ويملك بها جميع مباحاته ولا يختص به واحد ، والضرب الثاني : أن لا يذبوا عن الموات ولا يمنعوا منه فمواتهم كمواتنا (٧) على أصل الاباحة (٨) ، وما فيه من حجار وأشجار وثمار ونبات وعسل

---

(١) في نسخة هـ " مقطوعة " والا وفق ما اثبتناه ، وقد سقط قوله : " وأن تكون الأحجار مصنوعة ، وأن تكون الثمار مقطوعة " من نسخة ب .

(٢) في نسخة هـ : " فحرره " ولا معنى له .

(٣) في نسخة هـ : " وحدها " والا وفق ما اثبتناه ، وفي نسخة أ ونسخة ج : " واجدها ".

(٤) في نسخة هـ : " الأصل " .

(٥) في نسخة هـ : " ولا صنع ".

(٦) في نسخة هـ " من " .

(٧) في نسخة ج لا كمواتهم " والصواب ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " والضرب الثاني : أن يكون في موات أرضهم فهذا على =

نحل وصيد مباح تبع لأصله يأخذه واجده ولا يكون (١) غنيمة ، وقال أبوحنيفة (٢):

= ضربين أحدهما : أن يكونوا قد ذبوا عن مواتهم ومنعوا منه فيصير الموات كعامر أرضهم يملك بالغنيمة ويملك بها جميع مباحاته ولا يختص به واجده، والضرب الثاني : أن لا يذبوا عن الموات ولا يمنعوا منه فمواتهم كمواتنا على أصل الاباحة " من نسخة أ ونسخة ب .

(١) فى نسخة ج " لا يكون " باسقاط الواو.

(٢) لم أعثر على رأى أبى حنيفة هذا ، وقد قال الحصكفى شارح الدر المختار: " (ولهم) أى للغانمين لا غير (الانتفاع فيها) أى فى دار الحرب (بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة) أطلق الكل تبعا للكنز وقيد فى الوقاية السلاح بالحاجة وهو الحق وقيد الكل فى الظهيرية بعدم نهى الامام عن أكله فان نهى لم يبح فينبغى تقييد المتون به".
قال ابن عابدين ملخصا ما ورد فى فتح القدير: "ان استعمال السلاح والكراع والفرس انما يجوز بشرط الحاجة بأن مات فرسه أو انكسر سيفه أما اذا أراد أن يوفر سيفه وفرسه باستعمال فلا يجوز ، ولو فعل أثم ولا ضمان عليه ان تلف ، واما غير السلاح ونحوه عامر كالطعام فشرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ، ولم يشترطها فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الأئمة الثلاثة ، فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله ".
واعلم أن الماوردى عم النقل عن ابى حنيفة فى الاحجار والاشجار والثمار والنبات والعسل والصيد ولم يستثن الا الحشيش وحده فلعله أطلع على رأى له لم اقف عليه ، أو أراد التناول والاستعمال فى غير حاجة =

يكون جميعه غنيمة يمنع واجده منه الا الحشيش وحده لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " المسلمون (١) شركاء فى ثلاث فى(٢) الماء والنار والكلأ" (٣) وما

= وقد عرفت مما تقدم شرط الحاجة وأنها فى السلاح وأما غيره كالطعام فالقياس اشتراط الحاجة فيه والاستحسان عدم اشتراطها فليتأمل .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٤-٣١٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٣-١٤٤ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦١ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٥٩-٤٣٦٠) .

(١) سقطت من نسخة هـ .

(٢) لم تثبت فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة هـ .

(٣) استوفى الزيلعى الكلام على هذا الحديث فى كتاب احياء الموات فقال : " حديث (الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار) وكرره فى الباب - أى صاحب الهداية - ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ (المسلمون) ، وفيه عبد الله بن خراش متروك ، وقد صححه ابن السكن ، ورواه الخطيب فى الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وزاد : والملح ، وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك ، وهو عند الطبرانى بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر كالأول ، وله عنده طرق أخرى ، ولابن ماجه من حديث ابى هريرة بسند صحيح : " ثلاث لا يمنعن : الماء ، والكلأ ، والنار " ولأبى داود من حديث بهيسة عن أبيها أنه قال : يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحل منعه ؟ قال : الماء ثم أعاد فقال : الملح ، وفيه قصة ، واعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف ، لكن ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة ، ولابن ماجه من =

عداه غنيمة تقسم(١) بين الغانمين استدلالا بأنه ذو قيمة فوجب أن يكون مغنوما كسائر أموالهم ، ودليلنا هو أن ما كان أصله على الاباحة فى دار الاسلام كان(٢) على الاباحة فى دار الحرب كالحشيش ، ولأنها دار يستباح حشيشها فاستبيح ما لم يجر عليه ملك من(٣) مباحها كدار الاسلام ،ولأن دار الاسلام أغلظ حظــرا من دار الشرك فكان ما استبيح فيها أولى أن يستباح فى دار الشرك ،والجواب عن قياسه مع انتقاضه بالحشيش أن معنى أصله أنه مملوك وهذا غير مملوك.

= حديث عائشة أنها قالت : "يا رسول الله ما الشئ الذى لا يحــل منعه ؟ قال : الماء ، والملح ، والنار" الحديث واسناده ضعيــف وللطبرانى فى الصغير من حديث أنس : "خصلتان لا يحل منعهمــا : الماء ، والنار" قال ابو حاتم فى العلل : هذا حديث منكر ،وللعقيلى فى الضعفاء عن عبد الله بن سرجس نحو حديث بهية ،وروى ابو داود فى السنن ،وأحمد فى المسند من حديث ابى خداش أنه سمع رجلا مــن المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غــزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول : المسلمون شركــاء فى ثلاث : "الماء ، والكلأ ، والنار" ، ورواه ابو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة ابى خداش ولم يذكر الرجل ،وقد سئل ابو حاتم عنه فقــال : ابو خداش لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وهو كما قال ،فقد سماه أبو داود فى روايته : حبان بن زيد وهو الشرعى وهو تابعى معروف".

(نصب الراية جـ٣ ص ٧٤-٧٥).

(١) فى نسخة هـ "قسم"

(٢) سقطت من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ "فى".

= فصل =

فأما معادن بلادهم فان كانت مملوكة فهى غنيمة وان كانت فى موات مباح فهى كمعادن مواتنا ونظر ما فيه فان كان ظهر بعمل تقدم [١] فهو غنيمة لا يملكه آخذه ،وان كان كامنا فيه ملكه آخذه ،وأما الركاز فان كان فى أرض مملوكة فهو غنيمة [٢] وان كان فى موات مباح أو طريق سابل فعلى ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون عليه طابع [٣] قريب العهد ويجوز أن يكون أربابه أحياء فهذا غنيمة لا يملكه واجده [٤] ، والضرب الثانى : أن يكون عليه طابع قديم ولا يجوز أن يكون أربابه احياء فهذا ركاز يملكه واجده وعليه اخراج خمسه [٥] ، والضرب الثالث : ما أشكل واحتمل الأمرين ففيه وجهان أحدهما : يكون غنيمة اعتبارا بالدار [٦] ، والثانى : يكون ركازا اعتبارا بالمال [٧] .

---

(١) اثبتت في حاشية نسخة ب ولم تثبت فى صلبها .

(٢) سقط قوله : " وان كان كامنا فيه ملكه آخذه ، وأما الركاز فان كان فى أرض مملوكة فهو غنيمة " من نسخة هـ .

(٣) سقط قوله : " عليه طابع " من نسخة ج .

(٤) فى نسخة ب : " واحد " بدون الهاء ، والكلام هنا على اعتبار الدار ، فانها دار كفر تبيح ما فيها فهو غنيمة .

(٥) فى نسخة ج (والضرب الثانى أن يكون عليه طابع يدل على أن اربابه غير أحياء فهذا مملوك لواجده وعليه اخراج خمسة" وهو مستقيم المعنى ، والكلام هنا على اعتبار المال ،لأنه ركاز أى مال لا يعرف مالكه .

(٦) فى نسخة ج : " بالمال " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة ج : " بموضعه ".

وأما ما وجد من عدة المحاربين وآلة القتال من خيم(١) وسلاح فعلى ثلاثة أضرب أحدها : أن يعلم أنه لأهل الحرب فيكون غنيمة ، والضرب الثانى : أن يعلم أنه للمسلمين فيكون لقطة ، والضرب الثالث : أن يكون مشكوكا فيه فينظر فان وجده(٢) فى معسكر أهل الحرب كان غنيمة وان وجد فى معسكر المسلمين كان لقطة اعتبارا باليد .

---

(١) جمع خيمة ،وفى نسخة هـ : " خيمة " .

(٢) لم تثبت الهاء فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج .

=:= مسـألة =:=

قال الشافعي : ومن أسر منهم فان أشكل بلوغهم(١) فمن لم ينبت فحكمه حكم الطفل ومن أنبت فهو بالغ والامام في البالغين بالخيار الى آخر الفصل.(٢)

الأسرى ضربان : ذرية ومقاتلة ،فأما الذرية فهم النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويسترقون على ما سيأتي حكمه ،وأما المقاتلة فهم الرجال وكل من بلغ من الذكور فهو رجل سواء اشتد وقاتل أم لا ،ويكون الانبات فيهم بلوغا أو في حكم البلوغ على ما مضى من القولين(٣) لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظه(٤) فحكم أن من جرت عليه المواسي(٥) قتل ومن لم

---

(١) في نسخة ج : "بلوغه".

(٢) انظر مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٤) .

وتكملة المختصر قوله : "بين أن يقتلهم بلا قطع يد ولا عضو ، أو يسلم أهل الأوثان ويؤدى الجزية أهل الكتاب ، أو يمن عليهم ،أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين أو يسترقهم ، فان استرقهم أو أخذ منهم مالا فسبيله سبيل الغنيمة أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فقتل عقبة بن معيط والنضر بن الحارث ،ومن على ابى عزة الجمحي على أن لا يقاتله فأخذه وقاتله يوم احد فدعا عليه أن لا يفلت فما أسر غيره ، ثم أسر ثمامة بن أثال الحنفي فمن عليه ثم أسلم وحسن اسلامه ، وفدى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من المسلمين برجلين من المشركين .

(٣) انظر القولين في كتاب الحجر من الحاوي للماوردي .

(٤) في نسخة هـ "قربصه"، وهو خطأ املائي .

(٥) في نسخة هـ "المواشي" وهو تصحيف .

تجر عليه استرق فكان يكشف عن مؤتزرهم(١) فمن انبت قتل ومن لم ينبت استرق فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "هذا حكم الله من فوق سبعة أرقعة"(٢) يعنى سبع سموات والامام فى رجالهم اذا اقاموا على شركهم فخير بين أربعة أحكام يجتهد فيها رأيه ليفعل أصلها فيكون خيار نظر واجتهاد لا خيار شهرة وتحكم ، وخياره فى الأربعة (٣) بين أن يقتل أو يسترق أو يفادى على مال وأسرى أو يمن بغير فداء ،وقال ابو يوسف : يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء أن يقتل أو يسترق أو يفادى على مال أو أسرى وليس له أن يمن(٤)

---

(١) فى نسخة هـ : "يكشف عوراتهم" وما أثبتناه أليق .

(٢) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٦٠-١٦١) .

(٣) فى نسخة هـ "الاربع" .

(٤) اختلفت النسخ هنا فيما نقله الماوردى عن ابى يوسف ، ففى نسخة هـ : "وقال ابو يوسف : يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء أن يقتل أو يسترق أو يفادى على مال أو أسرى أو يمن ".

ولا يخفى ما فيه من التناقض حيث عد أربعة أشياء مما يخير فيه الامام وقد سبق قوله : "يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء ".

وفى نسخة ج "وقال ابو يوسف" ويم يأت بقول ابى يوسف ،بل أتى بقول مالك من غير نسبته اليه فسقط قول ابى يوسف من هذه النسخة كما سقط قوله : "وقال مالك" مما أوهم أن قول مالك قول لابى يوسف.

ولعل ما فى النسختين الأخريين نسخة أ ونسخة ب أقرب الى الصواب حيث قال الكمال ابن الهمام : "(ولا يفادى بالاسارى عند ابى حنيفة) هذه احدى الروايتين عنه وعليها مشى القدورى وصاحب الهداية ، وعن ابى حنيفة أنه يفادى بهم كقول ابى يوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمد". =

. . . .

= وقال فى موضع آخر : " (اما المفادة بمال يأخذ ، منهم لا يجوز فى المشهور من المذهب لما بينا) وفى المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا (وفى السير الكبير انه لا بأس به اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالاً بأسارى بدر) ".

وقال فى موضع آخر : " ولا يجوز المن على الاسارى " وهو أن يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ ".

وقد لخص ابن عابدين آراء الاحناف قال : " قلت : وعلى هذا فقول المتون " حرم فداؤهم " مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة ، أما الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز (قوله بعد تمام الحرب الخ) عبارة الدرر وصدر الشريعة : وأما الفداء فقبل الفراغ من الحرب جاز بالمال لا بالاسير المسلم ، وبعده لا يجوز عند علمائنا ، ولا بالنفس عند الامام ، وعند محمد يجوز ، وعن ابى يوسف روايتان ، وعند الشافعى يجوز مطلقا " ا.هـ.

قلت : ويبقى غامضا ما نص عليه الماوردى وعزاه الى ابى يوسف من المفاداة بالمال ، وهو أمر لم تختلف فيه جميع النسخ الموجودة لدى ، وقد عرفت ما نقله الكمال بن الهمام فى المفاداة بالمال ، وعزوه الجواز الى الشيبانى فى السير الكبير مقيدا بالحاجة ، ولم ينقل عن ابى يوسف القول به ، وهو وان كان لا ينفيه الا أنه معروف بعزو اقوال الاصحاب اليهم كما نص عليه سابقا فى تجويز ابى يوسف للمفاداة بالاسارى .

أما كتاب الخراج لابى يوسف فلم أجد فيه ما يزيل الغموض بل وجدت فيه ما يشبه التناقض حيث قال : " فاما الاسارى اذا أخذوا وأتى بهم =

وقال مالك : يكون مخيرا بين ثلاثة أشياء أن يقتل أو يسترق أو يفادى على مال ولا يجوز أن يفادى بأسرى ولا أن يمن (١) ،وقال أبو حنيفة : يكون مخيرا

= الامام فهوفيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء فادى بهم ،يعمل فى ذلك بما كان أصلح للمسلمين ،واحوط على الاسلام ،ولا يفادى بهم بذهب ،ولا فضة ،ولا متاع ،ولا يفادى بهم الاسارى المسلمين ".

ودفعا لما قد يظهر من التناقض فى كلام ابى يوسف يحمل الثانى على ما اذا لم يظهر له وجه المصلحة . ولعل لأبى يوسف آراء فى تخيير الامام فى الاسارى وهذا مما يبرر للماوردى نقله فلعله اطلع على ما لم اطلع عليه والله أعلم .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٦-٣٠٧ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٤٧-٤٣٥١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦٠ ، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج جـ ٢ ص ٤٤٧-٤٤٨) .

(١) لم أطلع على ما اطلع عليه الماوردى من رأى الامام مالك ،وما اطلعت عليه من مذهب المالكية ان الامام مخير فى الاسارى تخيير مصلحة بين القتل أو الاسترقاق . أو المن أو الفداء بمال أو أسرى مسلمين أو يعقد عليهم الذمة ويضرب عليهم بجزية .

وقد قال ابن القيم : حكى عن مالك أن الفداء يكون بالرجال لا بالمال قلت : العمدة على أهل المذهب فيما نقلوه ولذلك لم يسند ابن القيم رحمه الله الزوايــة الا بقوله : "حكى" وفيها مالا يخفى .

انظر (مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبر جـ ٦ ص ٢٩٢-٢٩٣ ،الخرشى على خليل جـ ٣ ص ١٢) .

بين شيئين [١] أن يقتل أو يسترق ولا يجوز أن يفادى ولا أن يمـن [٢] ، فصار القتل والاسترقاق متفقا عليهما اما القتل فلقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [٣] ،وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبة ابن ابى معيط صبرا [٤] يوم بدر فقال : يا محمد من للصبية فقال : النار [٥]

---

(١) لم يثبت قوله : " شيئين " فى نسخة هـ.

(٢) ما نص عليه الماوردى وعزاه الى ابى حنيفة هو رواية عنه وروى عنه أنه يفادى بالاسارى كقول ابى يوسف .

راجع ما تقدم فى التعليق على رأى أبى يوسف .

(٣) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٤) فى نسخة هـ : " ضربا " والصواب ما اثبتناه . والمراد بالصبر هنا أن ينصب الانسان للقتل وأصل الصبر الحبس . (لسان العرب جـ ٢ص٣٠٤) .

(٥) أخرجه ابوداود فى المراسيل ،وأورده البيهقى عن الشافعى ، كما ذكره ابوعبيد القاسم بن سلام فى الاموال ،واخرجه ابن ابى شيبه ووصله الطبرانى فى الاوسط بذكر ابن عباس ،وقد ضعفه الشيخ ناصر الدين الالبانى فى ارواء الغليل حيث ساقه من طريق البيهقى وحكم عليه بأنه معضل ،وأورد سياق ابن اسحاق له فى قصة بدر وما ذكره ابن كثير فى البداية قال : وهذا مرسل ثم قال : " وجملة القول أنى لم أجد لهذه القصة اسناداً تقوم به الحجة ،على شهرتها فى كتب السيرة وما كل ما يذكر فيها ،ويساق مساق المسلمات ، يكون على نهج أهل الحديث من الأمور الثابتات ،نعم قد وجدت لقصة عقبة خاصة أصلا فيما رواه عمرو بن مرة عن ابراهيم قال : أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل =

. . . .

= مسروقا ، فقال له عمارة بن عقبة : أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان ؟ فقال له مسروق : حدثنا عبد الله بن مسعود - وكان فى أنفسنا موثوق الحديث - أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل أبيك قال : من للصبية ؟ قال : النار ، فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ابو داود (٢٦٨٦) والبيهقى (٦٥/٩) من طريق عبد الله بن جعفر الرقى ، قال : أخبرنى عبد الله بن عمرو بن زيد بن زيد بن ابى أنيسة عن عمرو بن مرة . قلت : وهذا اسناد جيد ، رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين " ا . هـ .

قلت : وربما غاب عن الشيخ الالبانى ما أورده البخارى فى قتل عاصم ابن ثابت بن الأقلح قال : " وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشئ منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر فبعث الى عاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسولهم فلم يقدر على أن يقطع من لحمه شيئا " . فقول البخارى : " وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر " لا يبعد أن يكون هو عقبة بن ابى معيط كما نص عليه فى معظم كتب السير حيث قتله عاصم صبرا بالسيف بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يكون الحديث له أصل أيضا عند البخارى ، وقد رأيت ابن حجر فى الفتح قال تعليقا على قول البخارى : "وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر" لعل العظيم المذكور عقبة بن ابى معيط" .

انظر (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٧١ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٠ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٤٠٢ ، ارواء الغليل جـ ٥ ص ٣٩-٤٠ ، فتح البارى جـ ٧ ص ٣٨٤) .

وقتل النضر بن الحارث يوم بدر صبرا (١) ، وأما الاسترقاق فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استرق سبى بنى قريظة (٢) وبنى المصطلق (٣) وهوازن

---

(١) سقط قوله : " صبرا " من نسخة هـ ،وقد ذكرت المراجع السابقة هذا الحديث ،وحكم عليه الألبانى بالضعف .

قلت وليس له أصل يتقوى به كسابقه .

(٢) أما استرقاقه صلى الله عليه وسلم سبى بنى قريظه فهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم وغيرهما ولفظ مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال : " نزل أهل قريظه على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فأتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: قوموا الى سيدكم (أو خيركم) ثم قال : ان هؤلاء نزلوا على حكمك ،قال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قضيت بحكم الله وربما قال : قضيت بحكم الملك " .

(صحيح البخارى جـ ٥ ص ٧٠ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٦٠) .

(٣) وأما استرقاقه صلى الله عليه وسلم سبى بنى المصطلق فقد رواه الامام أحمد من طريق ابن اسحاق وحسنه الشيخ ناصر الدين الالبانى حيث أن قاعدة الشيخ الالبانى كما تتبعته فى ارواء الغليل أن ما رواه ابن اسحاق من غير ذكره للسند فهو ضعيف وما ذكره بالسند المتصل الصالح فهو من قبيل الحسن ،والحق مع الشيخ فى هذا والله أعلم .

ولفظ الامام أحمد : " حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال : حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا =

يوم حنين[1] وأما الفداء والمن فاستدل ابو حنيفه على المنع منهما بقول الله تعالى فى فداء أسرى بدر : (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى

= بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث فى السهم لثابت بن قيس ابن الشماس أو لابن عم له وكاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها قالت : فو الله ما هو الا أن رأيتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت ، فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله انا جويريه بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومه ، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك فوقعت فى السهم الثابت بن قيس ابن الشماس أولابن عم له ، فكاتبته على نفسى فجئتك استعينك على كتابتى قال : فهل لك فى خير من ذلك ؟ قالت : ما هو يا رسول الله ؟ قال : اقضى كتابتك واتزوجك ، قالت نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ،قالت : وخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث ،فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد أعتق بتزوجيه اياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها ".

قال الساعاتى فى الفتح الربانى : " وسنده جيد وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر " .

(الفتح الربانى جـ ١٤ ص ١٠٩-١١٠ ،ارواء الغليل جـ ٥ ص٣٧-٣٨)

(١) وأما استرقاقه صلى الله عليه وسلم سبى هوازن ففى الحديث الصحيح =

يثخن فى الأرض تريدون عرض الدنيا) [١] يعنى المال [٢] (والله يريد الآخرة) يعنى العمل بما يفضى الى ثواب الآخرة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور فيهم أصحابه فأشار [٣] أبو بكر باستبقائهم وأخذ فدائهم لعل الله أن يهديهم ، وأشار [٤] عمر بقتلهم ،لأنهم اعداء الله وأعداء رسول الله فعمل على قول ابى بكر وفادى كل أسير بأربعة آلاف درهم فأنكر الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ما فعله من الفداء وقال : (لولا

=رواه البخارى وغيره من طريق الزهرى عن عروة بن الزبير أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: معى من ترون واحب الحديث الى أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبى واما المال ،وقد كنت أستأنيت بكم وكان انظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ،فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد عليهم الا احدى الطائفتين قالوا : فانا نختار سبينا ... الحديث" (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٧٠) .

(١) الآية ٦٧ من سورة الانفال ، وفى نسخة ج " تريدون الحياة الدنيا " والصواب ما أثبتناه .

(٢) لم يثبت قوله : "يعنى المال " فى نسخة هـ.

(٣) فى نسخة ج " فأشاروا " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " فأشار " والاوفق ما اثبتناه .

كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) (١) وفيه (٢) تأويلان أحدهما : لولا كتاب من الله سبق أنه (٣) سيحل (٤) لمغانم (٥) لكم لمسكم فيما أخذتم من فداء الاسرى عذاب عظيم (٦) قاله ابن عباس ، والثاني : لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤخذ أحدا بعمل أتاه على جهالة لمسكم فيما أخذتم من الفداء عذاب عظيم قاله ابن اسحاق (٧) ، قال : واذا منع من الفداء كان المنع من المن أولى (٨) ، والدليل على جواز المن والفداء قول الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) (٩) وفيه تأويلان أحدهما : أن ضرب رقابهم صبرا بعد القدرة ، والثاني : أنه قتالهم المفضي الى ضرب رقابهم في المعركة (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) (١٠) ....

---

(١) الآية ٦٨ من سورة الانفال .

(٢) في نسخة هـ " ففيه ".

(٣) في نسخة ج " بأنه "

(٤) في نسخة ب : " سجل " وهو تصحيف ، وفي نسخة هـ : " ستحل ".

(٥) في نسخة ج ونسخة هـ " الغنائم " .

(٦) لم يثبت قوله " عذاب عظيم " في نسخة هـ.

(٧) انظر (الجامع لاخبار القرآن جـ ٨ ص ٥٠-٥١ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٣٨١-٣٨٢) ، وفي نسخة ج " قاله ابو اسحاق " والصواب ما اثبتناه كما في زاد المسير .

(٨) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣١٤-٣١٥ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٣-١٤٤ ، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٤٦١) .

(٩) الآية ٤ من سورة محمد .

(١٠) من الآية السابقة .

يعني بالاثخان (١) الجراح ،وشد (٢) الوثاق الأسر ، ثم قال : بعد الأسر : (فاما منا بعد واما فداء) ، والمن العفو ،والفداء ما فودى به الأسرى من مال أو أسير ثم قال : (حتى تضع الحرب أوزارها) فيه تأويلان أحدهما : اوزار الكفر بالاسلام ، والثاني : اثقال السلاح بالظفر ، فورد باباحة المن والفداء نص القرآن الذى لا يجوز دفعه ثم جاءت به السنة فروى(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على ثمامة بن أثال (٤) بعد أن ربطه

---

(١) فى نسخة ج " باثخان " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ " وشدوا " والاوفق ما اثبتناه ، وفى نسخة ج " ويشد ".

(٣) فى نسخة ب : " وروى " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنيفة بن لجيم الحنفي اليمامى سيد أهل اليمامة. أسرته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وربطه الرسول بسوارى المسجد ثلاثا وكل يوم يمر عليه ويقول ما عندك يا ثمامة فيقول : عندى خير يا محمد ان تقتلنى تقتل ذارم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت واطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم فى اليوم الثالث فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمد رسول الله يا محمد والله ما كان على وجه الارض وجه أبغض الى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى ، والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين الى ، والله ما كان من بلد ابغض الى من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الى ، وان خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره =

الى سارية المسجد [١] أسيرا فمضى وأسلم فى جماعة من قومه وحسن اسلامه [٢]
ومن على أبى عزة الجمحى يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله ، فلما عاد
الى مكة قال : سخرت من محمد وعاد الى قتاله فى أحد فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن لا يفلت فما [٣] أسر [٤] يومئذ غيره فقال : أمن على
فقال : هيهات ترجع الى قومك فتقول : سخرت من محمد [٥] مرتين لا يلسع
المؤمن من جحر مرتين وضرب عنقه [٦] ، وليس هذا القول من رسول الله صلى

= رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له
قائل : صبوت ،قال : لا ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا والله يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن بها النبى صلى
الله عليه وسلم .

وكان الموقف الاكبر الذى وقفه عند ما ارتدت بنو حنيفه وكثير من قبائل
العرب فلم يرتد وثبت على اسلامه رضى الله عنه وارضاه ومات سنة اثنتى
عشر من الهجرة .

انظر (صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٨٧-١٨٨ ، تهذيب الاسماء
واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ١٤٠ ،الاعلام جـ ٢ ص ١٠٠) .

(١) فى نسخة هـ " المشهد " وهو تحريف .

(٢) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٨) .

(٣) فى نسخة ج " فلما " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة هـ : " أسير" والصواب ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ : " سحرت محمد " والصواب ما اثبتناه .

(٦) المتن الاخير من الحديث وهو لا يلسع أولا يلدغ المؤمن من جحرمرتين " =

الله عليه وسلم على طريق الخبر ، لأن المؤمن قد يلسع من جحر مرتين وانما هو على طريق التحذير ،ويدل على اباحة الفداء بالاسرى ما رواه عمران بن الحصين (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . .

= صحيح اخرجه البخارى ومسلم .

أما أول الحديث فقد روى من طريق محمد بن اسحاق من غير ذكر لسنده فهو لهذا حديث ضعيف .

وذكره ابن هشام فى السيرة فقال : "بلغنى عن سعيد بن المسيب وساق الحديث ، وهو كما ترى مرسل وقد وصله البيهقى من طريق الواقدى وقد تكلم فيه بما اسلفناه فى ترجمته .

وقد قال النووى فى شرح مسلم : قال القاضى : وسبب الحديث معروف وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده الا يحرض عليه ولا يهجره وأطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم أسره يوم أحد فسأله المن فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين".

انظر (صحيح البخارى جـ ٨ ص ٣٤ ، صحيح مسلم جـ ٨ ص ٢٢٧ ، شرح النووى على مسلم جـ ١٨ ص ١٢٥ ، الروض الانف جـ ٦ ص ٣٠ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٦٥) .

(١) عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشة بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعى .

اسلم هو ابو هريرة عام خثبر .

روى عنه ابنه نجيد وبه كان يكنى وابو الاسود الديلى وابو رجاء العطار

نادى (١) يوم (٢) بدر رجلا برجلين (٣) ووطئ الفداء بالمال ما فادى به أسرى بدر (٤) ، فان قيل : فقد انكره الله تعالى عليه فعنه جوابان أحدهما : أنه أنكره عليه قبل ورود اباحته وقد وردت الاباحة فزال الانكار ، والثانى : أنه قيد انكاره بشرط وهو قوله : (حتى يثخن فى الأرض) وفى اثخانه (٥) تأويلان أحدهما : أنه كثرة القتل ، والثانى : الاستيلاء والظفر ، وقد أنعم الله تعالى بهما فزال الانكار وارتفع المنع .

= وربعى بن حراش ومطرف ويزيد ابنا عبد الله بن الشخير والحسن ومحمد بن سعير بن وآخرون قيل : وكانت الملائكة تصافحه وهو ممن اعتزل الفتنة وكان صاحب راية خذاعة يوم الفتح .

مات سنة ثلاث وخمسين من الهجرة كذا قال ابن منده .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ١٢٥-١٢٦ ، طبقات ابن سعد جـ ٤ ص ٢٨٧-٢٩١) .

(١) فى نسخة ب : " قال " والصواب ما اثبتناه .

(٢) زيادة " فى " قبل " يوم " فى نسخة ب .

(٣) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٨) من غير ذكر أن ذلك كان فى يوم بدر ، وهو كذلك عند الامام أحمد والترمذى (الفتح الربانى جـ ١٤ ص ١٠٩ ، سنن الترمذى جـ ٤ ص ١٣٥-١٣٦ ، شرح النووى على مسلم جـ ١١ ص ٩٩-١٠٠)

(٤) انظر (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٥٦-١٥٨) .

(٥) سقط قوله : " قيد انكاره بشرط وهو قوله : (حتى يثخن فى الأرض) وفى اثخانه " من نسخة هـ .

= فصـــل =

فاذا [١] ثبت أن الامام أو أمير الجيش[٢] مخير فى الأسرى بين أربعة أشياء يفعل منها أصلحها [٣] فى كل أسير لعليه أن يقدم عرض الاسلام عليهم فان لم يسلموا نظر فمن كان منهم عظيم العداوة شديد [٤] النكاية فهو المندوب الى قتله فيقتله صبرا بضرب العنق لقول الله تعالى : (فضرب الرقاب) [٥] وقوله : (فاضربوا فوق الاعناق) [٦] ولا يمثل به لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقال : "ان الله كتب عليكم الاحسان فى كل شئ حتى فى القتل [٧] فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة" [٨] ، فان قيل : فقد مثل [٩] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين فقطع ايديهم وارجلهم وسمل عينهم [١٠] والقاهم فى حر الرمضاء [١١] فعنه جوابان أحدهما : أن فعل ذلك

---

(١) فى نسخة هـ : "واذا".

(٢) فى نسخة هـ : "وأمير الجيش" .

(٣) فى نسخة هـ : "صلحا" .

(٤) فى نسخة هـ : "وشديد" .

(٥) الآية ٤ من سورة محمد .

(٦) الآية ١٢ من سورة الانفال .

(٧) لم يثبت قوله : "حتى فى القتل" فى نسخة ج .

(٨) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذى ج ٤ ص ٢٣) .

(٩) فى نسخة هـ : "قتل" والا وفق ما اثبتناه .

(١٠) أى فقأها (القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٩٧) .

(١١) (صحيح البخارى ج ٨ ص ١٧٦-١٧٧ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠١-١٠٣) .

فى متقدم [1] الأمر ثم نهى ، والثانى : انه فعل ذلك بهم جزاء قصاصا ، لأنهم قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلوا به فقابلهم عليه بمثله ، وقد قال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [2] ولا يجوز أن يحرقهم بالنار لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا يعذب بعذاب الله غير الله " [3] ، فان قيل : فقد جمع خالد بن الوليد حين قاتل أهل الردة باليمامة جماعة من الأسرى والقاهم فى حفيره [4] وأحرقهم بالنار وأخذ رأس زعيمهم فأوقده تحت قدره ، قيل : عنه جوابان أحدهما : أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما [5] قد انكرا ذلك من فعله وبرئا الى الله من فعله ، والثانى : انها كانت حالا لم ينتشر فيها حكم النهى [6] ففعل [7] خالد من ذلك ما اقتضاه حكم السياسة عنده ، لأنه كان فى متقدم الاسلام ، وكانوا [8] أول قوم تظاهروا بالردة بعد قبض الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنوا [9] بمسيلمة

---

(١) فى نسخة هـ : " من متقدمى " والصواب ما اثبتناه .

(٢) الآية ١٢٦ من سورة النحل .

(٣) أصله عند البخارى جـ ٤ ص ٦٤ .

(٤) فى نسخة هـ : " حفرة " ، وفى نسخة ج " مقبرة " .

(٥) لم يثبت قوله : " رضى الله عنهما " فى نسخة ب ونسخة هـ ونسخة ج .

(٦) فى نسخة هـ : " انها كانت حالا لم ينسب فيها حكم الفرض " ولا معنى له وفى نسخة ج " أنها كانت ولم ينتشر فيها حكم النهى " بسقوط " حال " وزيادة الواو .

(٧) فى نسخة هـ : " فجعل " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ : " وكان " والا وفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : " واخذوا " والا وفق ما اثبتناه .

الكذاب فأظهر بما فعل من احراقهم بالنار اعظم العقوبات لارتكابهم أعظم الكفر ثم علم بالنهي فكف وامتنع ، فان ادعى واحد ممن أمر الامام بقتله أنه غير بالغ نظر فان لم يثبت شعر عانته قبل قوله ، وان اثبت شعر عانته لم يقبل قوله بغير بينة ، وفي قبول قوله من البينة قولان بناء على اختلاف قولين [1] في الاثبات [2] هل يكون بلوغا أو دلالة عليه ،فان قيل انه بلوغ لم تسمع بينة وقتل ،وان قيل انه دلالة على البلوغ سمعت بينته أنه لم يستكمل [3] خمس عشرة سنة ،ولم [4] يقتل فهذا حكم القتل .

---

(١) في نسخة هـ : " قوله " .

(٢) في نسخة هـ : " الاثبات " وهو تصحيف .

(٣) في نسخة ب : " يكمل " .

(٤) في نسخة ب : " وان لم " واثبات " ان " يشوش على المعنى المراد .

= فصـــــل =

فاما الاسترقاق فمن علم انه قوى البطش ذليل النفس(١) فهو من أهـــل الاسترقاق وله حالتان احداهما :(٢) أن يكون ممن يجوز اقراره بالجزية كأهـل الكتاب من اليهود والنصارى أو من له(٣) شبهة كتاب كالمجوس فيجـــــوز أن يسترق ويقر على كفره بالرق كما يقر عليه بالجزية ، والحال الثانيـــــة : أن يكون ممن لا يقر على كفره بالجزية كعبدة الأوثان ففى جواز اقراره على كفـره بالاسترقاق وجهان أحدهما وهو الظاهر من مذهب الشافعى وسنة الرســول صلى الله عليه وسلم(٤) : يجوز أن يسترق ويقر على كفره بالرق وان لم يقـــر عليه بالجزية ، لأن كل من جاز اقراره بالأمان جاز اقراره بالاسترقـــــاق كالكتابى(٥) طردا وكالمرتد عكسا(٦) ، والوجه الثانى وهو قول ابى سعيـــــد الاصطخرى(٧) : أنه لا يجوز اقراره بالاسترقاق كما لا يجوز اقراره بالجزيـــــة

---

(١) فى نسخة ب : " الرمس " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ : " احدهما " .

(٣) فى جميع النسخ بدون " له " ولعلها سقطت من النساخ .

(٤) لم تثبت جملة " صلى الله عليه وسلم " فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة هـ.

(٥) سقط قوله : " كالكتابى " من نسخة هـ.

(٦) أى : كل من لم يجز اقراره بالامان لم يجز اقراره بالاسترقاق كالمرتد .

(٧) ابو سعيد الاصطخرى هو العالم الجليل الفقيه الشافعى الحسن بـــن أحمد بن يزيد بن عيسى بن النضل بن بشار بن عبد الحميد بن عبد الله ابن هانئ بن قبيصة بن عمرو بن عامر أحد أئمة الشافعية ومن اصحـــاب الوجوه والتخريج . سمع سعدان بن نصر واحمدى منصور الرمادى =

ويبقى خيار الامام فيه بين القتل أو الفداء (1) والمن ، ولا فرق على كلا الوجهين بين العرب منهم والعجم (2) ، وقال ابو حنيفة (3) : ان كانوا عجما جاز استرقاقهم وان كانوا عربا وجب قتلهم ولم يجز (4) استرقاقهم (5) لمالفة

= وعباس الدوري وحنبل بن اسحاق وغيرهم .

وعنه ابن المظفر وابن شاهين والدارقطني وآخرون .

روى من اخباره وورعه وعلمه وفقهه الشيء الكثير .

ولد سنة اربع واربعين ومائتين وتوفي في شهر جمادى الثانية سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

انظر (طبقات الشافعية جـ ٢ ص ١٩٣-٢٠٥ ، شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣١٢ ، تاريخ بغداد جـ ٧ ص ٢٦٨-٢٧٠) .

(1) في نسخة هـ " والفداء " .

(2) وفي القديم لا يجوز استرقاق العربي ، وانظر الوجهين المتقدمين وقول ابي سعيد الاصطخري في المراجع التالية (شرح مختصر المزني للقاضي ابي الطيب الطبري الورقة العشرون من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة السادسة عشرة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ الورقة ٢١١ ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٥١ ، تحفة المحتاج مع حواشيه جـ ٩ ص ٢٤٧ ، شرح المحلي على المنهاج مع قليوبي وعميرة جـ ٤ ص ٢٢٠) .

(3) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٦ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٤٨ ، شرح الدر المختار جـ ٢ ص ٤٦٠) .

(4) في نسخة هـ " ولا يجوز " .

(5) سقط قوله : "وان كانوا عربا وجب قتلهم ولم يجز استرقاقهم" من الاصل .

العرب فى عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخراجه من بلده فصاروا بذلك اغلظ جرما فصار قتلهم متحتما [١] ، وهذا خطأ لأمرين احدهما : ان الاسترقاق عقوبة يتعلق بالكفر فوجب ان يستوى فيها العربى كالقتل ، والثانى : أن كل [٢] كافر جاز استرقاقه اذا كان اعجميا جاز استرقاقه اذا كان عربيا كاهل الكتاب فهذا [٣] حكم الاسترقاق .

---

(١) انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٦ ، بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٤٨ ، شرح الدر المختار جـ ٢ ص ٤٦٠) .

(٢) فى نسخة ب : " ان كان " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ : " وهذا " والا وفق ما اثبتناه .

= فصـــــل =

وأما الفداء بالمال فمن علم أنه كثير المال مأمون العاقبة وافتدى [١] نفسه بمال [٢] قبل منه الفداء واطلقه عليه وكان المال المأخوذ منه غنيمة تقسم بـــين ويكون الذى استأسره فى [٣] فداءه وغيره من الغانمين سواء كما يكون [٤] الغانم للمال [٥] وغيره فيه سواء فان قيل فقد كان فداء أسرى بدر يأخذه من استأسرهم ولذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابى العاص بن الربيـــــع وقد أسر [٦] يوم بدر وهو زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفذت فى جملة فداءه قلادة كانت لها جهزتها بها خديجة فلما أبصرها رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم عرفها ورق لها وقال : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرهـــا وتردوا عليها ما لها ففعلوا [٧] ....

---

(١) فى نسخة هـ " وافدى ".

(٢) فى نسخة هـ " بماله " .

(٣) فى نسخة هـ " من " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب : " كان يكون " ولا يعنى له .

(٥) فى نسخة ج " المال للغانم " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج : " اسره " والاوفق ما اثبتناه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأسره بل اسره غيره وان امكن تحوير المعنى الى ان الضمـــير يصح توجيهه الى الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره القائد والمشرع ، لكن الاوفق ما اثبتناه .

(٧) هذا الحديث رواه الامام احمد وابو داود وسكت عنه وقال المنذرى : فى =

فلولا حقهم فيه (١) لتفرد (٢) بالرد ولما سألهم ، فعنه ثلاثة أجوبة أحدهـا : أنه قال ذلك استطابة لقلوبهم وان كان أمره فيه نافذا (٣) ، والثاني : انـه كان قبل أن يستقر حكم الأسرى و الغنائم ، والثالث (٤) : أنه حق لجميعهم (٥)

= اسناد محمد بن اسحاق كما رواه الحاكم والذهبي وسكتا عنه ، وكل هؤلاء رووه عن طريق محمد بن اسحاق في السيرة قال : حدثني يحي ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة رضي الله عنها

قال الساعاتي : اخرجه ابن اسحاق في سيرته وسنده جيد .

وقال الشيخ ناصر الدين الالباني : اسناده حسن .

قلت : قد مضت ترجمة محمد بن اسحاق والذى ارتضيته ان ما روان ابـن اسحاق من طريق متصل فهو يقول وما لم يذكر سنده فهو مما يحقق ، لأنه ربما روى الحديث او القصة اختصارا من غير ذكر السند .

واما عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام فقد صح سماعه من عائشـة خالة ابيه رضي الله عنهم اجمعين .

انظر الفتح الرباني جـ ١٤ ص ١٠٠-١٠١ ، المستدرك جـ ٣ ص ٢٣٦ ، سنن ابى داود جـ ٣ ص ٦٢ ، مختصر سنن ابى داود جـ ٤ ص ٢٦ ، الروض الانف جـ ٥ ص ١٦٣ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٩٨ ، ارواء الغليل جـ ٥ ص ٤٣) .

(١) في نسخة هـ : " منه " والاوفق ما اثبتناه .

(٢) في نسخة هـ : " انفرد " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) في نسخة هـ " نافذ " .

(٤) في نسخة ب : " والثاني " والصواب ما اثبتناه . (٥) في نسخة هـ " جمعهم "

لا لواحد (١) منهم فاستطاب نفوسهم فيه ، واما الفداء بالاسرى فهو لمن كان في ايدى قومه اسرى من (٢) المسلمين وهم مشفقون عليه من الاسر ومفتدون له بمن في ايديهم فيفادى بمن من قدر عليه من اسرى (٣) المسلمين ،والأولى ان يأخذ به اكثر منه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم فادى كل رجل من المشركين برجلين من المسلمين (٤) ، فان لم يقدر ان يفادى كل رجل الا (٥) برجل جاز ،ولو دعته الضرورة ان يفادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين (٦) فعل فهذا حكم الفداء .

---

(١) في نسخة ب : "الا لواحد" والصواب ما اثبتناه .

(٢) تقدمت "من" قبل "اسرى" في نسخة هـ.

(٣) لم تثبت في نسخة ب .

(٤) سبق تخريجه قريبا .

(٥) سقطت من نسخة هـ.

(٦) في نسخة ج "ولو دعته الضرورة الى ان يفادى رجلين المسلمين برجل من المشركين" والصواب ما اثبتناه .

= فصـــل =

وأما المن بغير الفداء فهو فيمن علم (١) منه ميلا الى الاسلام أو طاعة في قومه يتألفهم به (٢) فهو الذى يمن عليه كما من على ثمامة بن أثال فعاد مسلما في عدد من (٣) قومه ، وينبغى ان يستظهر عليه بان يشرط عليه (٤) ان لا يعود لقتاله (٥) كما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى عزة الجمحى فلم يف به وعاد لقتاله وظفر به فضرب رقبته (٦) ، فأما ان كان في الاسرى عبد لم يجز أن يمن عليه ، لأنه مال كما لا يجوز أن يرد عليهم غنائمهم ولم يحتج الى استرقاقه ، لأنه مسترق ، وكان الامام فيه بالخيار (٧) بين أن يقسمه بين الغانمين مع الاموال وبين ان يقتله ان خاف عافيته ويعوض الغانمين عنه ، لأنه مال بخلاف من قتله من الأحرار (٨) ، وبين أن يفتدى به أسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين ، وسنذكر من أسلم .

---

(١) في نسخة ب : " على " والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة ب : " فيه " .

(٣) لم تثبت في نسخة ب .

(٤) لم يثبت قوله : " بأن يشرط عليه " في نسخة هـ .

(٥) في نسخة ب : " في قتاله " .

(٦) في نسخة هـ : " عنقه " والمعنى واحد .

(٧) في نسخة ج : " وكان الامام مخيرا " .

(٨) سقط قوله : " وبين أن يقتله ان خاف عاقبته ويعوض الغانمين عنه ، لأنه مال بخلاف من قتله من الاحرار " من نسخة ج .

= فصـــل =

فان (١) قتل مسلم هذا الأسير فلا يخلو حال من قتله (٢) من أحـــد أمرين اما أن يكون بعد نفوذ حكم الامام فيه أو يكون قبله فان قتله بعد نفوذ حكم الامام فيه لم يخل حكمه من أحد اربعة أحكام أحدها : أن يكون قد حكم بقتله فلا ضمان على قاتله لكن يعزر لافتياته على الامام فى قتل من لم يأمـــره بقتله وان كان قتله مباحا ، والقسم الثانى : أن يكون الامام قد استرقـــه فيضمنه قاتله بقيمته عبدا وتكون القيمة من الغنيمة تقسم بين الغانمين ، والقسم الثالث : أن يكون الامام قد فادى به على مال أو أسرى فهذا على ثلاثـــة أضرب أحدها : أن يقتله قبل فرض الامام (٣) فداءه (٤) فيضمن ديته من (٥) مال الغنيمة ، لأنه قد صار له (٦) بالفداء أمان فضمن ديته وصار (٧) بقاء الفداء موجبا لصرف (٨) الدية الى الغنيمة ،والضرب الثانى (٩) : أن يقتله بعد فرض الامام (١٠)

---

(١) فى نسخة ج ونسخة هـ : " ولو".

(٢) فى نسخة أ و نسخة ج : " حال قتله " ، وفى نسخة هـ " حال أمره ".

(٣) لم تثبت فى نسخة هـ ونسخة ج .

(٤) فى نسخة ب : " فدائه " ،وفى نسخة أ : " فداه " .

(٥) يريد أن هذه الدية تكون من مال الغنيمة عندما يدفعها القاتل .

(٦) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٧) فى نسخة ب : " فصار " والا وفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ " لهم " والصواب ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة هـ : " والقسم الثانى " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) لم تثبت فى نسخة هـ ونسخة ج .

فداءه (١) وقبل اطلاقه فيضمنه بالدية لورثته دون الغانمين لاستيفاء فدائه ، والضرب الثالث : أن يقتله بعد قبض فداءه (٢) واطلاقه الى مأمنه فلا ضمان عليه لعوده الى ما كان عليه قبل أسره ، والقسم الرابع من أقسام الأصل : أن يكون الامام (٣) قد من عليه فقتله بعد المن فهذا على ضربين أحدهما : أن يقتله قبل حصوله فى مأمنه فيضمنه بالدية (٤) لورثته ، والثانى : أن يقتله بعد حصوله فى مأمنه فلا يضمنه ويكون دمه (٥) هدرا ، وأما اذا قتله قبل أن يقضى الامام فيه بأحد هذه الاحكام الاربعة (٦) فلا ضمان عليه لكن يعزر أدبا ، وقال الاوزاعى (٧) : يضمنه بالدية للغانمين لافتياته عليهم ، وهذا خطأ لأمرين أحدهما : أنه على أصل الاباحة ما لم يحدث (٨) حظر فأشبه المرتد ، والثانى : أن قتل الامام له لما لم يوجب ضمانا لم يوجب قتل غيره كالحربى . (٩)

---

(١) فى نسخة ب : " وفداءه " وفى نسخة جا : " فداه ".

(٢) سقط قوله : " وقبل اطلاقه فيضمنه بالدية دون الغنيمة لاستيفاء فداءه ، والضرب الثالث : أن يقتله بعد قبض فداءه " من نسخة هـ.

(٣) سقطت الميم من قوله " الامام " .

(٤) لم تثبت فى نسخة هـ.

(٥) فى نسخة ج " ديته " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ : " الاربع ".

(٧) انظر (حلية العلماء جـ ٢ الورقة (٢١) .

(٨) فى نسخة هـ زيادة كلمة " كالذمى " ولا معنى لها .

(٩) سقط قوله : " حظر فاشبه المرتد ، والثانى : أن قتل الامام له لما لم يوجب ضمانا لم يوجب قتل غيره كالحربى " من نسخة هـ.

=: مسألة :=

قال الشافعي : فان (١) أسلموا بعد الأسار (٢) رقوا ، وان أسلموا قبل الأسار فهم أحرار. (٣) .

وجملة اسلامهم ضربان أحدهما : أن يكون قبل أسرهم فيسقط خيار (٤) الامام فيهم فلا يجوز أن يقتل ولا يسترق ولا يفادى ، وهم كمن أسلم قبل القتال في جميع أحكام المسلمين وسواء أسلموا وهم قادرون على الهرب أو كانوا في حصار أو مضيق قد أحيط بهم (٥) ولو في بير ، لأنهم قبل الأسار يجوز أن يتخلصوا (٦) فجرى على اسلامهم حكم الاختيار ، قد أسلم ابنا سعية اليهوديان (٧)

---

(١) في نسخة هـ " وان ".

(٢) الأسار القيد وهو هنا مجاز مرسل من اطلاق اللفظ وارادة لازم معناه (لسان العرب جـ ١ ص ٦٠) .

(٣) في نسخة هـ " وان لم يسلموا قبل الأسار فهم أحرار " والصواب ما اثبتناه . وانظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٥) .

(٤) في نسخة ب : " ضمان " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) لم تتضح في نسخة ب ، وفي نسخة ج " قد حصرهم " .

(٦) في نسخة ب " يتخذها " ولامعنى له .

(٧) في نسخة ب : " سعيد " وفي نسخة هـ بهذا الرسم " سعه ".

قال ابن حجر : (تنبيه) سعيه بفتح السين ، وقيل بضمها ، وهو تحريف واسكان العين وفتح الياء المثناة تحت ، وقيل بالنون بدل الياء ، قال النووي : وهو تصحيف من بعض الفقهاء ".

قلت : كان هذا في حصار بني قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سعية =

فى حصار(١) فأحرزا باسلامهما دماءهما واموالهما ، وهكذا من بذل الجزيـة قبل الاسار حقن بها دمه وحرم بها استرقاقه وصارت له بها ذمة كسائر أهـل الذمة ، فان أقام فى دار الاسلام منعنا عنه نفوسنا وغيرنا ، وان أقام فى دار الحرب منعنا عنه نفوسنا ولم يلزم أن نمنع عنه غيرنا .

= فاحرزا بالاسلام دماءهما واولادهما الصغار وأموالهما ، روى هـذا ابن اسحاق بسنده قال : حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن شيخ مـن بنى قريظه قال : قال لى : هل تدرى عم كان اسلام ثعلبة بن سعيـة وأسيد بن سعية وأسد بن عبيد نفر من بنى هدل - فى تلخيص الحبير ومن هذيل ، وهو تحريف - ، اخوة بنى قريظة ، كانوا معهم وانظر بقيـة الكلام في الروض الانف جـ ٢ ص ٣٢٨ ..... ، ورواه البيهقى ايضـا من طريق ابن اسحاق .

ورواية ابن اسحاق هذه متصلة بالسند الا أن فيها جهالة فالشيـخ من بنى قريظة مجهول ، واما عاصم بن عمر بن قتادة فمن روى عنه ابـن اسحاق تابعى ثقة ،قال ابن معين وابو زرعة والنسائى ثقة وقال ابن سعد كان راوية للعلم وله علم بالمغازى والسيرة أمره عمر بن عبد العزيز أن يجلس فى مجلس دمشق فيحدث الناس بالمغازى ومناقب الصحابة ففعـل ، وكان ثقة كثير الحديث عالما .

انظر (الأم جـ ٤ ص ١٨١ تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٣ ، الروض الانف جـ ٢ ص ٣٢٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٥٤ ،تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ ص ٢٩٨ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ١١٤) .

(١) لم تتضح فى نسخة ب .

= فصـــــل (١) =

والضرب الثانى : أن يسلموا بعد الأسار وحصولهم فى ايدى المسلمين فيسقط القتل عنهم باسلامهم ويحقنوا به دماءهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "وأمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا فـــى دماءهم وأموالهم" (٢) فثبت أن الاسلام موجب لحقن دمائهم ، فان بذلوا الجزية بعد الأسار ولم يسلموا نظر فيهم فان كانوا من عبدة الأوثان لم تقبل جزيتهـــم ولم تحقن بها دماؤهم ، وان كانوا من أهل الكتاب ففى حقن دمائهـــــم وقبول الجزية بعد الأسار وجهان حكاهما ابن ابى هريرة أحدهما : تحقـــن بها دماؤهم بعد الأسار كما تحقن بها دماؤهم (٣) قبل الأسار كالاســـلام ، والوجه الثانى : لا تحقن بها دماؤهم بعد الأسار وان حقنت بها قبلـــه (٤) لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد) (٥) وليس لهم بعد الاسار يـــد . (٦)

---

(١) سقط قوله : " فصل " من نسخة ج .

(٢) (صحيح البخارى جـ ٤ ص ٤٩) .

(٣) سقط قوله : "بعد الأسار كما تحقن بها دماؤهم " من نسخة ب ونسخة هـ

(٤) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٥) الاية ٢٩ من سورة التوبة .

(٦) انظر (كفاية النبيه الورقة السابعة عشرة من باب قتال المشركين خ ، حلية العلماء جـ ٢ ورقة (٢١) .

= فصـــــل =

فاذا سقط قتلهم بعد الأسار(١) بالاسلام فقد قال الشافعي هاهنـــا : فان أسلموا بعد الأسار رقوا ، وان أسلموا قبل الأسار فهم أحرار ، وظاهـــر الكلام أنهم قد صاروا رقيقا (٢) بالاسلام من غير استرقاق ، وقال في موضع آخـر أنهم لا يصيرون رقيقا حتى يسترقوا فخرجه أصحابنا على قولين (٣) أحدهمـا : أنهم قد رقوا بالاسلام ، لأن كل أسـير حرم قتله رق كالنساء والصبيان فعلـى هذا يسقط خيار الامام من الفداء والمن ، والقول الثاني وهو أصح : أنهم(٤) لا يرقوا (٥) الا بالاسترقاق ، لأن سقوط الخيار من القتل لا يوجب سقوطـــه في الباقي كالكفارة اذا سقط خياره في العتق لعدمه لم يسقط خياره فيمـا عداه ،فعلى هذا يكون الامام على خياره فيه بين الاسترقاق أو الفداء أو المن لما روى أن العقيلي أسر وأوثق في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بم أخذت وأخذت سابقة الحاج فقال : بجريرتك وجريـرة حلفائك من ثقيف ،فقال : اني جائع فاطعمني وعطشان فاسقني فاطعمه وسقاه

---

(١) في نسخة هـ (الاسلام " والصواب ما اثبتناه .

(٢) الرقيق العبد يستوى فيه الواحد والجمع والذكر والا موئنث وقد يقـــال للموئنثة رقيقة . (لسان العرب جـ ١ ص ١٢٠٩) .

(٣) انظر كفاية النبيه الورقة السابعة عشرة من باب قتال المشركين خ ، روضـة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٥٢) .

(٤) في نسخة ب : " لأنهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) هكذا في جميع النسخ بحذف النون من غير ناصب وجازم على غرار قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا . . " الحديث .

فقال له : أسلم فأسلم (١) فقال : لو قلتها قبل هذا لأفلحت كل الفـــلاح وفاداه برجلين من المسلمين (٢) فدل هذا الخبر على أنه لا يرق بالاسلام حتى يسترق وأنه لا يسقط خياره فى الفداء والمن ، وقوله : واخذت سابقة الحـاج يعنى بها (٣) ناقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة الحاج (٤) أخذها المشركون وصارت الى العقيلى فاخذت منه بعد أسره فأراد بذاك أن سابقتـه قد اخذت منى ففيم أوأخذ بعدها فقال له : بجريرتك وجريرة قومك يعـنى بجنايتك وجناية قومك ،لأنهم نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـم فان قيل : فكيف يوأخذ بجناية غيره من قومه ،قيل : ما كان منهم ومشاركا لهم فى أفعالهم صار مشاركا لهم فى الأخذ بجنايتهم ، فأما ان سقط بعـد الأسار ببذل الجزية على ما ذكرناه من الوجهين لم يرق ببذلها قولا واحـدا حتى يسترق وكان الامام فيه على خياره بين استرقاقه ومفاداته والمن عليه بخلاف

---

(١) سقط قوله : " فقال : انى جائـع فأطعمـنى وعطشـان فأسقـنى فأطعمه وسقـاه فقال لـه : أسلـم فأسلـم " من صلب نسخـة ج واثبت فى الحاشيـة .

(٢) انظـر (صحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٨) .

(٣) فى نسخة هـ " فيها " والاوفق ما اثبتناه .

(٤) سابقـة الحاج قال النـووى : " يعنى بها ناقتـه العضبـاء وسـبق فى كتاب الحـج بيان العضبـاء والقصـوى والجدعـاء وهل هـن ثلاث أم واحدة " ، وسبق تسفـيرها لذلك فى السـيرة .

(صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ ص ١٠٠) .

الاسلام فى (١) أحد القولين ، لأن (٢) بقاء كفره موجب لبقاء أحكامه . (٣)

---

(١) فى نسخة ب : " فان " والصواب ما اثبتناه .

(٢) سقطت النون من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة أ " يوجب " .

=:= مسـألة =:=

قال الشافعي : واذا التقوا والعدو فلا يولوهم الأدبار قال (١) ابن عباس : من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر ، قال الشافعي : هذا معنى التنزيل الفصل . (٢)

قد ذكرنا أن الجهاد من فروض الكفايات قبل التقاء الزحفين من فروض الأعيان اذا التقى الزحفان لقول الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا) (٣) فأمر (٤) بمصابرة العدو بعد لقائه والثبات لقتاله ، وقال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا) الآية (٥) وفيه تأويلان أحدهما :

---

(١) زيادة واو قبل قوله : " قال " في نسخة ب ونسخة ج " قاله " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) في مختصر المزني : " على معنى التنزيل .

انظر : (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٥) .

وتكملة المختصر قوله : " فاذا فر الواحد من الاثنين فأقل الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته في التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله فان كان هربه على غير هذا المعنى خفت عليه ـ الا أن يعفو الله ـ أن يكون قد باء بسخط من الله " .

(٣) الآية ٤٥ من سورة الأنفال .

(٤) في نسخة هـ " امر " .

(٥) الآية ٢٠٠ من سورة آل عمران ، وفي نسخة ج " يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاصبروا وصابروا ورابطوا " وهو سهو من الناسخ أخذ الآية =

اصبروا على طاعة الله وصابروا اعداء الله ورابطوا فى سبيل الله[1] وهذا قول الحسن وقتادة[2] ، والثانى : اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذى وعدلكم ورابطوا عدوى وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب[3] ، وقوله : (لعلكم تفلحون)

= السابقة من سورة الانفال وضم مع آية آل عمران ،لأنها مبدوءة جميعا بـ " يا ايها الذين آمنوا " .

(١) فى نسخة هـ زيادة " الآية " بعد قوله : " فى سبيل الله " ولا معنى لذلك .

(٢) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهب بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل السدوسى البصرى التابعى المشهور .

سمع انس بن مالك وعبد الله بن سرجس وابا الطفيل وابن المسيب والنهدى و الحسن وابن سيرين وعكرمة والاعمش وخلافه كثيرون .

أما فضله وعلمه واتقانه وحفظه وتوثيقه وثناء العلماء عليه فأشهر من أن يذكر .

توفى سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة ومائة .

انظر (طبقات ابن سعد جـ ٧ ص ٢٢٩-٢٣١ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ٢ من القسم الأول ص ٥٧-٥٨ ، تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٥١-٣٥٦ ،شذرات الذهب جـ ١ ص ١٥٣) .

(٣) محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظى المدنى من حلفاء الاوس ، وكان أبوه من سبى قريظه سكن الكوفة ، ثم المدينة .

روى عن العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص . وابى ذر وابى الدرداء ويقال ان الجميع مسل ، وعن فضاله بن عبيد والمغيرة بن شعبه ومعاوية وكعب بن عجرة وابى هريرة =

أى لتفلحوا وفيه تأويلان أحدهما : لتؤدوا فرضكم ، والثانى : لتنصروا على عدوكم [1] ،واصل هذا أن الله تعالى أوجب فى ابتداء فرض الجهاد على كل مسلم أن يصابر فى القتال عشرة من المشركين [2] بقوله [3] تعالى : (يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون) [4] فيه تأويلان أحدهما : لا يعلمون ما فرض الله عليكم من الاسلام ، والثانى : لا يعلمون ما فرضه الله عليكم من القتال ، ثم ان الله تعالى نسخ ذلك عنهم

= وزيد بن ارقم وابن عباس وابن عمر وعبد الله يزيد الحظمى والبراء وأنس وغيرهم .

قال العجلى : تابعى مدنى ثقة رجل صالح عالم بالقرآن وقال ابن حبان : كان أفاضل أهل المدينة علما وفقها وكان يقص فى المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمانى عشرة وقيل سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثمان ومائة والله أعلم .

انظر (شذرات الذهب جـ ١ ص ١٣٦ ، تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٤٢٠-٤٢٢) .

(١) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٤ ص ٣٢٢- ٣٢٣ ، زاد السير جـ ١ ص ٥٣٣-٥٣٤) .

(٢) سقط قوله : " عشرة من المشركين " من نسخة هـ .

(٣) فى نسخة هـ "لقوله " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) الآية ٦٥ من سورة الانفال ،وقد سقط قوله : (من الذين كفروا بأنهم

عند كثرتهم واشتداد شوكتهم (١) لعلمه بدخول المشقة عليهم فأوجب على كل مسلم لاقى المشركين محاربا (٢) أن يقف بازاء رجلين بعد أن كان عليه أن يقف بازاء عشرة تخفيفا ورخصة (٣) بقوله (٤) تعالى : (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله) (٥) فيه تأويلان أحدهما : بمعونة الله ، والثانى : بمشيئة الله (والله مع الصابرين) وفيه تأويلان أحدهما : مع الصابرين على القتال فى معونتهم على عدوهم ، والثانى : مع الصابرين على الطاعة فى قبول عملهم واجزال ثوابهم (٦) ،فصار فرضا على كل رجل مسلم لاقى عدوه (٧) زحفا فى القتال أن يقابل رجلين مصابرا لقتالهما (٨)

---

(١) فى نسخة هـ " استمار شوكتهم " وفى نسخة ج " واسرا لشوكتهم " وهو تحريف .

(٢) فى نسخة هـ " محارب .

(٣) فى نسخة هـ " ووجب " ولا معنى له .

(٤) فى نسخة " لقوله " .

(٥) الآية ٦٦ من سورة الانفال . وزيد فى نسخة هـ : (والله مع الصابرين) وهى ختام الآية .

(٦) انظر فيما تقدم من تفسير الايات المتقدمة (الجامع لاحكام القرآن جـ ٨ ص ٤٤-٤٥ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٣٧٨-٣٧٩ ، وتفسير فتح القدير جـ ٢ ص ٣٢٤-٣٢٥) .

(٧) فى نسخة ج " عدوا " .

(٨) فى نسخة ج ونسخة هـ " لقتاله " والصواب ما اثبتناه .

ولا [١] يلزمه مصابرة اكثر من رجلين ، وليس المراد به الواحد اذا انفـــرد أن يصابر قتال رجلين ، وانما المراد به الجماعة[٢] من المسلمين اذا لاقــوا عدوهم أن يصابروا قتال مثلى عددهم ، وهذا مذهب الشافعي وبه قـــال عبدالله بن عباس ،وقال ابو حنيفة[٣] : هذا اخبار من الله تعالى عن حالهم وموعد [٤] منه اذا صابروا مثلى عددهم أن يغلبوا وليس بأمر مفروض[٥] اعتبـــارا بلفظ القرآن [٦] وأنه خارج مخرج الخبر دون الأمر ،وقال الحسن البصـــرى وقتادة[٧] : هو خارج مخرج الأمر[٨] لكنه خاص فى أهل بدر دون غيرهـــم وكلا القولين فاسد ، لأنه لو خرج مخرج الخبر[٩] لم يجز أن يكون بخـــلاف مخبره ، وقد يوجد أحيانا بخلافه ولم يجز أن يختص بأهل بدر لنزول الآيـة بعد بدر وأن من[١٠] قاتل ببدر ان لم يخفف عنهم لم يغلظ عليهم فثبـت[١١] أنه أمر من الله تعالى محمول على العموم .

---

(١) فى نسخة هـ " فلا " .

(٢) فى نسخة هـ " الطاعة " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) انظر (بدائع الصنائع جـ ٩ ص ٤٣٠٢) .

(٤) فى نسخة هـ " وعد " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) لم تثبت فى نسخة هـ " واثبت بدلا منها " منه ومن لا معنى لها .

(٦) فى نسخة هـ " الفرار " وهو تحريف .

(٧) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثالثة والعشرون من كتاب السير خ ، المغنى جـ ١٠ ص ٣١٨) .

(٨) فى نسخة هـ " الامن " وهو تحريف . (٩) سقطت من نسخة ب .

(١٠) سقطت من نسخة ج . (١١) فى نسخة هـ " وثبت " والا وفق ما اثبتناه .

= فصـــــل =

فاذا تقرر أن فرض المصابرة فى قتال المشركين أن يقفوا مصابرين لقتـــال مثليهم(١) ولا يلزمهم مصابرة أكثر من مثليهم فلهم فى القتال حالتان احداهما : أن يرجوا الظفر بهم ان صابروهم فوجب عليهم مصابرة عدوهم حتى يظفـــروا بهم سواء قلوا أو كثروا وهذا غير مراد بالآية(٢) والحال الثانية : أن لا يرجـو الظفر بهم فهاهنا يعتبر المشركون(٣) فان كانوا أكثر من مثلى المسلمين جـاز أن يولى المسلمون عنهم ويرجعوا عن قتالهم وان اقاموا على المصابرة والقتـال كان مقامهم أفضل(٤) ان لم(٥) يتحققوا لتلف وفى جوازه ان تحققوه وجهـان أحدهما : يجب عليهم أن يولوا ولا يجوز أن يصابروا ، والوجه الثانى : يجـوز لهم أن يصابروا ولا يجب عليهم أن يولوا وهذان الوجهان بناء على اختـلاف الوجهين فيمن اريدت نفسه هل(٦) يجب عليه المنع عنها أم لا ؟ على وجهين(٧) :

---

(١) فى نسخة هـ " مثلهم " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة هـ ونسخة ج " وهذا غير بالآية " ولعل المراد ما أثبتناه ،وذلك أن اعتبار العدد لرجاء الظفر بهم ، وحيث كنا نرجو الظفر بهم فيجـب علينا المصابرة فى عددهم أو كثروا وهو مأخوذ من الآية معنى من باب قياس الاولى وسيأتى كلام النووى قريبا بما يوضح هذا المعنى والله أعلم .

(٣) فى نسخة هـ " المشركين ".

(٤) فى نسخة هـ تقدم قوله : " أفضل " على قوله " مقامهم " .

(٥) فى نسخة هـ " الا " .

(٦) فى نسخة هـ " قبل " .

(٧) قال القاضى ابو الطيب الطبرى : " وأما اذا غلب على ظنه أنه ان ثبت =

وان كانوا مثلى المسلمين فأقل حرم على المسلمين أن يولوا عنهم وينهزموا منهم الا فى حالتين احدهما : أن يتحرفوا لقتال ، والثانية : أن يتحيزوا الى فئة لقول الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة)(١) الآية(٢) ،فدل هذا الوعيد على أن الهزيمة لغير هذين من كبائر المعاصى وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فذكر فيها الفرار من الزحف(٣)

= لهم قتلوه فهل يجب عليه أن يثبت لهم أو يجب عليه أن يولى فيه وجهان بناء على القولين فيه اذا صال عليه انسان وطلب دمه أو حريمه هل يجب عليه الدفع أم لا يجب فيه قولان " ا.هـ

وفى المسألة نظر قال ابن الرفعة : " وبناهما جماعة - أى الوجهين عند تحقق التلف - على وجوب دفع من قصدت نفسه ، وفيه نظر ،لأنا قدمنا أنه يجب دفع القاصد الكافر جزما".

قلت : ونظر ابن الرفعة على اعتبار أن الصائل كافر ،واما اذا كان الصائل مسلما ففيه الوجهان .

انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من كتاب السير خ ، كفاية النبية الورقة الثالثة عشرة من باب قتال المشركين خ) .

(١) لم يثبت قوله : (أو متحيزا الى فئة) فى نسخة ب .

(٢) الآية ١٥-١٦ من سورة الانفال .

(٣) وذلك فى الحديث الصحيح (صحيح البخارى جـ ٤ ص ١١ ، صحيح مسلم جـ ١ ص ٦٤) .

وروى عن ابن عباس أنه قال : " من فر من ثلاثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر "(١)

فأما التحرف للقتال (٢) فهو أن يعدل عن القتال الى موضع هو أصلح للقتال بأن ينتقل من ضيق الى سعة ومن حزن (٣) الى سهولة ومن معطشة الى ماء ومن استقبال الريح والشمس الى استدبارهما وعن موضع الكمين الى حرز أو يولى هاربا ليعود طالبا ، لأن الحرب هرب وطلب وكر وفر فهذا (٤) وما شاكله هو التحرف لقتال ، وأما التحيز الى فئة فهو (٥) أن يولى لينضم (٦) الى طائفة من المسلمين ليعود معهم محاربا ، وسواء (٧) كانت الطائفة قريبة أو بعيدة قال الشافعي : قريبة أو مُنْسِئَة (٨) يعنى متأخرة حتى لو انهزم من

---

(١) هذا الحديث روى من طريق عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال الالبانى : صحيح وتؤيده الآية (ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) وقد ذكر الالبانى طرقه كاملة .

انظر (ارواء الغليل جـ ٥ ص ٢٨-٢٩ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٧٦ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٦-١٢٧) .

(٢) فى نسخة هـ " واما المتحرف عن القتال " وفى نسخة ج : " واما التحرف للقتال ".

(٣) هو المرتفع من الأرض .

(٤) سقط قوله "فهذا" من نسخة ج .

(٥) فى نسخة هـ " هو " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة ج " فينضم " ،وفى نسخة هـ " لينظر" بهذا الرسم .

(٧) فى نسخة هـ " سواء " بسقوط الواو .

(٨) لم تتضح فى نسخة هـ وسخة ج ،والنسأ هو التأخير من انسأت الدين اذا اخرته (لسان العرب جـ ٣ ص ٦٣١) . =

الروم الى طائفة من الحجاز كان متحيزا الى فئة ، روى (١) عن (٢) عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال (٣) ا: "انا فئة كل مسلم" (٤) ، فان انهزم المسلمون من مثلى عددهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة فهم عصاة لله تعالى فسقة

= وقد ذكر المزنى فى مختصره قول الشافعى أيضا : "هذا على معنى التنزيل فاذا فر الواحد من الاثنين فأقل الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة من المسلمين قلت أو كثرت بحضرته أو مبينة عنه فسواء ونيته فى التحرف والتحيز ليعود للقتال المستثنى المخرج من سخط الله الخ ...".

(مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٥) .

(١) فى نسخة هـ : "وروى" والا وفق ما اثبتناه .

(٢) سقطت من نسخة ب ونسخة ج .

(٣) فى نسخة ب ونسخة هـ والأصل كلمتان لم تتضحا ولم يتضح المراد منهما ، ولم تثبت فى نسخة ج .

(٤) الحديث موقوف على عمر رضى الله عنه ، قال الالبانى صحيح الاسناد على شرط مسلم .

ولفظ الترمذى عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا فاختبينا بها وقلنا هلكنا ، ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله نحن الفرارون قال : بل انتم العكارون وانا فئتكم" ، وقد ضعفه الالبانى ، لأن فى اسناده يزيد ابن ابى زياد وهو ضعيف ، وتضعيف الالبانى له لا يمنع الاحتجاج به لاعتضادة بقول عمر .

(الام جـ ٤ ص ٩٣ ، الفتح الربانى جـ ١٤ ص ٦٨-٦٩ ، السنن الترمذى جـ ٤ ص ٢١٥ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٧٦-٧٧ ، ارواء الغليل جـ ٥ ص ٢٨) .

في دينهم الا أن يتوبوا (١) ، وهل يكون من شرط التوبة معاودة القتال (٢) أم لا ؟ على وجهين أحدهما :أن (٣) من شرط صحتها معاودة القتال استدراكاً (٤) لتفريطه ، والوجه الثاني:ليس من شرط صحتها (٥) العود ، ولكن ينوى أنه متى عاد لم ينهزم الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة ، وسواء كان المسلمون (٦) فرسانا (٧) والمشركون رجالة في (٨) جواز انهزامهم من اكثر من مثلى (٩) عددهم أو كان المسلمون رجالة والمشركون فرسانا في تحريم انهزامهم من مثلى (١٠)

---

(١) في نسخة هـ" يتولوا" والصواب ما اثبتناه .

(٢) في نسخة أ زيادة " استدراكا لتفريطه " عقب قوله " معاودة القتال " والا وفق ما اثبتناه بدونها .

(٣) في نسخة هـ : " أنه ".

(٤) في نسخة ج : " استدراجا " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " معاودة القتال استدراكا لتفريطه ، والوجه الثاني : ليس من شرط صحتها " من نسخة هـ.

(٦) في نسخة هـ " المسلمين ".

(٧) زيادة " فيه " قبل قوله " فرسانا" في نسخة هـ ولا داعي لها .

(٨) زيادة واو قبل قوله " فيه " في نسخة هـ والصواب حذفها .

(٩) لم يثبت قوله : " مثلى " في نسخة هـ.

(١٠) في نسخة أ ونسخة ب " مثل " والصواب ما اثبتناه فقد قال النووي في الروضة : " قال صاحبا" الحاوى " و " البحر " : تجوز الهزيمة من اكثر من المثلين ،وان كان المسلمون فرسانا والكفار رجالة ، وتحرم الهزيمة من المثلين وان كان المسلمون رجالة والكفار فرسانا ،وهذا الذى قالاه =

عـــدد هم . (١)

= فيه نظر ،ويمكن تخريجه على الوجهين السابقين فى أن الاعتبار بالمعنى أم بالعدد والله أعلم " .

(روضة الطالبية جـ ١٠ ص ٢٤٩) .

(١) زيادة " وجهان عقب قوله : " عددهم " فى نسخة ج .

وانظر المراجع التالية فيما قرره الماوردى سابقا علاوة على الروضـــة وتقدمت (شرح الطبرى على المختصر الورقة الثانية والعشرون والثالثة والعشرون من كتاب السير خ ، كفاية النبيه الورقة الثالثة عشرة من بـــاب قتال المشركين خ شرح المحلى على المنهاج مع حاشيته جـ ٤ ص ٢١٩ ، تحفة المحتاج وحواشيها جـ ٩ ص ٢٤٣-٢٤٤) .

= فصــــــل =

فأما الرجل الواحد من المسلمين اذا لقى رجلين من المشركين فان طلباه ولم يطلبهما جاز له أن ينهزم عنهما ، لأنه غير متأهب لقتالهما ، وان طلبهما ولم يطلباه ففى جواز انهزامه عنهما وجهان أحدهما وهو الظاهر من مذهــب الشافعى : يجوز أن ينهزم عنهما (١) بخلاف الجماعة مع الجماعة ، لأن فـرض الجهاد فى الجماعة دون الانفراد ، والوجه الثانى : يحرم عليه أن ينهـــزم عنهما الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة كالجماعة ، لأن طلبه لهما قد فـرض عليه حكم الجماعة. (٢)

---

(١) فى نسخة هـ "عنها".

(٢) انظر المراجع الفقهية المتقدمة .

= فصـــل =

فاذا[١] تحققت الجماعة[٢] المقابلة[٣] لمثلى[٤] عددهم أنهم ان صابروهم[٥] هلكوا ففى جواز هزيمتهم منهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة وجهان أحدهما يجوز لهم أن ينهزموا لقول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الــى التهلكة[٦] ، والوجه الثانى : لا يجوز لهم أن ينهزموا ، لأن التعرض للجهاد أن يكون قاتلا أو مقتولا[٧] ، لأنهم يقدرون على استدراك[٨] المأثم ان ينووا التحرف[٩] لقتال أو التحيز[١٠] الى فئة والله أعلم.[١١]

---

(١) فى نسخة أ ونسخة هـ " فان " .

(٢) سقطت من نسخة ج .

(٣) سقطت من نسخة هـ ، وفى نسخة ج " المقاتلة " وهو تصحيف .

(٤) فى نسخة هـ ونسخة ج " بمثلى ".

(٥) فى نسخة ج " قاتلوهم " .

(٦) الآية ١٩٥ من سورة البقرة ، ولم تثبت فى نسخة ج بل اكتفى بالمعنى " لأن فى ذلك القاء الى التهلكة ".

(٧) أى وكلا الأمرين محمود ، لأن فيهما الحسنيين .

(٨) سقطت الراء من نسخة ج .

(٩) أخرت بعد قوله " لقتال " فى نسخة ج .

(١٠) فى نسخة هـ " والتحيز " باسقاط الالف قبل الواو.

(١١) لم يثبت قوله " والله أعلم " فى نسخة هـ ونسخة ج .

=:= مسـألة (١) =:=

قال الشافعي : ونصب (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف (٣) منجنيقا (٤) أو عرّادة (٥) ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان (٦) ، وقطع أموال بني النضير وحرقها وشن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات والتحريق . (٧)

---

(١) ابتداء من هذه المسألة ستدخل معنا في المقارنة والتعليق نسخة د اما ما قبل هذه المسألة من كتاب السير فهو ناقص منها وقد أشرت الى ذلك في مقدمتي لكتاب السير فليراجع.

(٢) في نسخة هـ " نصب ".

(٣) كذا في النسخ الموجودة لدي والمعنى " على أهل الطائف " كقوله : (واسأل القرية) ، أما في مختصر المزني فقد اثبت " أهل " قبل " الطائف " .

(٤) المنجنيق آلة ترمى بها الحجارة وهي معربة جمعها منجنيقات ومجانيق وأول من رمى بالمنجنيق في الاسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف ، وأول من رمى بها في الجاهلية جذيمة بن مالك بن فهم ابن غنم بن دوس الملقب بالابرش المعروف بالوضاح وهو من ملوك الطوائف.

انظر (مختار الصحاح جـ ١٠٦ ، الروض الانف جـ ٧ ص ٢٦٩) .

(٥) العرّادة جمعها عرّادات وهي شبه المنجنيق صغيرة .

(لسان العرب جـ ٢ ص ٧٢٨) .

(٦) في نسخة ج : " الوالدان " والصواب ما اثبتناه .

(٧) في نسخة د : " والتحديق " وانظر هذه المسألة في (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٥)

وهذا كما ذكر ويجوز للامام أن يقاتل المشركين بكل ما [(١)] علم [(٢)] أنه يفضي الى الظفر بهم من نصب النجنيق والعرادة [(٣)] عليهم ، قد [(٤)] نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف حين حاصرها بعد فتح مكة [(٥)] منجنيقا أو عرادة [(٦)] ، ويجوز أن يشن عليهم الغارة وهم غارون لا يعلمون قد شن رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٧)] الغارة على بني المصطلق

---

(١) في نسخة ج : "بكلما" هكذا مقرونة .

(٢) في نسخة ج : "يعلم" .

(٣) في نسخة ب : "المعراده" والصواب ما اثبتناه وقد تقدم معناها .

(٤) في نسخة ج : "وقد" .

(٥) سقط قوله : "بعد فتح مكة" من نسخة ج .

(٦) هذا الحديث رواه الترمذي ونصه : "قال ابو عيسى : وسمعت قتيبة يقول : عمر بن هارون كان صاحب حديث ، وكان يقول : الايمان قول وعمل ، قال سمعت قتيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح عن رجل عن ثور بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف ، قال قتيبة : قلت لوكيع من هذا ؟ قال : صاحبكم عمر بن هارون .

قال الزيلعي : انه معضل ، ولم يصل سنده به ، وقد ساق الزيلعي وابن حجر رحمهما الله طرقه عن ابن سعد والعقيلي وابي داود في المراسيل .

انظر (سنن الترمذي جـ ٥ ص ٩٤ ، نصب الراية جـ ٣ ص ٣٨٢-٣٨٣ تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١١٥-١١٦) .

(٧) سقط قوله : " رسول الله صلى الله عليه وسلم " من نسخة ج .

غارين (١) ،ويجوز أن يضع عليهم البيات(٢) ليلا ويحرق عليهم ديارهم(٣) ويلقى عليهم النيران والحيات والعقارب ويهدم عليهم(٤) البيوت ويجرى عليهم السيل ويقطع عنهم الماء ويفعل بهم جميع ما يفضى الى هلاكهم ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم وان أفضى الى هلاك نسائهم وأطفالهم ،لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعه (٥) من (٦) فى(٧) بنى المصطلق (٨) منهم(٩) من (١٠) شن الغارة عليهم ولا من (١١) فى ثقيف من نصب المنجنيق عليهم ، ولأن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان انما كان فى السبى المغنوم(١٢) أن يقتلوا صبرا ، لأنهم غنيمة فأما وهم فى دار الحرب فهى دار اباحة يصبرون فيها تبعا لرجالهم ،

---

(١) (صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٣٩) .

(٢) فى نسخة د " الثباب " وهو تصحيف .

(٣) فى نسخة ب : " دماوهم "وهو تحريف .

(٤) لم تثبت فى نسخة د .

(٥) فى نسخة هـ " يمنع ".

(٦) سقطت من نسخة ب ونسخة د ونسخة ج .

(٧) سقطت من نسخة هـ .

(٨) فى نسخة ب " بنى عبد المصطلق " والصواب ما اثبتناه .

(٩) أى من الاطفال والنساء ،وفى نسخة د : " عنهم ".

(١٠) فى نسخة د : " فى ".

(١١) سقطت من نسخة ج .

(١٢) فى نسخة د : " للعموم " وهو تحريف .

روى الصعب بن جثامة(١) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن دار

---

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن عبد الله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث الليثي الحجازى .

قال ابو حاتم : هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم وكان ينزل بودان ومات فى خلافة ابى بكر الصديق ، ووافقه النووى .

وفى كلام ابى حاتم والننوى نشر فقد قال ابن حبان مات فى آخر ولاية عمر بن الخطاب ، وقال ابن مندة كان فيمن شهد فتح فارس ا.هـ.

قال ابن حجر : وفارس كان فتحها زمن عثمان ويدل على ذلك ما رواه ابن السكين من طريق بقية بن الوليد عن صفوان بن عمر وحدثنى راشد بن سعد قال : لما فتحت اصطخر نادى مناد الا ان الرجال قد خرج فرجع الناس فلقيهم الصعب بن جثامة فقال : لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يخرج الرجال حتى يذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الائمة ذكره على المنابر ، قال ابن السكن هذا حديث صالح الاسناد ، قلت انما أشار بقوله صالح الاسناد الى ثقة رجاله لكن راشدا لم يدرك زمن الصعب ، والغرض انه عاش بعد ابى بكر ، ومما يؤيد ذلك ان يعقوب بن سفيان قال فى تاريخه :
حدثنا عمار عن سلمة عن ابن اسحاق حدثنى عمر بن عبد الله عن عروة قال : لما ركب أهل العراق فى الوليد يعنى ابن عتبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامه ،قال وقد أخطأ من قال مات الصعب فى خلافة ابى بكر خطأ بينا ا.هـ.

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٤٢١-٤٢٢ ، تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٢٤٩) .

الشرك يبيتون فيصاب من نسائهم وابنائهم فقال : هم منهم"[١] يعني في حكمهم .

فأما ان كان فيهم اسارى مسلمين[٢] فلا يخلو جيش المسلمين من أن يخافوا اصطلام العدو أو يأمنوه ،فان خافوا اصطلامه جاز[٣] ان يفعل بهم ما يفضي الى هلاكهم وان هلك معهم من بينهم من المسلمين ،لأن سلامة الأكثر مع[٤] تلف الأقل أولى ،فان أمنوا اصطلامهم نظر في عدد المسلمين من الأسرى فان كثروا وعلم بانهم لا يسلمون[٥] ان رموا كف[٦]عن رميهم وتحريقهم ، وان قلوا[٧] وأمكن أن يسلموا ان رموا جاز رميهم وقصد توقي المسلمين منهم ،لأن اباحة الدار يجري عليها حكم الاباحة وان كان فيها حظر كما[٨] أن حظر دار الاسلام يجري عليها حكم الحظر وان جاز أن يكون فيها مباح[٩] الدم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " منعت

---

(١) انظر (صحيح البخاري جـ ٤ ص ٦٣ ، صحيح مسلم جـ ٥ ص ١٤٤)
(٢) في نسخة هـ : " مسلمون " على أنها صفة والنصب على أنها حال .
(٣) في نسخة هـ زيادة " له " عقب قوله " جاز " .
(٤) في نسخة هـ : " يمنع " والصواب ما اثبتناه .
(٥) في نسخة ب : " يسلموا " .
(٦) في نسخة ج " وان وقفوا " والصواب ما اثبتناه .
(٧) في نسخة هـ ونسخة " قتلوا " والصواب ما اثبتناه .
(٨) في نسخة هـ " لأن " والصواب ما اثبتناه .
(٩) في نسخة هـ زيادة " حكم " قبل قوله : " مباح ".

دار الاسـلام ما فيها واباحت دار الشرك ما فيها"(١)

---

(١) لم أجد من خرجـه.

=: مسـألة :=

قال الشافعي : وقطع بخيبر وهي بعد النضير[1] وبالطائف وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

وهو كما ذكر يجوز أن يقطع على أهل الحرب نخلهم وشجرهم ويستهلك عليهم زرعهم وثمرهم اذا علم أنه يفضي الى الظفر بهم ،ومنع ابو حنيفة[3]

---

(١) في نسخة هـ " وبني النضير" بدل قوله : " وهي بعد النضير " ،وفي نسخة د : " النطير" وهو تحريف ، وفي نسخة ج " وهي ما بعد النضير" ولا داعي لـ " ما " .

(٢) (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٥) .

واعلم أن قوله : " وبالطائف وهي آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم " مراده آخر غزوة غزاها بنفسه وقاتل فيها والا فبدون هذا القيد لا يتم المراد ، فان تبوك بعدها وغزاها بنفسه ايضا ولكن لم يحصل فيها قتال ،وقد أشار الماوردي الى ذلك اشارة خاطفة فيما بعد عند قوله : " وقطع على اهل الطائف وهي آخر غزواته التي قاتل فيها " لكن رأيت أن توضيح المراد هنا اكمل والصق بالموضوع .

وتكملة نص المزني قوله : "لقي فيها قتالا فبهذا كله اقول ، وما اصيب بذلك من النساء والولدان فلا بأس لأنه على غير عمد ، فان كان في دارهم أسارى مسلمون أو مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتفريق احتياطا غير محرم له تحريما بينا ،وذلك ان الدار اذا كانت مباحة فلا يبين أن يحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ".

(٤) الذي في كتب الاحناف ان يجوز للامام تحريقهم واغراقهم وقطع اشجارهم =

من ذلك استدلالا بقول الله تعالى : (ولا تعثوا فى الأرض مفسدين) (١)
وهذا فساد ، ولما روى ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام ونهاهم عن قطع
الشجر(٢) ، ولأنها (٣) قد تصير(٤) دار اسلام فيصير ذلك غنيمة للمسلمين
ودليلنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى النضير فى حصونهم

= وزروعهم ، لأن فى جميع ذلك الحاق الكبت والغيظ بهم وكسر شوكتهم وتفريق جمعهم فيكون مشروعا ، ولأنه اذا جازت محاربتهم بحرقهم فمالهم أولى .

انظر (شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٦ ، بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٠٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٦٢٩) .

(١) الآية ٦٠ من سورة البقرة .

(٢) فى نسخة ب : " شجر " ، وفى نسخة د : " شجره " ، وفى نسخة أ : " شجرها " .

وهذا الاثر رواه البيهقى مطولا من طريق سعيد بن المسيب عن ابى بكر رضى الله عنه وروايته عن ابى بكر مرسلة ،الا أن مراسيله مقبولة صحيحة قال بذلك الائمة فقد قال الامام احمد : " مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته ، وقال يحى بن معين : "مرسلات ابن المسيب أحب الى من مرسلات الحسن"

انظر (تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٨٤-٨٨ ، السنن الكبرى جـ ٩ ص ٨٥ ، تلخيص الحبير جـ ٤ ص ١٢٤) .

(٣) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٤) اثبت قوله " ذلك " فى نسخة هـ .

بالبويرة [١] حين [٢] نقضوا عهدهم فقطع المسلمون [٣] عليهم عددا من نخلهم [٤] ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراهم اما بأمره واما لاقراره [٥] ، واختلف في سبب قطعها فقيل لاضعافهم بها [٦] وقيل لتوسعة موضعها لقتالهم فيه ، فقالوا وهم يهود أهل كتاب [٧] : يا محمد الست تزعم انك نبي [٨] تريد الصلاح أفمن الصلاح عقر الشجر وقطع النخل ، وقال شاعرهم سَمّاك [٩] اليهودي :

---

(١) في نسخة ج "بالربده" والصواب ما اثبتناه ، والبويرة تقدم بيانها ص .

(٢) في نسخة د : "حتى" والصواب ما اثبتناه .

(٣) في نسخة د : "المسلمون" .

(٤) في نسخة د بهذا الرسم "عدوا من سحفهم" والصواب ما اثبتناه .

(٥) في نسخة د بهذا الرسم "باقره" والصواب ما اثبتناه .

(٦) في نسخة أ ونسخة ب ونسخة د "لاضراهم بها" وفي نسخة هـ بهذ الرسم "لا بصرامهم"

(٧) في نسخة هـ "الكتاب" .

(٨) في نسخة د : "مني" واخرها الناسخ بعد قوله "الصلاح" .

(٩) لم يثبت في نسخة ب ونسخة د وفي نسخة أ : "سموءل" ، وفي نسخة ج "سمان" والصواب ما اثبتناه كما ذكره ابن اسحاق وهو مع الروض الانف جـ ٦ ص ٢١٦ ، وقد ذكره ابن كثير باللام بدل الكاف "سمال" ، ولم أر له ترجمة في كتب التراجم فهو مغفل الذكر ، ولو أسقطها الماوردي كما اسقطها ابن كثير لكان أولى حيث قال ابن كثير : وتركنا جوابها - أي قصيدة سابقة قيل انها لعلي - ايضا من سمال اليهودي قصدا" (السيرة النبوية لابن كثير جـ ٣ ص ١٥٣) .

ألسنا ورثنا الكتاب على	عهد موسى ولم يصدف (١)
وأنتم رعاء لشاء عجاف	بسهل تهامة والأخيف (٢)
ترون الرعاية مجدا لكم	أرى ذل دهر بكم مجحف (٣)
فيا ايها الشاهدون انتهوا	عن الظلم (٤) والمنطق الموكف (٥)
لعل الليالي وصرف الدهور	تديل (٦) من العادل المنصف
بقتل النضير واحلافها (٧)	وعقر النخيل ولم يخطف (٨)

---

(١) أى لم يمل قال ابن منظور : الصدوف الميل عن الشئ (لسان العرب ج ٢ ص ٤٢٠) يمدح بذلك موسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ، وفى نسخة د "تصدق" ،وفى نسخة ج "تصدف"

(٢) لعله يقصد خيف بنى كنانة بالابطح أعلى مكة .

(٣) فى نسخة هـ "كذا كل دهر لكم مجحف" ،وفى نسخة أ ونسخة ج ونسخة ب : "لدى كل دهر لكم مجحف .

(٤) فى نسخة د "الحكم" .

(٥) فى نسخة د ونسخة ج "المولف" .

(٦) فى نسخة هـ "تدير" ،وفى نسخة ج "يدلن" وتديل أى تأتى عقباها لنا كما يزعم . (لسان العرب ج ١ ص ١٠٣٤)

(٧) فى نسخة ب ونسخة أ ونسخة ج ونسخة هـ " واجلابها" ،وفى نسخة د " واحلاقها" ،وما اثبتناه مقتبس من الروض الانف ج ٦ ص ٢١٧ .

(٨) كناية عن انه لم يبدو صلاحه فان بدا صلاحه بلين أو حمرة عرضة لأن تمد اليه الايدى ويخطف . وعند ابن اسحاق وهو مع الروض الانف ج ٦ ص ٢١٧ ، ويقطف ، وهذه الابيات اعرض عنها معظم أهل السـير =

فقال حسان بن ثابت :

هم أوتوا الكتـــاب فضيعوه   فهم عمى عن التوراة بور (١)

كفرتم بالقرآن وقد أتيتـــم   بتصديق الذى قال النذير

فهان (٢) على سراة بنى لؤى   حريق بالبويرة مستطـــير (٣)

فقال المسلمون يا رسول الله هل لنا (٤) فيما قطعنا من أجر (٥) أو (٦) هل (٧) علينا (٨) فى ما قطعنا من وزر فحينئذ انزل الله تعالى : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله

= وقد ذكر ابن اسحاق من الابيات ما لم يذكره الماوردى ، كمـــا أن الماوردى ذكر منها ما لم يذكره ابن اسحاق الا أنهما اتفقا فى البيتين الأخيرين عند الماوردى ، ولو اعرضا عنها جميعا لكان أولـــى ولذلك لم يعلق عليها السهيلى فى الروض الانف ، والابيات من البحر المتقارب .

(١) البوار الهلاك والخسران . (لسان العرب ج ٩ ص ٢٨٧) .

(٢) فى نسخة هـ " فكان " .

(٣) هذه الابيات ذكر منها البخارى البيت الاخير .

(صحيح البخارى ج ٥ ص ٩٨) .

فحديث التحريق بهذا صحيح . وهذه الابيات من البحر الوافر .

(٤) فى نسخة هـ : " علينا " .   (٥) فى نسخة هـ " امر " .

(٦) لم تثبت الالف فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة د .

(٧) فى نسخة هـ " كما " بدل قوله " أو هل " .

(٨) فى نسخة د " لنا " .

وفى اللينة(١) ثلاثة أقاويل أحدها : أنها العجوفة من النخل ، لأنها أم الأناث كما أن العتيق (٢) أم الفحول وكانتا (٣) مع نوح فى السفينة ، ولذلك شق عليهم قطعها ، والثانى : أنها الفسيلة(٤) لأنها ألين (٥) من النخلة ، والثالث : أنها جميع النخل والشجر للينها (٦) بالحياة(٧) ، فان قيل : فهذا منسوخ بقوله تعالى : (ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها)(٨) فعنه (٩) جوابان أحدهما : أن (١٠) ما أفضى الى الظفر بالمشركين وقوة الدين كان صلاحا ولم يكن فسادا ، وفى الآية تأويلان أحدهما : ولا تفسدوا

---

(١) فى نسخة هـ : " وفى الآية " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د : " العتق " ولم تتضح فى نسخة ج ولم تنقط فى نسخة هـ ، وصوابها ما اثبتناه كما فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٨ ص ٩ .

(٣) أى العجوة والعتيق ، وفى نسخة د " وكانها " والصواب ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة د : " الفسلة " والصواب ما اثبتناه ، وكل ما تقدم ضروب وأنواع من تمر المدينة .

(٥) فى نسخة هـ " التى والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ بهذا الرسم " البنها " والصواب ما اثبتناه .

(٧) انظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ١٨ ص ٨ - ١٠ ، زاد المسير جـ ٨ ص ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٨) الآية ٥٦ من سورة الاعراف .

(٩) فى نسخة ب ونسخة د : " ففيه " .

(١٠) لم تثبت فى نسخة د .

فى الأرض بالجور بعد اصلاحها بالعدل [١] ، والجواب الثانى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل بعد [٢] بنى النضير مثل [٣] ما فعل بهم فقطع على أهل خيبر نخيلا ، وقطع على أهل الطائف وهى آخر غزواته التى قاتل فيها كروما [٤] ، فدل على بقاء الحكم فى [٥] قطعها وأنه غير منسوخ ، ولأن حرمة النفوس أعظم ، وقتلها اغلظ فلما جاز قتل نفوسهم على الكفر كان قطع نخلهم وشجرهم عليه أولى ، فأما [٦] استدلالهم فجوابه ما ذكرنا .

---

(١) فى نسخة هـ : "بعد اصلاحها بالايمان والثانى بالعدل" والصواب ما اثبتناه .

وانظر (الجامع لاحكام القرآن للقرطبى جـ ٧ ص ٢٢٦-٢٢٧ ، زاد المسير جـ ٣ ص ٢١٥- ٢١٦) .

(٢) فى نسخة د "مثل" ، ولم تثبت فى نسخة هـ .

(٣) لم تثبت فى نسخة ج .

(٤) أى عنبا ولم تثبت فى نسخة ب ونسخة ج ونسخة د .

(٥) فى نسخة هـ "على" .

(٦) فى نسخة د "وأما"

= فصـــــل =

فاذا ثبت ما ذكرنا لم يخل حل نخلهم وشجرهم فى محاربتهم (١) من أربعة أقسام أحدها : أن يعلم أن لا يصل الى الظفر بهم الا بقطعها فقطعها واجب ، لأن ما أدى (٢) الى الظفر بهم واجب ، والقسم الثانى : أن نقدر على الظفر بهم وبها من غير قطعها فقطعها محظور ، لأنها مغنم واستهلاك الغنائم محظور ، وعلى هذا حمل (٣) نهى (٤) أبى بكر عن قطع الشجر بالشام ، والقسم الثالث : أن لا يضعفهم (٥) قطعها وينفعنا قطعها (٦) فقطعها مباح وليس بواجب ، والقسم الرابع : أن لا يضعفهم (٧) قطعها ولا ينفعنا (٨) فقطعها مكروه وليس بمحظور (٩) ، وكذا الحكم فى هدم منازلهم عليهم على هذه الأقسام ، قال الله تعالى فيهم (١٠) : (يخربون بيوتهم

---

(١) فى نسخة هـ زيادة " حال " قبول قوله " محاربتهم ".

(٢) فى نسخة هـ " اذا " وهو تحريف .

(٣) لم تثبت فى نسخة ب ونسخة د .

(٤) لم تثبت فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة أ ونسخة ج ونسخة د ونسخة ب : " أن لا ينفعهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ "ولا ينفعنا قطعها" والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة أ ونسخة ب ونسخة ج ونسخة د : "أن لا ينفعهم" والا وفق ما اثبتناه .

(٨) سقط قوله : " فقطعها مباح وليس بواجب ، والقسم الرابع : أن لا ينفعهم قطعها ولا ينفعنا " من نسخة ج .

(٩) فى نسخة د : " محظور "

(١٠) لم يثبت قوله : " فيهم فى نسخة ج .

بأيديهم وأيدى المؤمنين) [١] ،وفيه ثلاثة تأويلات أحدها : بأيديهم في نقض الموادعة [٢] وايدى المؤمنين بالمقاتلة [٣] وهذا قول الزهرى [٤] والثاني : بأيديهم [٥] في اخراب داخلها حتى لا يأخذاها المسلمون منهم ،وبايدى المؤمنين [٥] في اخراب ظواهرها حتى يصلوا اليهم [٦] وهذا قول عكرمة [٧] .

---

(١) الاية ٢ من سورة الحشر.

(٢) في نسخة ج " المواعده " وهو تحريف .

(٣) في نسخة د : " المقابلة " والصواب ما اثبتناه .

(٤) في نسخة ج " الازهرى " والصواب ما اثبتناه .

(٥) سقط قوله : " والثاني : بأيديهم في اخراب داخلها حتى لا يأخذها المسلمون منهم وبايدى المؤمنين " من نسخة هـ .

(٦) سقط قوله : " حتى يصلوا اليهم " من نسخة هـ.

(٧) عكرمة هو ابو عبد الله مولى ابن عباس اصله من البربر من أهل المغرب . روى عن مولاه ابن عباس وعلى بن ابى طالب والحسن بن على بن ابى طالب وابى هريرة وجلة من الصحابة .

روى عنه كبار التابعين منهم الشعبي والنخفي وابن سيرين وعمرو بن دينار وابو الشعثاء والحكم بن عتيبة وعطاء بن السائب وحميد الطويل وموسى بن عقبة وخلائق من التابعين وغيرهم .

وهو من كبار التابعين وثقاتهم ومن أعلم الناس بالتفسير. مات سنة مائة واربع ومائة وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل عشرة.

انظر (تهذيب الاسماء واللغات جـ ١ من القسم الاول ص ٣٤٠-٣٤١ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٦٣-٢٧٣،شذرات الذهب جـ١ ص ١٣٠) .

والثالث : بايديهم فى تركها (١) ، وبأيدى المؤمنين باجلائهم عنها وهـــذا قول ابى عمرو بن العلاء . (٢)

---

(١) لم تتضح هذه الجملة فى نسخة ج .

(٢) ابو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحصين بـــن الحارث بن جلهم بن عمرو بن خزاعى بن مالك بن مازن بن عمرو بن تميم التميمى المازنى النحوى المقرئ البصرى أحد القراء السبعة ، اختلـف فى اسمه فقيل العريان وقيل يحى وقيل غير ذلك .

قرأ القرآن العظيم على حميد بن قيس الاعرج ويحى بن يعمر ومجاهـد وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الله بن كثير .

وقرأ عليه عبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد ويونس بن حبيب النحـوى وغيرهم . وروى الحديث عن ابيه وانس والحسن البصرى وابن سيريـن ونافع مولى ابن عمر وغيرهم .

وعنه اخوه معاذ بن العلاء وشعبة وحماد بن زيد وشريك النخعى ومعمر ووكيع وآخرون .

قال ابن معين ثقة وقال غيره لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات .

مات سنة اربع وخمسين ومائة وقيل سبع وخمسين ومائة .

انظر (تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ١٧٨-١٨٠ ، الفهرســت ص ٤٢) .

وانظر هذه التأويلات الثلاثة ومن قال بها فى (الجامع لا حكام القرآن للقرطبى جـ ١٨ ص ٤- ٥ ، زاد المسير جـ ٨ ص ٢٠٥- ٢٠٦) .

=:= مسألة (١) =:=

قال الشافعي : ولو تترسوا باطفالهم وهم ملتحمون فكان يتكامن (٢) التحامهم أن يفعلوا ذلك (٣) رأيت ذلك لهم أن يفعلوه وكانوا مأجورين (٤) ولو كانوا غير ملتحمين فتترسوا باطفالهم فقد قيل : يضرب المتترسين ولا يعمد الطفل ،وقد قيل : يكف .

وهذا كما ذكر اذا تترس المشركون باطفالهم (٥) لعلمهم أن شرعنا يمنع من تعمد قتلهم فهذا على ضربين أحدهما : أن يفعلوا ذلك في التحام القتال مع اقبالهم على حربنا فلا (٦) يمنع ذلك من قتالهم ومن رميهم وضربهم قصدا لهم دون أطفالهم ولا حرج فيما افضى منه الى قتل أطفالهم لأمرين

---

(١) هذه المسألة بمعنى في المزني بايضاح .

انظر (المختصر جـ ٥ ص١٨٥-١٨٦)

(٢) "يتكامن " أي يخفى .

(٣) على تقدير الاستفهام أي ألهم ان يفعلوا ذلك ؟ .

(٤) في نسخة أ ونسخة د " قال الشافعي : ولو تترسوا باطفالهم وهم ملتحمون فكان مكامر التحمهم أن يفعلوا ذلك رأيت ذلك لهم أن يفعلوه وكانوا مأجورين "

وفي نسخة هـ " قال الشافعي : ولو تترسوا باطفالهم وهم ملتحمون فكان التحامهم أن يفعلوا ذلك رأيت ذلك لهم أن يفعلوه وكانوا مأجورين ".

(٥) سقط قوله : " فقد قيل يضرب المتترسين ولا يعمد الطفل ،وقد قيل يكف. كما ذكر اذا تترس المشركون باطفالهم " من نسخة ج .

(٦) في نسخة ب ونسخة د " ولا " والا وفق ما اثبتناه .

أحدهما : أن تركنا لهم (١) بهذا (٢) مفض الى ترك جهادهم ، والثاني: أنهم (٣) مقبلون (٤) على حربنا فحرم أن نولي (٥) عنهم ، والضرب الثاني : أن يتترسوا (٦) بهم في غير التحام القتال عند متاركتهم لنا وقد بدأنا بقتالهم وهم في حصارنا (٧) يخافونا (٨) فيه فيفعلوا (٩) ذلك لنمتنع من رميهم فهذا على ضربين أحدهما : أن يفعلوا ذلك مكرا (١٠) منهم (١١) فلا يوجب ذلك ترك حصارهم ولا الامتناع من رميهم ولو افضى الى قتل اطفالهم ، والضرب الثاني : أن يفعلوا دفعا عنهم فلا (١٢) يمنع ذلك من حصارهم وفي المنع من رميهم

---

(١) سقط قوله : " ومن رميهم وضربهم قصدا لهم دون اطفالهم ولا حرج فيما أفضى منه الى قتل اطفالهم لأمرين أحدهما أن تركنا لهم " من نسخة هـ .

(٢) في نسخة هـ ونسخة د : " فهذا " والاوفق ما اثبتناه .

(٣) لم تثبت في نسخة د .

(٤) في نسخة هـ ونسخة د " يعتلون " ولا معنى له .

(٥) في نسخة ب " يولي " والاوفق ما اثبتناه .

(٦) لم تتضح في نسخة د .

(٧) في نسخة ب : " حصاره " والصواب ما اثبتناه ، ولم تثبت "نا" في نسخة ج .

(٨) في نسخة هـ " يخافوا "

(٩) في نسخة ج " فيفعلون "، وفي نسخة هـ " ففعلوا ".

(١٠) لم تتضح في نسخة هـ وفي نسخة ب : " مكدا " وهو تحريف .

(١١) في نسخة ب بهذا الرسم " مهم " وهو تحريف .

(١٢) في نسخة هـ ونسخة د " ولا " والاوفق ما اثبتناه .

وضربهم [١] قولان أحدهما : أنه لا يمنع ذلك من رميهم كالمقاتلين تغليبا لفرض الجهاد ، والقول الثاني : أنه يمنع رميهم [٢] ويؤخر [٣] الكف عنهم بخلاف المقاتلين ،لأن جهادهم ندب وجهاد المقاتلين فرض واذا قابل الندب حظر كان حكم الحظر أغلب . [٤]

---

(١) في نسخة د " فضربهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله " كالمقاتلين تغليبا لفرض الجهاد ، والقول الثاني : أنه يمنع من رميهم " من نسخة د .

(٣) في نسخة هـ ونسخة ج " يوجب " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) في نسخة ج " بخلاف المقاتلين فان قتالهم فرض و هذا قتال ندب واذا اجتمع الندب والحظر كان حكم الحظر أغلب ".

مسألة

قال الشافعي : ولو تترسوا بمسلم (١) رأيت أن يكف الا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فان أصابه في (٢) هذه الحال مسلما قال في كتاب حكم أهل الكتاب : اعتق رقبه ،وقال في موضع(٣) من هذا الكتاب ان علمه (٤) مسلما فالدية مع الرقبة(٥) . الى آخر كلام المزني .

وصورتها أن يتترس(٦) المشركون بمن في ايديهم من المسلمين اما ليدفعونا عنهم واما ليفتدوا (٧) بهم نفوسهم فالكلام فيها يشتمل على فصلين أحدهما في الكف عنهم ، والثاني في ضمان من قتل من المسلمين فيهم(٨) ، فأما الفصل الاول في الكف عنهم فهو على ضربين أحدهما : أن يكون في غير التحام

---

(١) في نسخة هـ "بمسلمين".

(٢) لم تثبت في ونسخ د .

(٣) في نسخة هـ "مواضع" ،وفي مختصر المزني بزيادة "آخر" عقب"موضع" وهو مناسب .

(٤) في نسخة د : "علم" والا وفق ما اثبتناه .

(٥) انظر (مختصر المزني جـ ٥ ص ١٨٦) .

وتكملة المختصر قوله : "قال المزني رحمه الله : ليس هذا عندي بمختلف ولكنه يقول ان كان قتله مع العلم بأنه محرم الدم فالدية مع الرقبة ، فاذا ارتفع العلم فالرقبة دون الدية "

(٦) في نسخة هـ : "يترس".

(٧) في نسخة د "ليفسدوا" وهو تحريف ".

(٨) لم تثبت في نسخة د .

القتال (١) فواجب (٢) ان يكف عن رميهم (٣) قولا واحدا بخلاف (٤) ما لو تترسوا بأطفالهم فى جواز رميهم على أحد القولين ،لأن نفس المسلم محظورة لحرمة دينه ونفوس اطفالهم محظورة لحرمة المغنم ،ولو كان فى دارهم مسلم لم (٥) يتترسوا به جاز رميهم بخلافهم لو (٦) تترسوا به (٧) ، لأنهم اذا تترسوا به كان مقصودا واذا لم يتترسوا به فهو غير مقصود فهذا حكمه فى وجوب الكف عن رميهم فأما الكف عن حصارهم فعلى ضربين أحدهما : أن يأمن على ما فى ايديهم من أسرى المسلمين أن يقتلوهم فيجوز حصارهم والمقام على قتالهم ، والضرب أن لا يأمن عليهم ويغلب فى الظن انهم يقتلونهم (٨) ان اقمنا على قتالهم فهذا على ضربين أحدهما : أن لا يكون علينا فى الكف عنهم ضرر فالواجب أن يكف عن حصارهم استبقاء لنفوس المسلمين لئلا (٩) يتعجل بقتلهم ضررا (١٠) وليس فى

---

(١) فى نسخة أ " الحرب ".

(٢) فى نسخة د " فوجب ".

(٣) فى نسخة ج " عنهم عن رميهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٤) فى نسخة ب ونسخة د ونسخة ج ونسخة أ : "بخلافهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة هـ " ولم ".

(٦) فى نسخة هـ " لم " والصواب ما اثبتناه .

(٧) سقط قوله " جاز رميهم بخلافهم لو تترسوا به " من نسخة د .

(٨) فى نسخة هـ : " يقتلون " ، وفى نسخة د : " يقتلونه " والا وفق ما اثبتناه .

(٩) فى نسخة أ ونسخة ب : " لأن لا " ، وفى نسخة د " لئن لا " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) أى خشية أن يتسبب قتالهم الى تعجيل الضرر بالاسرى المسلمين .

متاركتهم ضرر (١) ، والضرب الثانى : أن يكون علينا (٢) فى الكف عن المشركين ضرر لخوفنا منهم على حريم (٣) المسلمين وحرمهم فلا يجب الكف (٤) عنهم ولا الامتناع من قتالهم فان قتلوهم استدفاعا (٥) لأكثر الضررين (٦) بأقلهما وكان (٧) وجوب المقام على قتالهم معتبرا بالضرر (٨) المخوف منهم فان كان معجلا وجب المقام عليهم وان كان مؤجلا لم يجز المقام الا عند تجدده وحدوثه فهذا حكم الضرب الاول اذا تترسوا بهم قبل التحام القتال .

---

(١) فى نسخة هـ " وليس فى مثل كفهم ضربا " والصواب ما اثبتناه .

(٢) فى نسخة د " عليها " والصواب ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " حرام ".

(٤) فى نسخة ب : " الكفر " والصواب ما اثبتناه .

(٥) على تقدير : " كان قتلهم استدفاعا ".

(٦) فى نسخة هـ " الضرب " والصواب ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " كان " باسقاط الواو والا وفق ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ " الضرب " والصواب ما اثبتناه .

= فصـــــل =

والضرب الثانى : أن يتترسوا بهم بعد التحام القتال فلا يجوز أن يولـى المسلمون [١] عنهم لأجل الأسرى [٢] ،لأن فرض قتالهم قد تعين بالتقاء [٣] الزحفين ،ويجوز أن يرميهم المسلمون ما اقاموا على حربهم ويتعمدوهم بالرمى ويتوقوا رمى من تترسوا [٤] بهم من المسلمين فان ولوا عن الحرب فعلى ضربين أحدهما : أن يمكن [٥] استنقاذ الأسرى منهم ان اتبعوا فواجب أن يتبعـوا حتى يستنقذ [٦] الأسرى منهم لما يلزم من حراسة الاسلام وأهله ولقول اللـه تعالى : (ومن أحياها [٧] فكأنما أحيا الناس جميعا) [٨] ،والضرب الثانى : أن لا يمكن استنقاذ [٩] الأسرى منهم فهذا على ضربين أحدهما : أن يخاف المسلمون من ابتاعهم [١٠] فلا يجوز لهم أن يتبعوهم [١١] و عليهم أن يكفـوا [١٢]

---

(١) فى نسخة د : " المسلمين " .

(٢) فى نسخة د " السرى " وهو تحريف .

(٣) فى نسخة د " التقاء " بسقوط الباء .

(٤) لم تتضح فى نسخة هـ .

(٥) فى نسخة د " يكون " والصواب ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة د " يستغيد " والصواب ما اثبتناه .

(٧) لم يثبت قوله : " ومن احياها " فى نسخة هـ .

(٨) الآية ٣٢ من سورة المائدة .

(٩) فى نسخة د " استيفاد " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) فى نسخة د ونسخة ب : " اتباعه " والصواب ما اثبتناه .

(١١) فى نسخة ب " ويتبعوه " وفى نسخة [illegible] " يتبعوه " والصواب ما اثبتناه .

(١٢) فى نسخة د " يكفروا " والصواب ما اثبتناه .

عنهم اذا انهزموا لتحريم التغرير بالمسلمين ، والضرب الثانى : أن لا يخافهم المسلمون الا لحرمتهم [١] فى المعركة فلا [٢] يجب اتباعهم ولا يجب الكف عنهم وأمير الجيش فيهم يخير النظرين فى اعتماد الأصلح من اتباعهم [٣] والكف عنهم

---

(١) فى نسخب ونسخة هـ " لخوفهم " ولم تتضح فى نسخة أ .

(٢) فى نسخة د " ولا " والا وفق ما اثبتناه .

(٣) فى نسخة هـ " واتباعهم " والا وفق ما اثبتناه .

= فصـــل =

وأما الفصل الثانى فى ضمان من قتل فيهم [1] من المسلمين فهذا علـى أربعة أقسام أحدها : أن يعمد قتله ويعلم أنه مسلم فهو على ضربين أحدهما : [2] أن يقتله لغير ضرورة دعته الى قتله فهذا يجب عليه القود كما لو قتله فى دار الاسلام ، لأن دار الشرك لا تبيح دم مسلم ، والضرب الثانى : أن تدعوه الضرورة الى قتله ليتوصل به الى دفع [3] المشرك عن نفسه ففى [4] وجوب القود عليه [5] وجهان حكاهما ابن ابى هريرة تخريجا من [6] اختلاف قولى الشافعى فى وجوب القود على المُكْرَه [7] اذا قتل : أحدهما : عليه [8] القود اذا قتل كوجوب القود على المُكْرَه ولا شتراكهما [9] فى الضرورة ، والوجه الثانى : لا قود عليه اذا قتل ،لأنه [10] لا قود على المُكْرَه [11] ، وتكـون

---

(١) فى نسخة د " منهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٢) سقط قوله : "أن يعمد قتله ويعلم أنه مسلم فهو على ضربين أحدهما " من نسخة د .

(٣) سقطت من نسخة د .

(٤) فى نسخة د (من " والا وفق ما اثبتناه .

(٥) فى نسخة د " عليهم " والا وفق ما اثبتناه .

(٦) فى نسخة هـ " فى " والا وفق ما اثبتناه .

(٧) فى نسخة د " المشرك " والصواب ما اثبتناه .

(٨) فى نسخة هـ " على " والصواب ما اثبتناه

(٩) فى نسخة هـ " ولا شتراكه " والصواب ما اثبتناه .

(١٠) سقط قوله : " لا قود عليه اذا قتل لأنه " من نسخة هـ .

(١١) سقط قولـه : " اذا قتل : أحدهما : عليه القود اذا قتل كوجوب =

عليه الدية والكفارة ،وتكون هذه الدية فى ماله من الكفارة ،لأنها دية عمد سقط(١) القود فيه بشبهة ، والقسم الثانى : أن لا يعمد قتله ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه ولا دية وعليه الكفارة لقول الله تعالى : (فان(٢) كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) (٣) فاقتصر الله تعالى به(٤) على وجوب الكفارة دون الدية ،لأن دار الكفر موضوعة على الاباحة ، والقسم الثالث : أن يعمد قتله ولا يعلم أنه مسلم فلا قود عليه ،لأن الجهل بحاله مع الغالب من حكم الدار شبهة فى سقوط القود وعليه الدية الكفارة وتكون دية عمد يتحملها فى ماله ،وقال ابو ابراهيم المزنى (٥) عليه الكفارة دون الدية لجهله باسلامه (٦) ، والقسم الرابع : أن لا يعمد قتله ويعلم أنه مسلم فلا قود عليه وعليه الكفارة وفى (٧) وجوب الدية قولان أحدهما : لا دية عليه تغليبا لاباحة الدار ، والقول الثانى : عليه الدية تغليبا لحرمة الاسلام وتكون دية خطأ تتحملها العاقلة. (٨)

= القود على المكره لاشتراكهما فى الضرورة ، والوجه الثانى : لا قود عليه اذا قتل ، لأنه لا قود على المكره " من نسخة د .

(١) فى نسخة د " سقوط " ،وفى نسخة زيادة " محض" قبل قوله " سقط".

(٢) كذا فى النسخ الموجودة لدي " وان " وصوابه ما اثبتناه .

(٣) لم يثبت قوله تعالى " مؤمنة" فى نسخة أونسخة ب ونسخة هـ. والآية رقم ٩٢ من سورة النساء .

(٤) لم يثبت قوله " به " فى نسخة د ونسخة هـ.

(٥) تقدمت ترجمته مفصلة فى مقدمتي لهذا الكتاب .

(٦) انظر (مختصر المزنى جـ ٥ ص ١٨٦) . (٧) فى نسخة هـ"فى" بسقوط الواو.

(٨) انظر (شرح مختصر المزنى للقاضى ابى الطيب الورقة الخامسة والعشرون من كتاب السير ، روضة الطالبين جـ ١٠ ص ٢٤٦) .